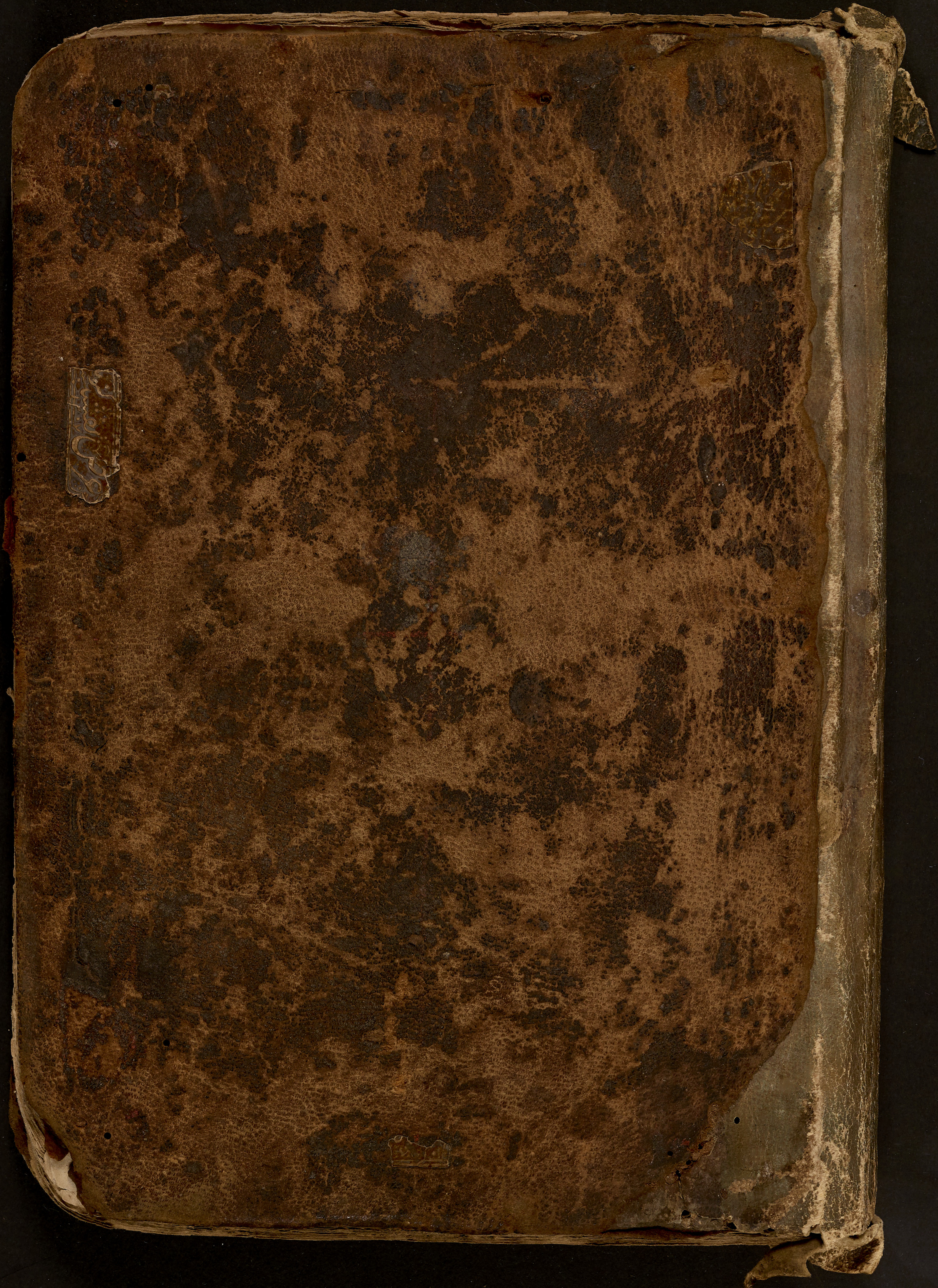




كتاب مختصر خزانه
تاليف احمد بن محمد بن ابي بكر
مؤلف مجمع الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمدا ابدا ما اظهر من معدن الانسان يواقيت ودررا وانبت في منبت
الاحسان رياحين وزهرا واصلي على نبيه صلوة تعدد ما سقط من السحاب دررا
وعلى آله واصحابه ما دام في البحر دررا وبعد فان العبد الضعيف احمد بن محمد بن ابي بكر
حصه الله برافته واسلافه برحمته يقول لما فرغت عن تسويد مجمع الفتاوى جمعت من كتب
العلماء العظام والمشايخ الكرام اولها فتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد
وفتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
وفتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفتاوى
الشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي وفتاوى الناطفي وغريب الرواية والمنتقى وشرح
المبسط الجصاص وملتقط السيد الامام ابي القاسم وفتاوى الامام فخر الدين القاضي وتحفة
الفقهاء الشيخ الاسلام علاء الدين وفتاوى الشيخ الامام الزاهد العتابي وبعض فتاوى
القاضي الامام بديع الدين وجامع الظهير الدين الكندي وغير ذلك من فوايد مشايخ
واساتذي رضوان الله عليهم اجمعين وشكر سعيهم في الدين سالني بعض اخواني واصحابي
ان اجمع لهم من هذا المجموع كتابا فيه غرايب المسايل عاريا عن التطويل والدلايل فاجبتهم
في وقت وقعت الغفلة بين الخواص والعوام وظهرت الفترة في الشريعة والاحكام
كتابا يوافق اهل العصر بالاختصار حتى يرغب مطالعته وحفظه الكبار والصغار و
سميته بالاشارع خزانة الفتاوى اسال الله التوفيق لاتمامه (اي جمع حافظ) فانه بالاجابة جدير
وهو على ما يشاء قدير

كتاب الطهارات

فصل في الوضوء وما يتعلق به وفيه ذكر الحياض والمياه لا يجب تحريك الخاتم ضيقا
كان او واسعا عند الوضوء والغسل وعن محمد رحمه الله لا يجب ايصال الماء الى تحت الحاجبين
وجلد الشارب وعن محمد رحمه الله لا يجب معناه ما يبدو من الشفة اذا ضم فاه وفي الاصل يجب
تحت الشارب ولا يجب تحت الحاجب نقل البلل من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي عضو

واحد

واحد يجوز وفي الغسل يجوز عند ارسال الماء من قطعت يداه فلا يمكنه الوضوء والتيمم على قول
ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء وعندهما لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء
ولا تيمم وهو الاصح وفي التحفة عن الحسن البصري رحمه الله غاسل الرجل الصحيح مخير بين الغسل والمسح
وقال بعض العلماء يجمع بينهما والصحيح قول العامة امراة مسحت على خمارها ان كان رقيقا يصل الماء
الى ما تحته يجوز هذا اذا كان جديدا اما اذا لم يكن جديدا لا يجوز وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله
اما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بماء الزاج وفي الجمع اذا طرح الزاج في الماء جاز الوضوء به وكذا
وان تغير طعمه ولونه وريحه ولو مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير ان وقع على شعرات كان تحته راسه
جاز وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز مسح راسه ثم حلق او قلم ظفره او جز
شاربه لا يجب الاعادة وكذا لو مسح على خفيه ثم حته او قشره وكذا اذا توضا ثم حلق لحيته وقشرها والنشو
المترسل لا يجب عليه الغسل عندنا وكذا لو توضا بنبيذ التمر لا بد من النية هذا اذا كان حلوا اما اذا كان مسكرا لا يجوز
وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به وشربه وان غلى واشتد وقذف بالزبد واجمعوا لو كان قادرا على الماء لا يجوز
وفيه اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة رحمه الله والجواب في الغسل كالجواب في الوضوء وان كان مطبوخا لا يجوز
وعند الكرخي يجوز اذا مس رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات جاز الوضوء ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها وجرى الماء عليه وفي جوفها النجاسة لا باس بالتوضي اسفل منه وفي شرح الطحاوي
خلافه انما يجوز ان لو كان الماء الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثل لا يجوز ولو
كان جميع بطن النهر نجسا ان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال
بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء الطاهر الجاري التوضي بماء الملح لا يجوز وماء الثلج اذا كان جرى على الطريق
وفيه سرقين ونجاسة ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه الماء اذا كان يجري
ضعيفا ان كان وجه المتوضي الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار
ما يذهب الماء بغسالته واقل الجريان ان يجري فيه تبنة والاصح الماء الجاري ما يعده الناس جاريا الماء
يجري في وسط النهر وجانباه راكد يتوضا بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة التوضي بماء السيل اذا كان
الطين غالبا لا يجوز وتقاطر غسالة المحدث في انائه عفو خلاف سلامة وفي الامهات النية في الوضوء شرط جواز
الصلوة عندنا ولو استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا في ذلك الموضع قبل تحريك الماء وفي غسل الوجه واليدين

والرجل عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك وقال بعض المشايخ يجوز وان لم يحرك ولو توضا في اجمة
القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء ولو كان على جميع الماء الطحلب بالفارسية جغزواره ان كان بحال لو يحرك يتحرك يجوز انا ان احد جانبيه نجس
والاخر طاهر فصبا من مكان اعلا فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله وكذا لو اجرى الماءين في الارض صار بمنزلة
ماء الجاري الحوض اذا تنجس فغار ماؤه ثم ملأ ثلاثا ويخف في كل مرة عند ابي يوسف رحمه الله يطهر وعند
محمد رحمه الله لا يطهر وعن محمد رحمه الله الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان حكمه حكم العشر في العشر حتى لو وقعت
فيه نجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه واما العمق ان كان بحال لو رفع بكفه لا ينحسر اسفله ثم اتصل
بعد ذلك لا يتوضا وان كان لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء فيه اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ان
كان بحيث لو جمع قد يصير عشرا فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا للمسلمين ولو كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق
فيتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وعن ابي بكر بن عياض يطهر ولو كان اعلاه ضيق واسفله عشر
في عشر فيتنجس ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يطهر كالحوض المنجمد اذا تنجس الماء في ثقبه وهو ضيق فتسفل ماء
الثقب طهر الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي العتابي يطهر وان
خرج قليلا وان كان لا يخرج ولكن يغترف غرفا متداركا يطهر كحوض الحمام الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
وتوضا ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به وان كان متصلا لا يجوز قال العبد الضعيف مرتب
الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته رايت في فوائد الجامع ان كان الماء ملتزقا بالجمد فادخل يده
وحركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المستعمل جاز التوضي فيه ولو وقعت فيه نجاسة وذاب الجمد يصير طاهرا
حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا
قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك يتحرك الماء يجوز كالعود على وجه الماء وان
كان لا يتحرك يتحرك الماء لا يجوز وان كان يتحرك يجوز المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذائبا يجوز ان يتقاطر عن يده
والا فلا غدير عظيم ياس تروث فيه الدواب والناس في الصيف ثم يملأ الماء في الشتاء ويرفع منه الجمد فان
كان الماء يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء يستقر في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك
فنقص الماء حتى بلغ سعة في سبع لا يجوز التوضي منه والمعتبر ذراع الكرباس وفي العتابي انه يسبع

٣

مثنات وكذلك في فتاوى ظهير الدين اسحاق ليس فوق كل مشت اصبع قائم وقيل يعتبر في كل بلد ذراع
ذلك البلد وفي كل عصر ذراع ذلك العصر للحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز
التوضي منه حوض كبير له مشارع والماء متصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي فيه وفي اسفل الالواح يجوز
وعن بعض المشايخ الماء اذا وقعت فيه نجاسة ثم دخل هذا الماء في حوض كبير كثير الماء طهر الماء كله وان
كان الداخل غالبا على ما كان فيه حوض صغير يدخل الماء ويخرج يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع او دونه
وان اكثر من ذلك لا يجوز قيل هذا قول الرستغفني والفتوى على انه يجوز التوضي مطلقا ولو توضأ
في دور الماء قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يجوز

باب فيما يوجب الوضوء

السكر اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض الوضوء وفي الامهات اذا دخل في بعض مشيه
تحرك فهو سكر ينقض به الوضوء وكذا الجواب في الحنث حلف انه ليس بسكران ان لم يكن بحال لا يعرف
الرجل من المراة الرعاف اذا وصل في الانف الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينتقض الطهارة والا فلا القراد
اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض وضوءه كالذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض وان مص العلق
يحدث لو سقط لسال ينقض والحقنة اذا غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا باس بالحقنة
ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول الى جوفه ولو علا الدم فصار
اكثر من الجرح لم ينقض في الصحيح ولو القي عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سائل في الرماد
ينقض ولو عض على شيء فاصابه دم بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل
لا ينقض بزاق خرج معه دم ان كان مغلوبا لا ينتقض بخلاف ما اذا كان غالبا او على السواء
احتياطا استحسانا ولو كان فيه عروق الدم وبقيته اصفر لا وضوء عليه عند ابي حنيفة الى
وان عصر بثرة فخرج منها دم لم ينقض حتى يسيل ثم ما لا يكون ناقضا هل يكون نجسا عن ابي يوسف
رحمه الله انه طاهر وعن محمد رحمه الله انه نجس وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو اخذ ذلك بقطنة والقاه في الماء
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يتنجس الماء وعلى قول محمد رحمه الله يتنجس ولو اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر
الدرهم فعلى هذا الخلاف ولو سال من النفطة ماء لا ينتقض ولا يكون نجسا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في هذا القول توسع لمن كان له جرب او جدري فسال منه ماء ان طهارته لا ينتقض ولو ادخل
المراة اصبعها في فرجها انتقض وضوؤها ولو ادخل في دبره ثم اخرجه نقض بالاخراج ولو

من الجرح يقال بالفارسية رشته لا ينقض وضوءه نام خارج الصلوة على هيئة الساجد لا ينقض النعاس النقيل حدث والخفيف لا والفاصل وصورته ان سمع ما قيل عنده فهو خفيف وان خفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل نام ووضع راسه على ركبته قال بعض المشايخ ينقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينقض رجل اسند ظهره الى سارية ونام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية والانسان ما استمسك فان كان اليتاه على الارض مستوتين فلا وضوء عليه لعموم البلوى نام قاعدا وسقط ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض ولو نام واحدى اليتيه على قدميه لم ينقض وضوءه ولا يفسد صلاته وهذا خلاف رواية الاصل ولو نام في سجوده لا ينقض وضوءه وعن اصحابنا هذا اذا كان السجدة على وجه السنة اما اذا لم يكن ينقض وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم ينقض وضوءه ويفسد صلوته وان نام في الركوع او في القيام لا ينقض وان كان متعمدا ولو نام على التنور ودلى رجليه فيه ينقض الوضوء وعلى السرج لا ينقض قيل معناه اذا لم يكن رجلاه في الركاب ولو خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج من الوجع ينقض طهارته وان خرج بدون الوجع لا ولو خرج من الدبر ريح فعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه القهقهة توجب انتقاض الطهارة والصلوة وفي سجدة التلاوة وصلوة الجنازة توجب انتقاض الصلوة لا الطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان تفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا تفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا ولو نام في صلوته ثم قهقه لا ينقض وضوءه ولا تفسد القهقهة طهارة الغسل لان النص ورد في الوضوء وتفسد طهارة التيمم

فصل في الخارج السائل

حد المستحاضة وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلوة كامل ولم ينقطع فيصير مستحاضة وصاحب جرح ولو انقطع الدم في وقت صلوة كامل اخذ حكم الصحيح من حين الانقطاع ويقضي ما صلى بطهارة المعذورين واستطلاق البطن يجعله صاحب الجرح وكذا من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث فلا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث

فصل في الغسل وما يوجبه

وفي الملتقط اغتسل وبين اسنانه فرجه وتاكد فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز ما لم يخرج ويجري عليه الماء

(Marginal notes:) لو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينقض — لو وصل النوم في السرج او التنور ودلى رجليه — القهقهة والضحك والتبسم في الصلوة — ولا تفسد الصلوة ... (left margin, partly illegible)

وفي التجنيس اغتسل وبين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز قال العبد مؤلف
الكتاب حصنه الله برأفته واسلافه برحمته ما اختاره السيد الامام في الملتقط فمذكور
في واقعات الناطفي وما اختاره في التجنيس مذكور في فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث رحمه الله
ولو تمضمض الجنب ولم يمجه جاز اذا اصاب جميع فمه ولو شرب الماء فكذلك ولو اكل
الثلج ان ابتل فاه جاز الايلاج في الصبية التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل
وعند محمد رحمه الله لا غسل في فرج البهيمة الميتة ما لم ينزل يباح تأخير الغسل من الجنابة وتأخير
الطهارة من الحدث الى وقت الفرض ولو اغتسل من الجنابة وبين اظفارها عجين لم يجز وفي الفتاوى
عن ابي القاسم يجوز وكذا الذي يعمل عمل الطين او السراج او الجزار او الصباغ ولو كان بين اظفاره
درن جاز ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح ولو اغتسل غير المختون لا يجب عليه ان
يبلغ الماء داخل الجلد **فصل فيه** من امثالها الجنب لو مس المصحف بالكم
جاز ويجوز له اخذه بالغلاف وقيل الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك وفي التحفة قيل المكروه
مس المكتوب لا موضع البياض وفي رواية يجوز اخذ المصحف كما كان في القراءة ولو مس كتب الشريعة
ذكر الحلبي ابو الليث يكره وذكر العتابي لا يكره ولو قرأ الجنب التسمية واراد به قراءة القرآن
لم يجز الا اذا اراد افتتاح الكلام بالتسمية ويجوز بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله هو المختار عليه
الفتوى ولا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او الثناء من الايات التي فيها معنى الدعاء
وعن محمد رحمه الله اذا قرأ ما دون الاية لا على قصد القراءة يجوز وعنه ان الكثير على هذا الوجه على بدنه
او اعضاء الوضوء خرء الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد
احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا غسل عليه فلو احتلمت لا يجب عليها الغسل حتى ترى مثل ما
يرى الرجل وعن محمد رحمه الله يجب وان لم يخرج الماء احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ولو رأى بللا
ولم يتذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله حتى يستيقن انه قد احتلم وقالا عليه الغسل
وفي العتابي رأى على فخذه بللا ولم يتذكر الاحتلام ويعلم ان آلته وقت النوم انتشر فذكره محلا
منتهي لا غسل عليه وان لم يكن شيء من ذلك فعليه الغسل ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال
والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل بالخروج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه

الغسل وان كان منكسرا لا غسل عليه ولو نام مع امراته فوجد ماء وكل واحد منهما منكر ان كان اصفر فعليها الغسل وان كان ابيض فعليه وقيل ان كان طويلا فعليه وان كان عريضا مدورا فعليها
امراة قالت مجنى حتى يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
ولو سقط من السطح او حمل حملا ثقيلا فخرج المني لا غسل عليه عندنا ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها
عند الغسل وعند محمد رحمه الله تحرز

فصل في الحيض والنفاس

امراة تحيض
من دبرها لا تدع الصلوة رأت الحرقة بياضا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وكذا الكدرات صفرا وحمرة
اذا يبست ابيضت اجنبت الحائض لا يجب عليها الاغتسال وتحت اذا طهرت وهذا الاغتسال
من الجنابة والحيض وقد كتبنا هذه الاحكام مع فروعها في كنز الفتاوى والجمع ايضا وما تراه
المراة المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي يكون الدم المرئي فيه حيضا قيل
تمام ست سنين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وبه افتى اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون
حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها
او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد ولم تر بللا ولا دما تصلي وتصوم وعن ابي علي
الدقاق عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس ان اراق الدم اولا واقل النفاس غير مقدر
بشيء وعن ابي حنيفة رحمه الله مقدر بخمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف رحمه الله باحد عشر يوما
وفي الشرح اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وعند الشافعي ستون يوما بناء على اكثر النفاس اربعة امثال
اكثر الحيض بالاتفاق بيننا وبينه ثم اكثر الحيض عندنا عشرة ايام فاربعة امثال العشرة اربعون وعنده
خمسة عشر يوما فاربعة امثاله ستون

فصل في الحمام

اذا غرف من حوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغترفون منه ان كان متداركا لم يتنجس
الماء وفي الاجناس ماء الحمام طهور لان الذي ينغمس فيه الجنب يذهب ويسيل ماء آخر وفي الخلاصة
وقعت النجاسة في حوض الحمام عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالماء الجاري وفي المحيط قال بعض
المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة واذا فسد ماء الحوض واخذ رجل من ذلك الماء
بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز قراءة القرآن في الحمام
بصوت رفيع مكروه وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته ومن كشف ازاره في الحمام للغسل

ويعصر لا مأثم والاثم للناظر ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعتاد فيه ولو صب الماء على ازار الحمام كثيرا
وهو عليه يطهر من غير عصر الخف اذا اتزر في الحمام وصب الماء على حوضه حتى خرج من الحمام يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وفي التعويذ صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر بعد العصر على قول من شرط ذلك ر
ان لا يبقى الماء .

فصل في الآبار وما يتعلق بها

بئر تنجست وغار ماؤها
ثم عاد فهو نجس وفي الخلاصة لا يعود نجسا حتى لو صلى فيها بعدما جفت يجوز خشبة نجسة او عظم نجس او خرقة
ملطخة بالنجاسة وقع في بئر ينزح ماء البئر كله وان لم يقدر على نزع العظم والخشبة والخرقة لا باس وطهر الكل وعن
ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا باس به وفي شرح الطحاوي الكلب ليس بنجس العين
ولو وقع حيوان في بئر فاستخرج حيا ينظر ان كان اصاب فمه الماء وسوره طاهر وان كان سوره نجسا فالماء
نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح عشرون دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة
فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبئر كله وفي العتابي يرجع
الى اهل البصر لان ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ولو نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صارت
يابسا لا شيء عليه وفي الحجة يقال له املأ الحب كما كان السمكة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء
وهي رطبة او يبست ثم وقعت في الماء لا تفسد الماء والثوب وهكذا حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كانت رطبة يفسد الماء وان كانت يابسة لا ضفدع برية
مات في الماء واللبن فهو طاهر الا اذا انقطع فيحرم شربه حية برية ماتت في الاناء ان كان لها دم سائل تفسد
الماء والا فلا حوض صغير وقع البول ان كان عشرا في عشر لا تفسد وفي ذنب الفارة او قطعة منها نزح
ماء البئر كله وفي التتارخانية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يتنجس كالماء الجاري البئر اذا لم يكن عرضها
وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل والفارة
اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ولو تعذر نزع الفارة لا ينفع نزح الماء قبل اخراج الفارة
وقال محمد رحمه الله ينزح ثلثمائة ولو علم وقت وقوع الحيوان ولم يعلم وقت موتها الحكم بالموت حكم
من وقت الوقوع اخذ الماء من البئر ووجد في الاناء فارة ميتة فالاناء نجس والبئر طاهر وكذا الكوز اذا
اخذ من الجرة

ما يكون نجسا وما لا يكون نجسا

حكم وطء الحمام

الكلب ليس بنجس العين

السمكة اذا خرجت من الدجاجة في الماء

حكم ... والحي

الحرقة التي يمسح بها الوضوء لا ينجس فانه نص ان الحرقة التي يمسح بها بدن نفال لها آب چين فطاهر وهذا اولى
وكذا ما انتقاط على ثياب المصلي عفو وكذا لو وقعت قطرة او قطرتان في الاناء او في حوض الحمام عفو وفي الخلاصة
لو سال ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا يكره كماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة في مواضع
واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجس فالماء نجس سطح عليه نجاسة
مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب
ذلك الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس وكذا ماء المطر اذا جرى على عذرات واستنقع في موضع كان
الجواب كذا لكن هو الصحيح شعرات الرأس واللحية وقعت في الماء القليل قال بعض العلماء صار الماء نجسا
وقال بعضهم ان كان قليلا نحو شعرتين او ثلاث لا يوجب التنجس وان كان اكثر يوجب وفي الملتقط شعر الانسان
المنفصل او المتصل طاهر اذا وقع في الماء لا ينجس وان كان كثيرا كشعرات الكلب وهذا خلاف
الرواية الاولى قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته سالت جواب
هذه المسئلة عن استادي مولانا رشيد الدين المعروف بامام زاده انار الله ترابه وطيب مآبه فقال هذه
المسئلة مختلفة في الاصل فاختار بعض العلماء قولا واحدا وكتبوا في كتابهم احتياطا للتناقض واختار بعض
الآخر قولا اخر وكتب في كتابهم ولم يذكروا الخلاف فوقع التناقض بين الروايتين من ذلك الكلب
المائي او الخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا تفسد الماء وفي المايعات اختلف المشايخ فيه سواء
انقطع في الماء او لم ينقطع وحد المائي ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش
فهو غير مائي وبري كطير الماء وان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس بول الضفدع
لا يفسد الماء وان نضب ثم وقع في الماء افسد خلافا لمحمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس
فوقع في الماء لا يفسد وكذا لحم جلد الميتة اذا يبس رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وكذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك
الرش عن محمد رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ وعليه الفتوى ثم الماء انما يصير
مستعملا عندنا اذا زال العضو سواء استقر على الارض او لم يستقر هو الصحيح وقع الماء المستعمل
في الاناء قيل لا يجوز التوضي وان قل وقيل يجوز ما لم يغلب على الماء غسلت يدها من العجين
او من الوسخ لا يصير الماء مستعملا ولو غسل يده للطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا
بهم

والجنب

والجنب اذا ادخل يده في الاناء او اغترف منه ولم يكن عليها قذر لا تنجس الماء ولا يصير مستعملا ولو غسل عضوا سوى
اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب الاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن
كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا ويكره شرب ماء المستعمل الكلب اذا مشى في طين وردغة فوطي انسان
اثر رجله يجب غسل رجله الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر اذا علم انبعاثه من الجوف وفي الامهات
طاهر ايضا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان ابتل ينجس والا فلا سواء اخذ حالة الغضب او المزاح
وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده ابتل يده كلب خرج من الماء فانتقض فاصاب ثوب انسان افسد
ولو اصابه ماء المطر لا افسده توضأ رجل ووضع رجله على ارض نجس او بساط نجس او لبد فان كانت
الارض صلبة يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته وان كان الموضع رطبا والرجل يابس فظهرت
الرطوبة في قدميه لم تجز صلوته مرارة كل شيء كبوله جلد الحية نجسة مدبوغة او غير مدبوغة
وعن نصير يطهر بالدباغة والدباغ يحصل بالالقاء على التراب وبالشمس والريح اذا يبس
وصار بحال لا يفسد اي لا ينتن قشر الحية طاهر بول الخفاش لا يفسد الماء وجرها الملبس
شيء لتعذر الاحتراز عنه رجل صلى ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة طاهرة جاز وقال ابو حنيفة رحمه
الله ان كانت النافجة متى اصابها الماء لم يفسد جازت الصلوة وان كانت تفسد فعلى جهتين
اما ان ذكيت الدابة او لم تذكى ففي الاول جاز وفي الثاني لا ويحل اكل السمك وجرة البعير كسر تبنه
امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سواء كان الدم سايلا او لم يكن خرؤ طير لا ينتن له طاهر
اذا دبغ المثانة فجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن وكذا الكرش خلافا لابي يوسف رحمه الله
اذا اصلح مصارين شاة فصلى وهي معه جازت صلوته وكذا العقب والعصب الكلب اذا بال
على طين ان كان لا يرى ولا يعلم لا تنجس اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس
رطب مبتل فظهرت لونه على ثوب الطاهر واثره ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يصير نجسا ومنهم من قال لا وهو
الاصح عندنا وكذلك الثوب الطاهر اذا بسط على ارض نجسة مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا
انه لا يصير رطبا حتى لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندوة من سائر
المواضع فيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يصير نجسا سؤر الهرة مكروه خلافا لابي يوسف رحمه الله

حكم شي كلب

سؤر الكلب

فان اكلت الفارة وشربت على فورها ينجس وان مكث ساعة لا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز
التوضي بسورها ولو بالت الفارة على الثياب قيل تنجس اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس صح
رجل وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلاته بخلاف ما اذا كان في كمه
قارورة مملوة دما وقد شك براسها حيث لا يجوز عرق الحيوان مثل سوره في النجاسة
والطهارة والحرمة والكراهة وعرق الجلالة نجس وفي التحفة مكروه وينبغي ان لا
يتوضا ان وجد ماء مطلقا وان توضا به جاز مع الكراهة وان لم يجد ماء مطلقا
يجوز من غير كراهة وسور حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة
تنزيه هو الاصح وعن محمد رحمه الله في المنتقى لا ارى بالاختناء بابيا ولا بالسرقين
بمفسد وان امتلات منه الخف وفي شرح بكر رجع محمد عما قال في الاصل واسقط حكم
نجاسته اصلا خرء الدجاج نجاسة غليظة وقال الثوري طاهر وعن محمد رحمه الله
الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب قيل لا ينجس وعن محمد رحمه الله رواية شاذة
بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس الدم الغليظ اذا اصاب
الثوب فيبس فحت طهر وعن ابي نصر تزول النجاسة بالدلك بالثلج وعن البدن
باللحس وعن الثوب بالمص ان زال المني عن الثوب طهر بالفرك وعن اصحابنا انما يطهر اذا
كان راس ذكره طاهرا بان بال واستنجى وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان على البدن يغسل
والكرخي لا يفصل بين الثوب والبدن وعن شمس الائمة لا يفصل بين فارق وغلطه في الصحيح ولو
ولو اصاب الماء الثوب بعد الفرك هل يعود نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعود وفي رواية لا وكذا لو دبغ جلد الميتة بالتشميس ومني المراة ولا يطهر بالفرك ارض
فيها اذخر اصابها نجاسة فجف قال الفضلي رحمه الله لا يجوز الصلاة في ذلك الموضع وقال
ابو بكر بن حامد يجوز اذا كان الماء او التراب نجسا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء في الطهارة
والنجاسة وقيل العبرة للتراب وقيل العبرة للغلبة وعن محمد رحمه الله ان كانا نجسين فالطين
طاهر وقال ابو يوسف رحمه الله نجس وكذا الاختلاف اذا كان الماء والتراب نجسا وفي
النظم وفي النظم الصلوة مع خرقة الحائط لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كبيرا

فاحشا وعندهما يجوز سؤر الكلب نجس وقال مالك والاوزاعي وداود بن علي واهل الظواهر ليس
بنجس وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري وعن ابي الليث لو افتى مفتي بقول مالك
وغيره لكن جاز سؤر الحمار مشكوك وقال بعض المشايخ سؤر الحمار الذكر نجس لانه يشم البول
والاتان لا الفارة اذا وقعت في سمن جامد تقور ما حوله وينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان
ذائبا نجسه ووجه التطهير يأتي في باب التطهير وحد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض ويجوز الانتفاع
بالدهن النجس كالاستصباح ودبغ الجلد وغير ذلك بخلاف ودك الميتة فانه لا يجوز الانتفاع به اصلا دبغ
الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عفو ولو باع للمشتري خيار الرد وقربة [illegible]
على العذرات واصاب الثوب المبلول نجس ان وجد رائحة النجاسة وقيل لا ينجس وهو الصحيح ولو فسا في السراويل
المبلول ويأتي منه ريح منتنة يجب غسله قال ابو القاسم الصفار الضفدع البري لو وقع في الماء او العصير
ومات فهو طاهر ولا يفسد الماء وبه ناخذ وعن نصير سئل حسن بن زياد عن الضفدع لو مات في المثلث
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقطع يفسد والا فلا وفي التحفة
جلد الادمي اذا دبغ يجب ان يطهر على الحقيقة لكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه دم القلب نجس ودم
الكبد والطحال لا العلق لا يفسد الماء قبل الامتصاص وبعده وفي الملتقط بخارات النجاسة والاصطبل
والاتون نجس والمختار انه لا ينجس بخار الكنيف والاصطبل اذا صعد السطح وتقاطر في الماء والثوب
صار نجسا الثوب النجس اذا هبت الريح فادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره بالوجه صارت حجارة
طهرت

فصل في التطهير

الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها تجوز
الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها وعن اصحابنا يجوز التيمم واذا اصابها ماء يعود نجسا في رواية لا
ولو القى تراب هذه الارض بعد الجفاف في الماء فعلى هاتين الروايتين وحجر الرحا بمنزلة الارض ان
كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وظهر اثرها
يطهر اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا
المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا او يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته ولو غمس يده في سمن نجس فغسل بغير حرض واثر السمن باق طهرت
يده وكذلك السمن على الله الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثلاث مرات فيغلو

الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة ولو احرق انسان النخالة وغسل بها راسه

او يده ان لم يبق شيء فيها من الدقيق لا باس به السكين النجس او السيف يطهر اذا مسح على الصوف

او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم او لحس بلسانه او مسح بريقه او قطع البطيخ ولو اصاب البول لا يطهر

الا بالغسل ولو كان على يده نجاسة رطبة وجعل يصبغ يده على عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا

طهرت اليد امرأة سعرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة

النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لم يتنجس الخبز ولا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم

احرق ولم يغسل فما تحل منه مرقه فهي طاهر وفي ذبائح التجنيس كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا جلد

الخنزير وكذلك لحمه طاهر ولو القي في الماء لا يتنجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وفي الخلاصة

لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمى او لم يسم طبخ الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يطبخ ثلاث

مرات بالماء ويجفف وقيل يبرد يطهر وكذا اللحم وعن ابي حنيفة لا يطهر ابدا صبغ وقع فيه فارة فصبغ

به الثوب يغسل ثلاثا طهر ولو غسل طرفا من الثوب من غير تحري يحكم بطهارة الثوب هو المختار

فلو ظهرت النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه اعادة الصلوات التنور لو احمي بالعذرة او بالحطب

النجس عن ابي يوسف رحمه الله يحمى بالحطب ثلاث مرات يطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ويطهر

القدر المتخذ من الطين النجس والتنور ان يطبخ بالنار ويكون الاذابة هل يطهر الفلفل النجس

قيل يطهر وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر وفي العسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر

ثم يصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس زوال النجاسة

المرئية بزوال عينها الا عبرة للعدد حتى لو زالت بمرة يحكم بالطهارة واراد بالمرئية التي لها

جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم تكن وعن شمس الائمة ان النجاسة

اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف

رحمه الله كما مر في فصل الحمام الشعر الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل

بخلاف ما يوجد في خثاء البقر وكل نجاسة يغسل يعتبر ان لا يوجد ريحه ولا طعمه دجاجة

شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات

بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذا البعر اذا وجد في حمل مشوي ووقعت فارة في حنطة ثيابه

مرة فقيل ان يمسح يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة اما اذا انتفخت فيه فانها لا تصلح الا
للزراعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تطهر بالغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
رماد السرقين والعذرة والخشب النجس طاهر عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
وكذا الحديد النجس اذا احرقت بالنار واذا لبن بالماء النجس والتراب النجس
واحرقه بالنار طهر اليد المخضوبة بالحناء النجس تطهر بالغسل ثلاثا اخذ الماء بعينه
وغسل الثوب يطهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به وفي فتاوى نجم الدين موشي در نشاسته
افتاده است ومرده واين نشاسته رشيح بوده است سه بار شويد پاك شود عصر
عصا فادمى رجله وسال في عصير ولا يتبين اثر الدم لا ينجس جلد القرد هل يطهر
بالدباغ فيه روايتان

فصل في الاستنجاء وما يتعلق به

وفي الملتقط
اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء رجوت سعة الامر فيه وان كان الخف متخرقا
فقد اصاب رجله ولفافته وفي المجنس لا يجوز الصلوة حتى يغسل ولو اصاب
النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلاثة احجار وانقاه جاز من غير
غسل كذا عن البلخي والطحاوي وابي الليث رحمهم الله الافضل ان لا يدخل الخلاء
وفي كمه مصحف واذا اضطر فيه لم يأثم ولو استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع بعرق
ثم اصاب ذلك الماء ذيله او ثوبه فلقائل لا ينجس ولقائل يقول ينجس وهو المختار
وكذا لو استنجى بالاحجار ثم جلس في طست او ماء قليل ان قيل ينجس فهو وجه وهو
الاصح وان قيل لا فهو وجه والله اعلم بالصواب

باب التيمم

مالك تيمم فمسح الاكثر من وجهه ومن ذراعيه ومن كفيه لا يجوز هو المختار حتى
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه
قال العبد الضعيف خصه الله برافته واسلافه برحمته هذه رواية المجنس وفي
مجمع العلوم المتيمم اذا مسح الاكثر من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز رجل معه ماء
زمزم في اناء قد رصص راسه لا يجوز التيمم معه فالحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستودع
ثم يستودع منه او يخلط فيه الزعفران او غيره مقدار ما يصير الماء مقيدا ثم يتيمم بالملح

لبن بالماء النجس

ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز هو الاصح رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه
واراد به التيمم اجزاه ويخلل اصابعه في التيمم لان الاستيعاب شرط هو المختار حتى لو ترك مقدار شعرة لم يمسها
لا يجزيه وفي فتاوى الرستغفني تيمم ولم يستوعب اعضاء الوضوء يجزيه ضرب يديه للتيمم ثم احدث
ثم تيمم من ذلك قال القاضي الامام الاسبيجابي يجوز وقال السيد الامام ابو شجاع لا يجوز التيمم
لصلوة الجنازة قبل الشروع فيها جاز لمن له حق الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
والصحيح انه يجوز ولا يجوز التيمم بالرماد قال العبد الضعيف مرتب الكتاب حفظه الله برافته واسلافه
برحمته سمعت من ابي حنيفة رحمه الله ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من اجزاء
الارض وقد رايت في بعض بلاد تركستان كان حطبهم الحجر ويجوز التيمم بالخزف الا اذا كان عليه
صبغ ليس من جنس الارض ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد واللآلي مدقوقة او غير مدقوقة
ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد جاز لانها احجار مصيبة التيمم بالطين لا يجوز
عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يجوز ولو تيمم بالثرى ان كان الى الجفاف اقرب اجزاه وان كان الى
البلل اقرب لا يجزيه ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والخشب
والزجاج والمرداسنج لا يجوز التيمم بحضرة الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز لا يدخل المسجد جنب ولا حائض ولا
نفساء وان احتاج تيمم ودخل ولو مع رفقته الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للتوضي تيمم بغبار الثوب
النجس لا يجوز ولو نفض لبده او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه بالاجماع وان وجد فكذلك
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو تيمم جنب وحائض من مكان ثم تيمم آخر في ذلك المكان
اجزاه التيمم بالسبخة ان كان مائيا لا يجوز وان كان ارضيا جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله

باب المسح على الخفين والجبائر

من انكر المسح على الخفين
يخاف عليه الكفر اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث وقال
بعضهم يعتبر من وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح والمختار الاول المسافر اذا
مضى مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح وان كان لا يخاف
ينزع الخفين وتفسير المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الرجل الى الساق ويفرج اصابعه
قليلا ثم مقدار المفروض مقدار ثلث اصابع اليد على الخف سواء كان طولا او عرضا حتى لو

التيمم بالفيروزج

مسح

مسح باصبع او باصبعين لا يجوز ولو مسح بظاهر كفه جاز والمسح بباطن كفه ولو امرا سا بانما
بان يمسح على حقيقته جاز وعن القاضي الامام ابي علي النسفي يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا
كان لا يقدر على المسح على القرحة يقول على غسلها اما اذا كان يقدر المسح على القرحة لا يجوز المسح
على الجبائر كما لو كان يقدر على غسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون ولو
مسح على العصابة فسقطت فبدل لها عصابة اخرى والاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
وشد العصابة على الوضوء ليس بشرط ولو مسح بثلاث اصابع فصاعدا ممدودة او موضوعة
اجزاه الخرق الفاحش يمنع جواز المسح عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يمنع ما دام اسم الخف
باقيا واعتبر بعض العلماء الخرق الكثير وهو مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها في رواية
الزيادات وفي كتاب الصلوة يعتبر مقدار ثلاث اصابع مضمومة لا منفرجة والبلل اذا بقي في كفه
بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح واذا بقي بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز والتقاطر
ليس بشرط للخف اذا كان واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد لا باس به
المسح على الجبائر على قول من يقول فرض فالاستيعاب فرض من لم يمسح خفه فمشى بالغداة فاما
خفه في نجاسة قال بعض العلماء لا ينوب عن المسح وقال بعضهم ينوب وعليه الفتوى ولو
مشى في الحشيش المبتل من الماء او المطر يجوز وفي العتابي شرط النية في مسح الخف كما في التيمم
ولا يشترط في الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفه انما يجوز عن المسح اذا نوى
اذا كان في الخف شق يدخل ثلاث اصابع الا انه لا يرى من الرجل شيء جاز المسح عليه ولو ادخل يده تحت
الجرموقين الواسعين ومسح على ظهر القدمين لم يجز تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او
بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصاروخ
يجوز وفي العتابي يجوز اذا كانت اللفافة واطاقين وهو بحال لا يسع فيه ثلاث اصابع
الا بتكليف جاروق يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او ثلاث
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك على قياس ظاهر الرواية لا يجوز وهو قول
عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط الخروق

لخف اذا كان واسعا

اذا ادخل

مسح على اللفافة

اظهار الخطوط

يجمع في خف واحد ما كان الكل دون الكعب في اي جانب كان ولا يجمع الخروق في الخفين وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يجمع في خف واحد **فصل في المسجد وما يتعلق به**
اذا كان في المسجد عشر خطا فيقال له مسكن مراسرك او خفاس تقذر المسجد لا باس برميه رجل
يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ويصلي في اليوم مرة للتحية
وتحية المسجد مسح البزاق لا يلقى في المساجد فان اضطر كان البزاق فوق البواري خير
من تحت البواري لان كل الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا باس به حتى لا يمنع الناس
من الصلوة مسجد اتخذ لصلوة الجنازة ولصلوة العيد يجتنب كما يجتنب المساجد والذي
اتخذ لصلوة العيد فالمختار للفتوى عليه انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
اما فيما عدا ذلك فلا دفعا للضرر عن الناس ويجوز الجلوس في المسجد بغير الصلوة الجلوس
في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله لا باس بالنوم في المسجد كرهه
بعض السلف ورخص بعضهم وقال ابن عمر كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد
وفي الخلاصة لا باس للغريب ان ينام في المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب لا وقد مر
في فصل التيمم بتمامه ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك اذا دخل
المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل وعن محمد رحمه الله
انه يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة وسياتي مع اخواتها
في الوقف في فصل المسجد ولو بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت **كتاب**
الصلوة وفيها فرائض وواجبات وسنن فالواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات
والاداب لاكمال السنن وهي ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك مرة **فصل**
في المواقيت ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو شرع ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاتمام افضل قيل ينوب عن سنة الفجر وقيل لا ينوب وكذا لو شرع اربعا فالشفع الذي
بعد طلوع الفجر ينوب عن سنة الفجر وهو المختار وهذا يدل على ان السنة تتادى بنية النفل
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه الكافي العبرة لاول طلوع الفجر الثاني اولا ستطارته

الخروق تجمع في خف واحد

حكم مصلى العيد
حكم المسجد في جواز الاقتداء

وقت صلوة التحية
قبل الجلوس ام بعده

والانتشار وقال بعضهم العبرة لاول بدوه حتى ان ظهر ملطخة امسك عن المفطرات وكان وقت الصلوة وقال اكثرهم العبرة للاستطارة في الافق وهو الانتشار وهذا القول اوسع والاول احوط والافضل من الفجر التنور عندنا وحد اسفار البياض بدء بالصلوة ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السير بان يوخر الاول ويعجل الثانية وتغير الشمس ان لا يتحار العيون بالنظر الى قرص الشمس هو الصحيح اما لا يعتبر تغير الضوء هذا اختيار النخعي والشعبي لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى يرتفع قدر رمح او رمحين فيل يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقع في وسطه حل الصلوة ثلاث اوقات لا يصلى فيها الفرض والنفل الا عصر يومه عند طلوع الشمس حتى يرتفع وعند قيام الظهيرة حتى تزول وعند الغروب حتى تغرب قال في الكتاب لا يصلى ولو صلى ما حكمه فذكر حكمه انه لو صلى فيها فرضا او واجبا لا يجوز لانه وجب في ذمته كاملا فلا يودي بناقص الا العصر يومه ولو صلى نفلا اجزاه مع الكراهة وفي معرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل انقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال واذا علم ان الشمس زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال واذا زاد وصارت الزيادت مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الا يسر لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الاصل خرج وقت الظهر لكن لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل في شرح الجصاص الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد اختلاف سئل عن شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال ان علم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة في ذلك الوقت يجوز عن اصحاب الحديث فالاداء في ذلك اولى من الترك اصلا اذا غربت الشمس في خلال العصر تم ولو طلع الشمس في خلال الفجر فسدت والتاخير في الفجر والظهر الى اخر الوقت لا اكره وهو سنة واختلفوا في المغرب

يجوز جمع الصلوتين للمسافر وعذر

ما لم يزد في الزوال لا ينقص

يصير ... العصر وقت المكروه

اذا غربت في خلال العصر تم الصلوة بخلاف الفجر

هل يؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا باس الى غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء وقيل هي اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رحمه الله استاده حماد

فصل في الاذان عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل البلد على ترك الاذان والاقامة والجماعة تقاتلون وان لم تكن فرضا كصلوة العيد فانه تقاتلون على تركها بخلاف الواحد حيث يؤدب على تركه ويحبس ولا يقاتل وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه يكره اذان من لم يحتلم وفي التحفة اذان الصبي العاقل يجوز من غير كراهة ولا يتكلم عند الاذان بالاجماع الاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة والاستماع وقيل المعتبر ما يؤذن في المئذنة اذا اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول ولا يجب جواب اذان مسجد الغير ويجب جواب مسجده ولو كان في مسجده لا يجب ولو كان في القراءة يجب جواب اذان مسجده دون مسجد الغير وصورة التوسيل الفصل بين الكلمتين والحذر الوصل بينهما وفي الفتاوى له ان يصلي في بيته بلا اذان واقامة ان شاء وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلد ان كان قريبا والا فلا وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها اهل مسجد صلوا الجماعة فصلى جماعة اخرى لا يؤذن ولا يعلم وهذا اذا لم يكن في موضع لا امام الافضل للمسافرين ان يؤذنوا ان صلوا الجماعة واقاموا وان تركوا الاذان اجزاهم

فصل في مكان المصلي وثيابه صلى على بساط في احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر جاز سواء يتحرك بتحرك المصلي او لم يتحرك وفي الفتوى صلى على بساط في ناحية منها نجاسة ان كان في موضع قيامه يمنع وان كان في موضع سجوده روايتان وان كان في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا يجوز وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على الارض النجسة اليابسة او الثوب النجس جازت صلوته الاجر اذا كان على احد وجهيه نجاسة صلى على وجه الطاهر فان كان مفروشا على الارض جاز بلا خلاف وان لم يكن مفروشا فعلى الاختلاف ولو كان حشو ثوب المصلي نجس والبطانة والظهارة طاهرة جاز اذا لم يكن مضربا صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز سواء كان

على الركاب

يكره له ان يحرم عليه

يكره بعد الخمسين

على الركاب او على المشرة لرجل ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الفجر
ثم وقع تحريه على الآخر وصلى فيه الظهر ما صلى في الاول جاز والثاني لا يجوز بخلاف القبلة

فصل

في ستر العورة صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء
كان خفيف اللحية او كثيف اللحية وفي الملتقط ان كان يرى عورته عند الركوع لا يجوز وان لم ينظر
وفي الجامع اذا نظر في فرج نفسه لا تفسد صلوته وفي الاجناس لا تفسد بالنظر الى فرج غيره في قولهم
جميعا وتثبت حرمة المصاهرة وللصغيرة ان تصلي بغير قناع استحسانا والركبة عورة عندنا ثم الركبة الى
آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ
اقل من الربع كشف العورة في بيت خال او كلة مكروه وقيل لا بأس وقيل لا يجوز وذكر اسم الله تعالى
حال كشف العورة غير مستحب والكشف المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن و الثوب
والخف او موضع السجود والقدمين او نصف الجمع ونصف الغليظ بخلاف الخروق في الخفين حيث لا يجمع
قال محمد بن الفضل السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة

فصل في النية

من اراد ان يصلي التطوع لله بالخصوص لا ينبغي ان يفعل وفي الملتقط لعل ذلك من القاء المبطلين
والنية تكون بالقلب لانه عمله والتكلم باللسان لا يعتبر وفي المجمع نية القلب ليس بشرط ولو نوى فرض
الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر
يوم آخر وقيل يجوز وهو الصحيح وان اشتبه عليه الوقت ينوي صلاة عليه وفي العتابي ينبغي
ان ينوي ظهر يومه وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل تنوب بنية القضاء
المختار انه يجوز اذا كان في قلبه نية فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز
والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن
شمس الائمة الحلواني يجوز وفي العتابي شرعت في صلوة الامام يكفي عن الكل ولو قال اقتديت
بالامام لا يكفيه عن نية فرض الوقت لان الاقتداء قد يكون في النفل ولو نوى الشروع في صلاة الامام
جاز خلافا للبعض ولو قال در آمدم بنماز امام اقتدا كردم بامام حكى بعض العلماء لا يصح وفي العتابي
نسي الله ونوى عند قوله والا الغير لا يصير شارعا ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر
لا يصح وعن الكرخي يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز

قال بعضهم الى السعود وبعضهم الى ان يركع وبعضهم الى ان يرفع راسه عن الركوع ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام في الجمعة جاز اختلف العلماء في السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة
هل يتادى بنية النفل المختار انه يتادى وفي قضاء الصلوة سوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا
في سائر الصلوات والنية في الوتر ان يقول نويت ان اصلي الوتر الواجب كذا في شرح الجصاص وان نوى
قضاء وصلى في وقت احدهما فهي للوقتية وان نوى فائتتين فهي للاولى ولو علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جازت في الملتقط قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا تقبل صلوته
هذا ليس بشئ لان الامر تناول هذه الافعال الظاهرة **فصل في القبلة والتحري**
صلى الى غير القبلة متعمدا ووافق الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر ولو صلى بغير وضوء متعمدا
يكفر وقال شمس الائمة يكون زنديقا تهاونا في فتاوى فخر الدين ولو وقع تحريه على جهة فترك وصلى
الى جهة اخرى لا تجزئه وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله اجزاه اعتبارا بالحقيقة في الجمع
دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته اهل المسجد فتحرى وصلى لا تجزئه المصلي اذا حول عن القبلة
ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول لا اذا استقبل من ساعته القبلة وهذا
الجواب انما يقول ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا تفسد في
الوجهين وفي القبلة قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله ينظر الى مغرب الصيف في اطول
ايام السنة ويعينه ثم ينظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين
على يمينك والثلث على يسارك فيكون متصلا الى القبلة اذا وجهت ذلك الموضع وقال
الرسعغي حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء والصيف ولو صلى الى جهة خرجت عن المغربين
فسدت صلوته ولا يجوز التحري في بيت نفسه وفي مسجد نفسه عند البعض وعند البعض يسجد
عنه ولو تحرى ولم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع
فصل في تكبيرة الافتتاح وثناء الافتتاح ادرك الامام في الركوع
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جاز وان كبر يريد
تكبيرة الركوع وهو قائم جازت لانه لغت نيته وان كبر وهو راكع فسدت مد الامام التكبير
وختم المقتدي ولم يكن اول تكبيرة قبل الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اقتداؤه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يحرمه ادرك الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت صلوته يخافت
بالقراءة وان كانت صلوته يجهر فيها قيل يأتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادركه في الركوع
لا يثني بالاتفاق وقيل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني يسبح ولا يثني
ولو ادركه في السجود فعلى هذا التفصيل وان ادركه في القعدة هل يثني فيه اختلاف وفي
الخلاصة قال الله اكبر يقصد شارعا ولو قال اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلاته رفع اليدين
عند الافتتاح سنة تكبير الافتتاح فرض وانها شرط متصل بالصلوة ليست منها عندنا وعند
الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف يظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح واما
بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الدين يجوز بناء

~~من نصب القدمين ويعسر ان يعتمد~~ **فصل فيما يفعله المصلي** في القيام التراويح افضل
من نصب القدمين ويعسر ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة وفي العتابي بكره التراويح
بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحد القدمين **فصل في الركوع**
في الركوع الاخذ اذا بلغ حد ولية الركوع يشير براسه للركوع الامام لا يزيد التسبيح على
الخمس في الركوع واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعض المشايخ السنة ان يكبر عند
الخرور ابتدؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء **فصل في السجود**
المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه وهذا اختيار الفقيه ابي الليث واختيار
مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز ووضع القدمين فرض في السجود نص عليه
في شرح القدوري رحمه الله ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع احدهما دون الاخرى يجوز
وفي العتابي وضع ركبتيه ورفع قدميه قال بعضهم لا يجوز كما لو صلى على الدكان وقدماه متعلقا
على الدكان لا يجوز اجماعا صلى في مسجد فيه حشيش كثير ان وجد حجمه يجوز والا فلا صلى على
التبن او القطن المحلول وسجد ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا
وتفسير الحجم بأن بعد هذا رفع راسه من السجود فللامام يسجد اخرى فان كان الى السجود اقرب
لا يجوز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقال بعض المشايخ اذا زايل جبهته عن الارض
ثم اعاد جاز وعن الحسن لو رفع بقدر ما يجري فيه الريح يجوز سجد على محل بعر عذر المختار

التراويح
حيث كيلاق
قدم

حكم المسجد في الحشيش

انه يجوز وتركه لا يجوز بعذر وبغير عذر ولو سجد على الارز والجاورس لا يجزيه وعلى الحنطة
والشعير اجزاه ولو سجد على العجلة ان كان على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز ولو سجد
على نوب يحشوا ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ لا يسفل راسه ابلغ من ذلك
ولو رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود وكذا لو رفع قبل الركوع ولو سجد على الفراش ووجهه
طاهر وفي بطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع ولو وضع جبهته على الكف للسجدة
يجوز خلافا للحلواني والاول اصح ولو كان في مواضع سجوده نجاسة كثيرة على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم **فصل في القراءة**
في الاخريين ولو ترك القراءة في الاخريين ساهيا لا سهو عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه يسجد للسهو
ولو لم يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا **فصل في القعدة**
القعدة الاخيرة مقدار التشهد هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا لانه لو لم يجلس الامام
ومن خلفه التشهد حتى انصرفوا كانت صلواتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب
ادنى ما ينطلق عليه الاسم كما في الركوع والسجود فذلك عبارة وليس هذا مذهب علمائنا ولو سلم
بعد التشهد اجزاه ولو ترك الصلاة فقد اساء **فصل**
في القراءة في الصلاة نام في صلوته وقرا يجوز عن القراءة وفي العتابي المختار انه لا يعتد
رجل يقرا القران فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي لا تفسد
صلاته والاوجه ان تفسد من حكم في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الثانية ويقرا الفاتحة وشيئا من سورة البقرة فان القران على التاليف
في الصلاة لا باس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ولو اراد ان يقرا في الصلوة سورة
تجري على لسانه سورة اخرى فقرا آية او اثنتين ثم يضيع السورة التي اراد يكره ذلك قرا
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة قالوا لا يكره وقيل على قول محمد رحمه الله لا يكره وعلى
قولهما يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره هذا
في الفرائض اما في النوافل لا يكره ان يكررها مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره قرا في الاولى
سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا باس به اطالة القراءة في الثانية على الاولى مكروه اجماعا

سجد على العجلة
صلى على الفراش
تقدم
تحري
حكم القران في الركعة ... الفاتحة ... البقرة
لا يكون صحيحا

قال العبد الضعيف مرتب الكتاب حفظه الله برافته واسلافه برحمته رايت في مبسوط شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انما يكره اذا اذا قرا في قراءة الناس على الاولى بثلث ايات اما اذا كان اقل من ذلك
لا يكره في النوافل وان كثر ولو قرا خبرا عن الله تعالى نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به وغيره لا يجوز
قال ابو حنيفة اذا قراء المصلي مما في غير المصحف العامة تفسد صلاته والاصح في هذا ان المصلي
اذا قراء مما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب لا يعتد به من القراءة ولا تفسد الصلوة وفي
العتابي لو قرا بحرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تفسد ان كان لا يشبه كلام الناس ولو قرا
من التورية والانجيل ان كان منزلا لا تفسد وتحتسب من القراءة ان كان معناه في القران عند ابي حنيفة
رحمه الله وكل صلوة تخافت القراءة فيها ياتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وقال محمد رحمه الله
ياتي بالتسمية على راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله ياتي بالتسمية في كل ركعة
عند الفاتحة دون السورة تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء
من الصلوات الا لعذر يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وهذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان
راى لا يكره ولو اعتاد قراءة سورة تبركا بقراءة النبي عليه السلام يجوز ولا يكره وفي الشافي لو قرا
تيسيرا عليه يحسن اصل القراءة فرض عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاصم القراءة ليس بفرض
والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما وادنى الجهر ان يسمع
من بجنبه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فيه يسمع ولو صحح الحروف
بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته الامام لو قرا في صلاة المخافتة
بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي التحفة الامام لا يجهد نفسه بالجهر وان
سمع القوم او بعضهم كفى

فصل في القراءة

اذا اراد ان يقرا القران
او بعضه فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك المصحف التالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله قال لا ينبغي ان يقرا في الطواف ولا باس بذكر الله
وهذا النص على انه لا يقرا القران ماشيا قراءة قيل للشعبي عند ختم القران ثلاثا لم يستحسنه بعض المشايخ
وقال الفقيه ابو الليث لا باس به قراءة القران عند القبور ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكره
وعليه مشايخنا وهل ينتفع الميت المجاور انه يسمع ولو قرا على السطح جهرا في الليل والناس نيام على القاري
لا ثم

ولا شيء على الناس قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة تكره الدعا عند ختم القرآن في رمضان
وعند ختم القرآن بجماعة يجب على المولى ان يعلم عدد القرآن مقدار ما يحتاج اليه ينبغي لحامل
القرآن يختم في كل اربعين يوما والقارئ في السنة مرتين ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية
بالاجماع

فصل في زلات القاري والخطا في ...

رجل قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال او قل اعوذ
بالذال او الله الصمد بالسين او التحيات بالهاء او قال سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال
او سمع الله لمن حمده بالهاء فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في يصحح وفي العتابي لو قراء
الله الصمد بالسين مكان الصاد او السالحين مكان الصالحين او غير المغضوب بالظاء او
الظالمين بالضاد او الذال قال بعضهم لا تفسد منهم القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به
وقال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد وان جرت
على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار وصح ولو يجري على لسانه نعم ان اعاد ذلك في غير
الصلاة نعم تفسد صلاته وان لم يكن له عادة لا تفسد لانه يجعل ذلك من القرآن وان قال
بالفارسية آري ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح انه لا تفسد وعليه الفتوى وامين
بغير مد ولا تشديد بل اختيار الادباء وامين بالمد دون التشديد بل اختيار الفقهاء وان وقف
على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد صلاته ولو قراء قيل ادخلا النار مع الداخلين لا تفسد ولو
قراء اذا جاء نصر الله بالسين لا تفسد وقال عامة المشايخ تفسد ولو قراء اياك نعبد
وترك تشديد الياء تفسد وذكر السيد الامام في الاحقاق لا تفسد والاصل ان ما قراء
وان كان شاذا لا تفسد صلاته وقطع الكلمة قيل لا تفسد وقيل تفسد ان غير المعنى والاصل
فيه ان ابا حنيفة رحمه الله يعتبر المعنى بلفظ العربية وابو يوسف رحمه الله اعتبر المنزل ولو قراء
الله الرحمة مكان اية العذاب او على عكسه او الوعيد مكان الوعد كقوله تعالى وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب النار مكان الجنة او ان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار
لفي نعيم مكان جحيم وامثال هذا وقد بينا نظائر كثيرة في جمع الفتوى فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الا ان يتعمد وبه

ولحامل القرآن ... في كل اربعين

او السين مكان الصاد

امين بالمد وغيره ...

وقد بينا نظائر كثيرة

قال مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر والمختار قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اراد ان
يقراء فقال الله سكت ثم قال حمد الله او الحمد لا تفسد ولو ترك حرفا او زاد حرفا ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا تفسد وابو يوسف رحمه الله لا يعتبر الخطاء في الاعراب وعندهما ان تغير المعنى
فاحشا تفسد كما اذا قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء او قراء وعصى آدم
ربه بنصب الميم ورفع الباء ونظير هذا كثير على قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ
بعض المشايخ وعلى قولهما تفسد هو المختار قال العبد الضعيف مرتب الكتاب رحمه الله برأفته واسلافه
برحمته رايت في كثير من التفاسير المعتبرة واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قراءة ابي حيوه
يقول هذا قراءة ابن عباس وقال في التفسير والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه
اليهن ام لا ولو وقف في موضع الوصل كما اذا قال الله لا اله فوقف ثم ابتدا الا هو الحي القيوم ان تعمد
يكفر وان لم يتعمد لا صح انه لا تفسد صلوته ولو انقطع النفس على مثل هذا ينبغي ان يبتدا بالكلمة
تحرزا عن مثله وان وصل الكاف بالنون عند قوله اياك نعبد لا تفسد عند عامة المشايخ ولو وصل
المغضوب عليهم لا يكون خطاء ولو ترك التشديد والمد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد

باب ما تفسد الصلوة وما لا يفسد

ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا عمدا
لم تفسد صلوته ولو كان ساهيا يلزم السهو المصلي اذا مشى في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد
ومقدار صفين دفعة واحدة تفسد اذا المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا تفسد
وسئل ابو بكر عن شد الازار بيديه قال لا عبرة لليدين انما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين
قول ابي يوسف رحمه الله والعمل الكثير معتبر ثلاث مرات في ركن واحد وفي الخلاصة لو حك بيد واحدة
في ركن واحد ثلاث مرات تفسد صلوته ولو كان الحك مرة واحدة وواحدة لا يكره وفي الصغرى المختار
في العمل الكثير ما يقع به الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة
وفي المعاني انه يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير ولو قال
يا بيانام زم بموحسن العربيه تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية
والنبطية كسر عظمه او وصل بعظم الكلب ولا يسع لا يدر جاز الصلوة صلى ومعه جبه او ثوب
حار وان صلى ومعه جزء كلب او ثعلب لا يجوز وعن ابي بكر نعم قال لو صليتم فاشار المصلي بيده انهم

ولو قراء بوصل اياك بنون نعبد [illegible]

صلى ركعتين لا تفسد صلوته انظر الى شيء من الخلاف بعد الشروع ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلوة

لا تفسد صلوته سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه تفسد صلاته ولو صلى ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله تعالى في

رجل عطس فقال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلاته وان اراد الجواب وقال يرحمك الله فسدت صلاته

ولو عطس فحصل صوت مع الحروف لا تفسد كما في السعال ولو اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله في العتابي اذا قال المريض عند القيام بسم الله لضعفه لا تفسد الصلوة منصوص

في صلوة الاصل في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله تفسد رجل فرغ باب رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة

لا تفسد ولو سبح لم يكن به بأس السعال لا يفسد وان حصل به الحروف وفي الملتقط ان طرحها لا عن ضرورة تفسد

وعند شمس الائمة اذا تنحنح ليدفع البزاق عن حلقه لا يضر ولو روح نفسه بازاره مرة بجديده او بردائه على ظهر من الحر

فقد اساء ولا تفسد صلوته وكذا روح بكمه او بمروحة مرة او مرتين يكره ولا تفسد صلاته ولو مص صبي ثدي

امراة تصلي ان خرج اللبن فصلاتها فاسدة وان لم يخرج لا وفي الخلاصة ان مص ثلاث مصات وان لم ينزل

اللبن ولو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فمه حين شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم سلم

المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب سجود السهو بسلام مع الامام ان

سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو ولو قبلت امراة ولم يشتهها فصلاته تامة ولو قبل

بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط

وصار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة فسدت صلوته بالاجماع وفي البديعي لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار

الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله نظيره ما لو اصاب الثوب نجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه

الماء فانه لا يصير نجاسة حتى لا يمنع جواز الصلوة ولو وقع في فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت

ولو كان ثوب المصلي رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يحكي ما تحته لا يجوز وعن محمد رحمه فيمن به جراحة ينجس

الثوب الطاهر كلما لبس فصلى مع ذلك الثوب النجس جاز وعن ابي يوسف رحمه الله يجدد لوقت كل صلاة

وحكم العصابة على الجراحة السائلة هكذا لم يجد الا ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس

معه ماء يغسله يصلي في ذلك الثوب ولا يصلي عريانا وفي الجامع ظهير الدين عن عطاء رخص بعض المشايخ

الصلوة في الثوب النجس من غير عذر الصلوة في ثياب الفسقة جائزة الاصح انه لا يكره لانه لم يكره

في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس

رجل فرغ في باب رجل فجهر بالقراءة

شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس

وفي المبسوط

فمتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته اما محمد والمس من غير حملة لا تضره ولو رفع المصلي
من مكانه ثم وضعه من غير ان تحول عن القبلة ولو حول ثم توجه من ساعته لا تفسد وان امكنه ولم
تحول فسدت وان قل وان ساق الدابة بصوت لم يحصل به الحروف لا تفسد وان جرى على لسانه
او هرونت وما ساق به الدابة فيه اختلاف المشايخ ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد
ولو قراء الامام آية العذاب فقال صدق الله ورسوله فقد اساء ولا تفسد محاذات الصبي
المشتهات في الصلوة المشتركة يوجب فساد صلوة الرجل

ما يستحب في الصلوة وما يكره ويكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة اذا اتم الركوع والسجود
فلا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في تمام ركوع وسجود وعن حسن
بن زياد انه يخفف الصلوة يصلي ويمر بين يديه رجل فان مر في موضع سجوده يكره وفي الصحراء قيل
يقدر قدر صفين وما وراءه لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول او في
يده تصاوير يؤم الناس لا يكره اما منه الصورة اذا كانت مقدار الطير مكروه وان كانت
اصغر لا يصلي مكشوف الراس وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله سبحانه ذلك ولا يكره
وفي الملتقط يكره ايضا ويكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ويكره ان يصلي الى كانون
او تنور نار فيه يتوقد ولو صلى الى شمع اسمه او قنديل او سراج لا يكره هو الصحيح تفرد بالصلوة
خلف الصفوف جاز مع الكراهة ولو جذب واحدا من الصف اجزاه وينبغي ان يكون عالما
حتى لا تفسد الصلوة على نفسه وفي التحفة انما يكره اذا وجد فرجة في الصف فان لم يجد
لا يكره ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان
فسدت صلوته قراءة الفاتحة ومعها اية او ايتين يكره وكل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد
لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب
الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ويكره ان يصلي وهو ان يعتمد على حائط او
اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع الصلوة في ارض مغصوبة جائزة لكن يعاقب
بظلمه مما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب وكذا الحج بمال الحرام والمعاصي
لا يمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبوله

في الصلوة بالجماعة رجل قوماً وهم له كارهون فعلى ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا
احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه مع هذا كرهوا فالاول والثاني مكروه والثالث
لا وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن يجن ويفيق واكثر حاله الاتة العته لم يجز الاقتداء به في حال افاقته
وفي ظاهر الرواية جعله في حق الاحكام كالصحيح اذا ام الفاسق والقوم عاجزعن منعه فلهم ان
يذهبوا الى مسجد آخر الا في الجمعة رجل صلى بالناس شهراً ثم قال انه كان مجوسياً فصلوتهم جائزة ويضرب
ضرباً شديداً ويجبر على الاسلام لانه اذا اخبر انه مجوسي كان ارتداداً الامام اذا اسمع مشي خبر جائي

الامام اذا اسمع مشي الجائي

وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرف فلا باس بذلك
مقدار تسبيحة او تسبيحتين يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان يتحرف الى يمين القبلة ولو فرغ
يستحب ان يكون تطوع في يمين القبلة ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما بحذاء
يمين المستقبل **فصل** فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع
الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع والفرجة
المانعة من الاقتداء في الصحراء تكلموا فيه قال ابو القاسم الصفار مقدار ما يمكن ان يصف فيه
وقال بعضهم صفان وبه يفتى اذا كان الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء رأس الامام واقتدى به
ذكر شمس الائمة الحلواني ونو ذكر شمس الائمة السرخسي يجوز ولو كان بين المقتدي والامام حائط لا يجوز
اجزاه اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام والنهر الذي يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة او يسع
فيه صفان ولو اقتداء بالامام لا يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه وعن ابي القاسم
في الرجل وقف في اخر مسجد الجامع يصلح والامام في مقدمه يجوز مسجد ليس كما ان لا يصح
اقتداء الناس بالامام خارج المسجد وفي الامهات اقتدى بالامام خارج المسجد والصفوف
متصلة يجوز وان كان في المسجد مكان خال ولا يجوز اقتداء من هو في شق محمل بمن هو في الشق
الآخر **فصل** فيما يجوز للمقتدي وما لا يجوز الامام اذا رفع
رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات قال بعض المشايخ يتم المقتدي
ثلاثا لان من اهل العلم كابي مطيع وغيره رحمه الله قالوا لا يجوز الصلوة باقل من ثلاث مرات وقال
بعضهم يتابع الامام وهو الصحيح ولو سلم الامام وعليه سهو فدخل رجل في صلاته قبل ان يسجد

ولا يستحب ذكر المساجد في الامطار وعدمها قال محمد رضه الله في الموطا واما الحديث سواد حصم ونسو هوله علم اللهم
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعل الارض الغليظه تبرق حصاها ولا تنبت شيا وعن محمد رحمه الله ما احب
ان يتركوا حضورها فاوى طهره

17

ل ا

الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعد ما سجد سجدة تابعه في الثالثة ولتشهد عليه لا الاولى

فصل في ادراك الجماعة وما يتعلق بها الجماعة هي مستحبة
والصحيح انها سنة موكدة لا يجوز تركها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو ان
اهل بلدة تركوا الجماعة نقاتلهم الامام الا ان يتوبوا ادرك الامام في القعدة الاخرة ولم يقعد معه ولكن
قام وقرا فما يوجد من القيام والقراءة قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء
لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الواحد مع الامام جماعة ولو صلى بعقل ولو فاته الجماعة
يجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة

فصل في الحدث في الصلوة والبناء عليها والاستخلاف احدث في الصلوة فذهب وتوضا فاستنجى تحت
الثياب لم يبد عورته لا تفسد صلوته وان ابدا عورته فسدت ولو استخلف فالخليفة ينوي
الامامة في ذلك المكان والاستخلاف ان يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة
وان كانت اثنتين فاصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك
وفي التلاوة يضع اصبعه على الجبهة وفي السجدة الصلبية على الجبهة والسان وللسهو على قلبه وقيل يحول راسه
يمينا وشمالا احدث الامام وخرج من المسجد ولم يستخلف احدا فسدت صلوة القوم
وفي فساد صلوته روايتان الا اذا تقدم واحد قبل خروجه جازت صلوتهم وان تقدم
واحد بنفسه فيشترط نية الامامة والاقتداء به ولو قدمه الامام او القوم لا يعتبر نية
القوم والاقتداء به والمراة في البناء مثل الرجل اذا امنى من تفكر او مس بشهوة
او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل تصيبه بندقة
او حجر فيشجه في صلاته فيسيل في ذلك فانه يبني على صلوته ولو دخل الشوك في رجل
المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وسلام
شبه العمل يمنع البناء كما اذا سلم في الظهر على الثانية على ظن انه جمعة او قضاء فجر
او انصرف بعد الثالثة على ظن انه مغرب او وتر لا يبني عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يبني

فصل في قضاء الفوائت والترتيب

الواحد ... جماعة

وفي التلاوة

... في رجل ... لا يبنى

وما يتعلق بها اذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت حتى قل ما بقي عليه من يوم عاد الترتيب

عند البعض هو الصحيح الترتيب متى سقط بكثرة الفوائت فاذا ندم وصلى صلوة واحدة

في وقتها يصير صاحب الترتيب وسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقي

من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة فان كانت المتروكة اكثر من واحدة

والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز اداء الوقتية

ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله

يجوز ثم اختلف المشايخ العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب بضيق

الوقت قال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب ولو كثرت

الفوائت سقط الترتيب في قضائها الا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو خاف دخول الوقت

المكروه في خلال الظهر ترك الظهر ويصلي العصر والوقت المكروه ما لو نظر في الشمس لا تحار

الاعين هو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر في ذلك الوقت وعن ابي نصر فيمن يقضي صلاة عمره

من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة يحسن وان لم يكن كذلك

لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد الفجر والعصر وفي المدنى يجوز ويكره وقيل لا يكره ويقرأ

في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو قضى الاوتار يقنت وان لم يكن عليه فالقنوت في

التطوع لا باس به الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء هل يجوز اختلف المشايخ فيه

واختار شمس الائمة الحلوانى انه يجوز رجل فاته صلوة كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا

يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا

بالايماء فادى الفوائت في حال المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء

يسقط القضاء مذكور في شرح الطحاوى ولو فاته في المرض بلا قيام او بايماء ثم صح

عليه ان يقضي بقيام وركوع وسجود ولو قضاها كما فاتت لا يجوز شفعوى المذهب اذا

صار حنفي المذهب وقد فاته في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها يقضي على

مذهب ابي حنيفة رحمه الله فصل في الشك في الفوائت وغيرها

رجل شك في صلاة انه صلاها ام لا فان كان الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت

حد وقت مكروه

الاداء بنية القضاء جاز اصلا

٤١

شك صـ

ثم شك فلا شيء عليه اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا فلا شيء عليه ويجعل
كانه صلى اربعا في ركعة او سجدة تركها وهو في الصلوة يعيد وان كان بعد الفراغ لا ولو شك
في الوتر انها ثالثة او ثانية يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا ادرك الامام في الثالثة
في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق ولو شك في صلاته هل كبر ان كان في الركعة الاولى
يعيد التكبير وان كان في الثانية لا وفي الخلاصة شك انه هل كبر الافتتاح ام لا احدث ام
لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان
يقع له كثيرا جاز له المضي ولم يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وفي الامهات ولو شك انه صلى
ثلاثا ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلاة ومعنى قوله اول ما اصابه في عمره
وفي الخلاصة عن شمس الائمة السرخسي يعني لم يقع السهو عادة له وفي القدوري قال
ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك

فصل في كفارة الفوائت

رجل مات وقد فاته صلاة عشرة اشهر ولم يترك مالا استقرض ورثته نصف صاع حنطة ودفع
الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم يتصدق الوارث على المسكين فلا يزال يفعل
حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة وفي الملتقط يجوز لكل صلوة متروكة عن الميت طعام
مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة قضى الوارث صلوة الميت لا يجوز بخلاف الحج وعن عصام
وابراهيم بن يوسف جاز ان يصلي عنه وهو في سعة من ترك السنن مذكور في العتابي
وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع والطاهر خلافه ولو مات ولم يوص بصيام يأتي في كتاب
الصوم في فصل النذر

فصل في الوتر

الاقتداء في الوتر
خارج رمضان يجوز في النوازل وفي القدوري لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة
لا عدم اصل الجواز وعن القدوري لا يكره ومن لا يعرف القنوت يقول ثلاث مرات
يا رب ثم يركع وفي الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث
رحمه واختيار مشايخنا يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره واما وقع الاختلاف
على قولهم اللهم انا نستعينك وقوله اياك نعبد لانهما وجدا في مصحف ابي رضي الله عنه
بعد وفاته على هيئة سورتين ولم يعلم قطعا انه من القرآن فجعلا في الوتر احتياطا وقيل

دعاء القنوت
سورتين في مصحف ابي

يخير بين هذا وبين اي شاء من الدعاء والامام في رمضان يتوسط في قراءة اللهم انا نستعينك لا يجهر
جدا ولا يخفي جدا وعن محمد رحمه الله الامام والمقتدي يجهران في القنوت وعن ابي يوسف رحمه الله
يجهر الامام وحده والمختار قول محمد رحمه الله والمنفرد يتخير بين ان يجهر ويسمع نفسه او غيره وان
شاء اسر والله اعلم

فصل في النوافل

اداء صلاة التطوع اولى من
صيام التطوع رجل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع والافضل له ان يقوم ويقرا شيئا
ثم يركع ولو لم يقرا ولكنه استوى قائما وركع اجزاه فان لم يستو قائما وركع لا يجزيه مذكور
في التجنيس والخلاصة وفي اخر الصغرى من صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر كيف يقعد
في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات واختلفوا في حال القراءة وعن ابي حنيفة رحمه الله
يخير ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وتفسير الاحتباء
ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه واذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد
في تشهد المكتوبة وروى الحسن انه يتربع فاذا اراد ان يركع يثني رجله اليسرى وافترشها وروى
ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله يركع متربعا وقال زفر رحمه الله يفترش رجله اليسرى
في جميع صلاته وذكر ابو الليث رحمه الله الفتوى على قول زفر رحمه الله رجل ترك السنن
ان تركها بعذر وهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا وفي اللآلي تركه الاربع قبل الظهر
او التي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة والان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل
منكرا لحينئذ يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا يكفر وان رآها حقا قيل
لا يأثم والصحيح انه يأثم وقيل لا يعاقب على تركها وفي النظم يجوز للعالم ان لا يصلي غير ركعتي الفجر
ويشتغل بالعلم اذا كان ممن يرجع اليه الفتوى واقوى السنن ركعتا الفجر ثم المغرب ثم التي بعد
الظهر وفي التي قبله يختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وكذلك الاربع
قبل الجمعة كسنة الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد الظهر وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله
الافضل ان تؤدي السنن كلها في البيت وقيل التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل
وعن البقالي الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ولو تكلم قبل الفريضة هل يسقط السنة

بعد تكلم

الامام يجهر في القنوت والمقتدي ايضا

مستحب النبي عليه السلام

يجوز للعالم ان لا يصلي ... شرط

17

قيل سقط وقيل لا لكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم والسنة لو فاتت لا تقضى صلى الظهر ستا

وقعد على الرابعة الركعتان تنوب على السنة يكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى نزل

ضيف وللمضيف ورد من صلاة التطوع فان كان كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان

مرة يترك التطوع بجماعة في غير شهر رمضان مكروه قال العبد الضعيف مرتب الكتاب رحمه الله

ولاسلافه رحمة رايت في شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في فوائد

شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف

ولو صلوا الجماعة من غير تداعي بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره التطوع بعد العشاء

يوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من صلى بعد العشاء اربع ركعات

كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات

اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس

مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قال كثير من مشايخنا صلينا

هذه الصلوة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والمجنس وكثير من الفتاوى ولو صلى ركعة

الفجر او الاربع قبل الظهر فاشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة

لا تبطل **فصل في جواز القطع** المرأة اذا كانت تفور

قدرها جاز لها القطع وكذا اذا ندّ دابته ولو خاف على شيء من ماله من عدو او سارق جاز له

ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقدار درهم وان كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة

الحلواني فيما دون درهم مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة يحبس الرجل في دانق

فصاعدا فيباح باعتباره قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر

لا فصل بين مال غيره وبين مال نفسه ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان

في الفرض **فصل في التراويح** التراويح سنة هو الصحيح

من المذهب وانها سنة الرجال والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة

وفي العتابي سنة مؤكدة والجماعة فيه واجب وكذا في سائر المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة

ولو ادى التراويح بغير جماعة تكون تراويح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امكنه ان يصلي في بيته

والسنة لو فاتت لا تقضى

شرع في سنة من السنن والتراويح لا يلزمه المضي والقضاء بها اذا افسد ولو شرع في سنة الظهر ثم تكلم الا اذا اداها يقطعها ولا شيء عليه كذلك قيسه

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسجد افضل قال بعض المشايخ جميع الليل وقته وقال عامة المشايخ
لا يجوز بعد الوتر وثمرة الاختلاف فيما اذا فاته بعض التراويح فلو اشتغل بها يفوته الوتر
بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند من كان وقته الليل كلها وبه افتى الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني وعند من كان وقته قبل الوتر يشتغل بالتراويح ولو ادّى في اخر الوقت
الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتت هل يقضي قال بعض المشايخ يقضي ما لم يجئ التراويح
في الليلة المستقبل والصحيح انه لا يقضي ولا بأس بالتراويح في المسجدين وهل يكره للامام ان يؤم
في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكره والاختلاف في الكراهة دليل الجواز ولو صلى
قاعدا بغير عذر يجوز بخلاف صلوة العيد وتحية المسجد والطواف وامامة الصبي للبالغين
في التراويح يجوز والمختار عند مشايخ ما وراء النهر لا يجوز وينوي نية التراويح او سنة الوقت
فان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه والاحتياط ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وهل يحتاج لكل شفع ان ينوي قال بعضهم يحتاج وهو الصحيح
وانتظاره قائما الى تكبيرة الامام تنبيه ولو صلى كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل
ركعتين على قول العامة جاز عن الكل هو الصحيح والصحيح لو تعمد يكره **فصل**

في سجدة التلاوة وسجدة التلاوة واجبة تجب على من تجب عليه الصلوة ولا تجب على من
سمعها من طير كالطوطي وقيل تجب ولو اتى بها متى تكون (تماما) مؤدّيا لا قاضيا ولا يسقط
عن الذمة وان طالت والمجنون اذا قرأ يلزم اذا افاق وان قرأ الحروف الذي فيه
السجدة لا غير لم يسجد الآن يقرأ اكثر اية السجدة وفي رواية نصف الآية ولو قرأ اية
السجدة بالهجاء لم تجب ولو فعل ذلك في الصلوة لم تقطع ولم تحتسب عن القراءة ويقول
في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى هو المختار ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار
وتجب على من سمعها بالفارسية فهمها او لم يفهمها بعد ان اخبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذا من سمع بالعربية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجب الا ان يفهم بخلاف العربية
تجب وان لم يعلم به كالصلوة تجب عليه ولو قرأ في الصلوة وركع تجزيه لكن بشرطين احدهما
النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث ايات وقيل ان تخلل تجزيه وقد اساء

للامام ان يصلي التراويح في مسجدين يكره

ولا تجب على من سمعها من طوطي وغيره من طيور ووحوش

والركوع يجزيه عن السجدة

20 ١٨

واكثر من ثلاث ايات لا تموت وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الايات الثلاث من وسط السورة
حتى تصير فاصلا اما لو كانت من اخر السورة لا تكون فاصلا وهذه مسئلة عجيبة ولو نوى
السجدة في الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء على ان سجدة التلاوة ينادى بسجدة الصلوة
وان لم ينوى سمع القران من النائم والمجنون لا يلزمه السجدة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها
جاز من غير كراهة وفي التحفة الا انها ليست معتبرة لجوازها في الصلاة ويكره ان يقرا سورة
في صلاة الجمعة فيها سجدة ولو قرا فعليهم ان يسجدوا وقال مشايخنا السبيل في زماننا ان
وكذا في صلاة العيد وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة ويبطلها الكلام والضحك ولا يبطل
الطهارة ولو قرا مرارا في مكان واحد تجب سجدة واحدة سواء سجد للاولى او لم يسجد والانتقال
من بيت الى بيت في دار واحدة لا يوجب اختلاف المجلس وكذا عن محمد رحمه الله في
السباحة في بحر او حوض كبير او نهر او يدور حول الرحى او يسدى ثوبا والانتقال من
غصن الى غصن اخر ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا والاكل المعتاد والبيع والشراء
والاشتغال بعمل اخر الا اذا كان قليلا كاكل لقمة او شرب ماء فصل في سجود السهو اختلف العلماء
في سجود السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا
... يجب الا سنة ... وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة
... الا سلام ولو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم
يأتي ... وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل
ولو سلم ... فعليه السهو فلم المسبوق معه ساهيا فعليه ان يقضي ما فاته وعليه
... في اخره ولو ... المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قال بعض
المشايخ يفسد صلاته وقال بعضهم لا يفسد والفتوى على هذا اذا سلم مع الامام على ظن
ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام يمنع البناء قراءة الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين
يوجب السهو وفي الاخريين لا هذا اذا قرا في الاوليين مرتين متواليتين اما اذا قرا الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو تفكر في الصلوة ان طال يجب سجود السهو والا فلا والفاصل
بينهما انه اذا اشتغل عن شيء من فعل الصلوة وان قل يجب سجود السهو وفي الصغرى عن ابي حنيفة

[Margin notes:] سجدة التلاوة في الصلاة ... / انسيت ... / سجدوا في الجمعة / الكلام والضحك ... / ... ويتكرر الوجوب / وشكر ... سجود السهو

رحمه الله ومن شك في صلاته ولم يدر صلى ركعة ام ركعتين فطال تفكره ان كان في قيامه او ركوعه او قومته او في سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين تجب سجود السهو ولو قرا الفاتحة مكان التشهد تجب عليه السهو وكذلك لو قراء الفاتحة ثم التشهد ولو قرا التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ولو قرا سورة ثم قرا في الثانية سورة قبلها ساهيا لا تجب السهو ولو ركع بعد ما قرا الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقرا ثلث آيات قصار او آية طويلة تجب عليه السهو ولو قرا التشهد مرتين في القعدة الاولى توجب السهو وفي الثانية لا ولو صلى على النبي عليه السلام بعد التشهد من الاولى يلزمه السهو عند ابي حنيفة وعندهما لا تجب وفي سجدة السهو ياتي بالدعوات في الاولى وقيل في الثاني وقيل فيهما ولو عاد الى سجدة السهو ولم يقعد بعدهما تجوز عند زفر رحمه الله ولا تجوز عند ابي يوسف ولو ترك الفاتحة في الاخريين تجب سجود السهو ولو ترك تعديل الاركان ساهيا او القومة التي بين الركوع والسجود تجب السهو ولو تذكر ان عليه سهوا او سجدة تلاوة وانحرف عن القبلة فيه روايتان والاصح انه ياتي ولو قام الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام بسهو لا يتابعه وان تابعه فسدت صلوته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته خافت الامام فيما يجهر او على عكسه قال ابو حنيفة تجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما ما لم يكن آية طويلة او ثلث آيات قصار لا تجب والصحيح لو جهر مقدار ما تجوز به الصلوة تجب والا فلا وحد الجهر والمخافة مر في فصل القراءة ولو سهى في سجود السهو لا تجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان

فصل في صلوة المسافر

مدة السفر عن ابي حنيفة رحمه الله معتبرة بثلث مراحل وعن ابي يوسف بيومين والاكثر من اليوم الثالث ولم يعتبر بعض مشايخنا الفرسخ وعامة مشايخنا قدروا قال بعضهم احد وعشرون وقال بعضهم ثمانية عشر وقال بعضهم خمسة عشر والفتوى ثمانية عشر والفرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة والميل قدر بثلث آلاف ذراع الى اربعة آلاف والغلوة قدر ثلثمائة الى اربعمائة وقيل الغلوة مقدار رميه وان كان سفر جبال قدرة بعض المشايخ بمسيرة ثلثة ايام ولياليها وان كان سفر بحر اختلف المشايخ والمختار للفتوى ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الرياح فيجعل ذلك اصلا وفي فتاوى فخر الدين لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في منزل التمسوا فيه الرعي فنووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخباير

[Right margin: وان كان سفر بحر … (partly illegible)]

ونزوا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صار مقيمين الوالي في ولايته يدور فيها يصلي ركعتين والخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافر الا اذا طاف ولايته وفي الخلاصة موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكونوي في السفينة اوفي البحر او في حرب من خرابات العرب لا يكون مقيما قال محمد رجل وامرأته في السفر فنوى الزوج المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون الزوج النية نية الزوج وكذا العبد مع سيده والجندي مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والاسير مع من اسره وكذا الحاج مع صاحب القافلة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم النيات وبعضهم غالب الرأي السنن لا يدعها القصر وهل يأتي بها اختلف المشايخ والمختار انه ان كان في حال امنة وقرار يأتي بها وان كان حال خوف لا وقيل في حالة السير لا يأتي وفي حالة النزول يأتي ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاولى ويعجل وفي البديعي هل يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة فناء المصر وان كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاورة وهو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية ولو خرج مسافرا وسار بعض الطريق فتذكر شيئا فيه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فان كان وطنا اصليا له يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك وان لم يكن وطنا اصليا له يقصر واتمام الصلوة في السفر بدعة حتى لو اتم فقد اساء **فصل**

المسافر اذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع وان كان راكبا يصلي على حاله راكبا يستقبل القبلة بالايماء ولو لو مر على الدواب يسيل بحرمهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على السجود والقعود اومؤا قائما وان لم يقدروا الى القبلة اجزاهم الى غير القبلة **فصل في صلوة المريض** المريض الذي لا يستطيع ان يركع ويسجد يكره ان يرفع اليه عودا او وسادة فيسجد عليه ولو سجد على ذلك الشيء ان خفض راسه للركوع ثم خفض للسجود اجزاه والا لا يجزيه المريض اذا عجز عن القراءة يومي بغير القراءة المريض اذا عجز عن الايماء بحرك راسه عن ابي حنيفة

والدواب صح

(هامش:) [illegible]

الله قال يجوز الصلوة ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئاً ولو صلى قاعداً لا يجوز
وكذلك لو قدر على ان يتعصى بعصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ ومريض
لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحوّله احد ويحوله ولكن يضره التحريك جازت صلوته من غير
التحويل الى جهة الكعبة وان وجد احداً يحوله ولم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله على رجل فوائت الصحيح فقضاها في المرض مرّ في فصل قضاء الفوائت فصل

في
الجمعة قال ابو يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود يجوز
الجمعة وفي الخلاصة يشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وعن ابي القاسم كل قرية
فيها والٍ وحاكم ولها قرى حولها تجتمع الناس فيها تجوز الجمعة وان لم يكن له مسجد جامع
وعن ابي عبد الله لو اجتمع اهل القرية في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه تجوز الجمعة من لم يسمع
الخطبة بسبب البعد لا يقرأ القران بل يسكت هو المختار اما دراسة الفقه والنظر في الفقه من
اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به ويكره ان يخطب متكئاً على قوس او عصا او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس عن محمد رحمه الله اذا اجتمع الناس على رجل يجمّع بهم جاز ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا
ولو خطب رجل ثم رجع الى منزله فتوضأ ثم جاء وصلى يجوز ولو تغدّى او جامع فاغتسل ثم جاء
استقبل الخطبة ولو خطب جنب فذهب واغتسل ورجع فصلى اجزاه ولو اراد السفر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ولا تجب الجمعة على اهل القرى وان كان
قريبا من المصر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب الا على اهل المصر وقال ابو يوسف رحمه الله تجب على
من يقدر ان يبيت باهله وقال محمد رحمه الله تجب على من هو على دون فرسخ وقيل تجب على من
يسمع النداء اهل مصر تركوا صلوة الجمعة بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة لزوم الجمعة عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا خطب الامام يوم الجمعة وحده جاز وعن محمد رحمه الله لم يجز الا بحضرة الرجل حتى لو خطب
بحضرة النساء لم يجز وعن ابي يوسف لو كان هناك رجال يخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم
من الامام وفي فتاوى الناطفي الامام خطب على الواحد او الاثنين وصلى الجمعة من الثلث لا يجوز الجمعة
ومقدار الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي رحمه الله مقدار ما يمسّ موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر

يجمّع

مقدار

مقدار ثلثه ابات واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ التباعد
افضل والاصح ان الدنو افضل ولا يخرج العبد الى الجمعة والعيدين الا برضاء المولى يوم صلوا
صلوة الجمعة في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة يجوز صلوتهم لان
الكل مسجد واحد وكما يجوز الجمعة في المصر يجوز في فناء المصر وفناء المصر موضع معد لمصالح المصر وهو
متصل بالمصر وقدر بعضهم بالغلوة وقدر بعضهم بالغلوة والميل والفرسخ في باب المسافر وبعضهم
بالفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن والى القول الثاني قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل في المستصفى صبي خطب
باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم ان البلاد التي في ايدي
الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق
وكل مصر فيها والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج
الايامي لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفر فذلك موادعة ومخادعة اما بلاد عليها ولاة كفار يجوز
للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما
اما لبس السواد والسراغج وتعليق البايزه وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من اي شيء كان امارة
ملكية لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس ولا يتعلق بالملة عسى الله ان ياتي بالفتح او امر
من عنده ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم الجمعة اختلاف بين العلماء
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فرض الوقت الظهر الا ان الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض باداء
الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عن محمد رحمه الله في قول الاخر الفرض الاخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء
الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر يسقط باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر الاخير يوما لا يذهب
الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر قصر الجمعة مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل وفي
الملتقط ويصلي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في سجود
التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها يتمها ركعتين وقال
محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة وفي الامهات اذا اصاب

سرنص العلم وجمع العساكر والشب ودعى المرضى وصلوة الجنائز وتجوز

وفي قوله صح

الناس مطر شديد يوم الجمعة فهو في سعة من التخلف **فصل في العيدين**

عن أبي حنيفة رحمه الله تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها وفي الخلاصة المختار أنها واجبة وفي العتابي سنة موكدة وقال ابن أبي ليلى فرض كفاية ووقتها من حين تبيض الشمس إلى أن تزول وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدر رمح أو رمحين ويستحب تأخيرها في الفطر وتعجيلها في الأضحى للأضاحي ويجوز في موضعين بلا خلاف ويشترط في صلوة العيد ما يشترط في الجمعة من المصر والوالي والجماعة ونحوها إلا الخطبة فإن الجمعة بدونها لا تجوز وصلوة العيد تجوز ويجوز في فناء المصر وهو أن يكون على قدر غلوة متصل بربض المصر ويفسر فناء المصر أعد لحوائج أهل المصر وفي فناء الدار وفي فناء كل شيء كذلك وقد مر في فصل الجمعة وإذا ترك صلوة العيد في اليوم الأول بعذر يجوز إن ظهر في يوم الغيم أنهم صلوا بعد خروج الوقت جاز في اليوم الثاني إلا على قول ابن شجاع وإذا ترك بغير عذر سقط ولا يجوز في اليوم الثاني وفي الأضحى يجوز الصلوة والأضحية في ثلاثة أيام إلا أنه مسيء في التأخير فيهما فإذا امتنع مانع يمنعهم من الصلوة أخروا الذبح إلى وقت الزوال ثم يذبحون ويكره صلوة الضحى في مصلى العيد قبل الصلوة أما بعدها اختلف المشايخ وقبل الخروج إلى المصلى في بيته لا بأس به وفي حق النساء قبل صلوة العيد يكره أداء التطوع ويكبر الإمام في كل الصلوة تسع تكبيرات ثلاث أصليا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وستة زوائد ثلث في الأولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى ويقدم القراءة على التكبيرات في الثانية وهذا قول عبد الله بن مسعود وكثير من الصحابة وعن ابن عباس في رواية ثلثة عشر وفي رواية اثني عشر وتكبيرتا الركوع وتكبيرة الافتتاح منها وبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا وإنما صلى اليوم على مذهب ابن عباس لأنه لما اشتهرت خلافة بني عباس أمروا أن يأخذوا بمذهب جدهم فبقي اليوم في أكثر البلاد ويؤخر التكبيرات على ثناء الافتتاح ولو خطب ثم صلى جاز ويكره ولا يعاد وتأخير الخطبة بعد الصلوة سنة والخروج إلى الجبانة لصلوة العيد سنة ولا يخرج المنبر في العيدين وعن أبي حنيفة أنه قال إخراج المنبر يوم العيد حسن واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا وقال الشيخ الإمام خواهر زاده هذا حسن في زماننا ولا يسجد الإمام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض المشايخ ولو أدرك الإمام بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلوة العيد ويقضي برأي نفسه أدرك الإمام في الركوع يركع ويكبر في الركوع

الى ثلاثة ايام ص

[illegible] جاز مع الكراهة

أي تكبيرات العيد [illegible]

قبل التسبيحات بدون رفع اليدين ويكبر في الركوع على مذهب نفسه لانه في التكبيرات على مذهب نفسه ثم يتابع

الامام ولو رفع الامام راسه من الركوع ولم يتم هو التكبير يترك التكبير ويتابعه وعلى قول ابي يوسف لا يكبر في

السجود ويكبر ان يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبيرات وفي اصحية الملتقط لا يمنع عن التكبير

في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق صلوة العيد ولا يتابع المسبوق الامام في تكبير التشريق

ولو تابعه لا تفسد صلوته ويعيد بعد الصلوة وعند ابي حنيفة المصر والجماعة شرط لتكبير التشريق وعندهما

كل من يصلي المكتوبة مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة وغيره في الجماعات او وحده يكبر التشريق

ولو صلى النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق يكبر في ايام التشريق سلم مع الامام وكبر مع امامه ساهيا

فعليه سجود السهو ومن نسي صلوة في ايام التشريق فان قضاها في ايام التشريق في تلك السنة كبر وان قضاها

بعدها لم يكبر

باب الجنائز فصل في الغسل

غسل الميت سنة موكدة واختلف المشايخ في سبب وجوبه قال مشايخ

العراق وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي وجب لاجل الحدث ميت وجد في الماء لا بد من غسله

ولو حركه في الماء بنية الغسل يجوز غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام

وفي العتابي والصغرى لا يغسل وهل يحشر السقط عن ابي حفص البخاري اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا

ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر وعن محمد رحمه الله في الخنثى يتيمم وقيل يغسل

ويكفن في ثيابه الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ويكره النداء في

الاسواق والمحال ولا يجوز الاستيجار على الغسل وقيل يجوز ولا يحل للزوج ان يغسل زوجته عندنا

ويحل للزوجة ان يغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في الغسل ولو كفن ثم علم انه بقي عضوا

او مقدار عضو يغسل ذلك حتى يجوز الصلوة وان كان اقل قيل يترك وقيل يغسل ولو قتل نفسه يغسل

ويصلى عليه وعند ابي يوسف يغسل ولا يصلى اي عضوه

فصل في التكفين

اكثر ما يكفن الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسن المتاخرون وقال بعض العلماء

ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم والاثواب الثلاثة معروفة

ويكفن المثل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج للعيد وللمراة ينظر ماذا يلبس اذا خرجت الى زيارة

ابواها واذا زارها ابويها ماذا تلبس وتقعد بين يديه قال الفقيه ابو الليث كفن المثل

ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفناً له ويجوز للمرأة الحرير والمزعفر
والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الحياة ويستحب البيض ولو كفنوه من قميصه يستحب ان يقطع جيبه
ولبنيقته (خشتك) وكفه ولا يخاط ومن لا يجب على نفقته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات وذكر شمس
الائمة رحمه الله لا يجوز ان يطرح المضربة على الارض وما روي عن عائشة غير مشهور فلا يوخذ به وكفن
الكفاية ثوبان قميص ولفافة وكفن الضرورة ما يوجد وكفن الكفاية في حق النساء ثلاثة درع وخمار ولفافة
ولو وضع شيء من الاحجار على راس القبر او كتب عليه شيء لا باس به عند البعض

في حمل الجنازة يبدأ في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت
على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة نقل الميت من بلد الى بلد لا يحرم والحامل لا يكون آثماً وعند
محمد رحمه الله آثم وتفسيره بعدما دفن من طويله او قصيره لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه من عذر
نحو ان يظهر الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة والوصية بحمله بعد موته الى موضع آخر باطلة
وفروع هذه المسائل بتمامها في جمع الفتاوى ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ولو مشى
قبل الجنازة يجوز بشرط ان لا يتقدم الكل ويكره رفع الصوت بالذكر

نقل الميت من بلد الى بلد لا يحرم

رفع الصوت

ولا يصلى على قطاع طريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم
ولو قتل الامام حداً لا يصلى وكذا حكم الساعي في الارض بالفساد رجل فاته بعض التكبير على الجنازة
يقضي متتابعاً بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعوها قطعوا التكبير وفي العتابي لا يقطع
حتى يتباعد الميت اذا دفن ولم يصل عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام وبعده لا ولو دفن قبل الغسل
لا يصلى ولو وضع اللبن لم يخرج قيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلى على الميت بغير غسل
ولو مات في الماء ولم يقدروا على الصلوة كبروا عليه اربعاً وبعد ولاية القاضي والسلطان وامام مسجد
الجامع وامام حيه في حق الصلوة الولاية للعصبات الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث
والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي الملتقط تقدم
امام الحي في صلوة الجنازة لا يجب وفي الخلاصة امام الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر ان يصلي والفتوى على الاول ينبغي في المصر وصلى الجنازة ثم اتى

لا ينبش يكشاند

باخرى

لا التيمم

باخرى فان كان بين الاول والثاني مقدار ميل يذهب ويتوضأ ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لم يبق طهورا وان كان مقداره ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد رحمه الله انه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظر للصلوة اما اذا انتظر والم يجد التيمم اصلا صبي حمل في سفط على دابة فصلى عليه لا يجوز صلوتهم قياسا على البالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية اخرى تكره صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس او كان الميت مع بعض القوم خارج المسجد وبعض القوم في المسجد وفي الفتاوى اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد لا تكره اجماعا ولو صلى على الجنازة ركبانا جاز قياسا ولا يجوز استحسانا ولو كان بعذر يجوز بلا خلاف في اهل محلة اخرى قاتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الحرب واهل كلاب اذا اترموا بالاحجار فقتل واحد منهم فحكمه كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعده يصلى عليه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمرأة هو المختار وان اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلهم واحدا خلف واحد ويلي الامام الرجال من كان افضل واعلم ويستوي الحر والعبد ثم الصبيان ثم النساء ويجعل الجنائز صفا على الطول جاز وقيل يوضع على شبه الدرج ولو كبر مع الامام تكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام ولو كبر الامام اربعا ثم كبر رجل قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ويكره في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس والغروب والزوال ولا يعاد ولا يكره في الوقتين الاخرين بعد العصر الى ان يتغير الشمس وبعد الفجر الى ان يطلع الشمس ويجوز في هذين الوقتين قضاء الفوائت وقت حضور الجنازة وادا الواجبات وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما النوافل فمكروه وفي التحفة وقت صلوة الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة وقت الغروب فاداها فيه يجوز من غير كراهة ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له والله اعلم

فصل في الدفن وما يتعلق به ولو مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسأل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلهمه الله

ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب ويقدم افضلهم وفي العتابي لا يدفن في قبر واحد رجلان او رجل وامرأتان فان
اضطروا اجعل حاجزا من التراب ولو نسي في القبر متاعا لا بأس بنبشه واخراجه ويكره التابوت والرفوف
بالخشب وفي الشرح لا بأس بالتابوت في التراب لكن ينبغي ان يطين داخله ويفرش فيه التراب ولو اتخذ
تابوتا من الحديد لا بأس به ولكن يطين ويسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب عليه ولا
يطين وفي التجنيس لا بأس بتطيين القبور وفي الجامع ان خاف ذهاب الاثر فلا بأس بوضع
حجر او آجر فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا بأس به وعن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد
عن ابراهيم انه قال ارفع القبر حتى يعلم انه قبر وفي الخلاصة ان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس
به عند البعض ولا يجعل البسط على القبور ولا يبنى على رأس القبر ولو فعل يكره ولا يدفن في داره
ولا بأس بان يدفن ولا يجعل المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم
وعظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يوطأ القبر الا للضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بان
يمشي بالمقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او يسبح او داعي لهم بالخير والمغفرة ولو وجد
طريقا في المقبرة فظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي
ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها

فصل في الجلوس في المصيبة ثلاثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه
وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام في المصيبة رجل مات واجلس رجلا يقرأ
القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا
الباب قول محمد رحمه الله والتلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو متبع في بعض البلاد
والبكاء على الميت لا بأس به والصبر افضل وهل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب
لقوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء لا يعذب فتأويل الحديث
انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوحة عليهم فقال عليه السلام ذلك ويكره تخريق الثياب وخمش
الوجوه ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته ويكره ان يقضي حاجته في المقابر من بول او غائط

للضرورة

يمشي

[illegible] الدفن مكروه

ويكره النوم عند القبر ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل

كتاب الزكوة

تجب الزكوة في الذهب في كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصنوعا كان اولم يكن حليا كان للرجال او للنسا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدرهم وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان دين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالب وكذا دين المهر معجلا ومؤجلا وكذا دين ضمان المتلفات وفي الخلاصة على رجل مهر مؤجل وهو لا يريد اداءه لامراته لا يجعل مانعا من الزكوة فاما دين النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وكذا ضمان لقطة اكلها لا يمنع ونفقة الزوجة والمحارم اذا فرضت يمنع وقيل في نفقة المحارم يسقط اذا طالت المدة والشهر طويل مات من عليه الزكوة قبل الاداء ان اوصى يجب ان يعطى وان لم يوص يسقط عنه الزكوة ولا يؤمر الوصي والوارث بالاداء من ماله واذا مات وعليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور والكفارات والنفقات فكذلك ان اوصى يجب من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب من تركته مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لوارث الميت ان يرجعوا عليهم بمثلها

فصل في اداء الزكوة والنية

وخلطة المتولى والبياع وباي عرض وغير ذلك دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفعه الى الطالب قضاء ما عليه يجوز ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط لا يباح صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل الاخذ لا ولو دفع الى الصبيان لرسم العيد او الى مبشر ببشره او الى الطبال يعني مسحرجي او الى المعلم بنية الزكوة او يدفع الى من يهدى باكوره او علانا لا يساوي شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذا صدقة الفطر والصدقات المنذورة ولو يعطي المعلم خليفة المكتب بنية الزكوة يجوز ولو كان بحيث لو لم يعطه لا ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز وما يعطي للعامل فهو اجر عمله لا بطريق الزكوة ويجب دفع الزكوة الى معتوه ولا الى مجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطي الفقراء فخلط بدراهم نفسه ثم اعطاه غيره لا يجوز عن الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى قال محمد رحمه الله اذا تصدق ببعض ماله من غير نية الزكوة في ذلك البعض خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف

يجوز عن الزكوة ح

يدفع ص

يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله لا يجزيه في الطعام
ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى ولو قال ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة ثم جعل
يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه ولو دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة
ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما
دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي
اذا كان في يده اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا خلط بمال
نفسه غلات الناس او ثمن الغلات للناس او البياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لها
الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن وكذا العالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض
يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من مال نفسه فيصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من زكوتهم
فيجب ان يستاذن الفقراء فياذن له للقبض فيصير خالطا بماله مالهم فعلى هذا باي شيء اذا قام وسال للفقراء
شيئا بغير امره فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم
ولا يجزيهم فيجب ان يامره الفقراء اولا بذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه او بالتصرف فيه يصير
خالطا ماله بماله السلطان الجائر ياخذ الصدقات من التاجرين اذا نوى عند الاداء جاز عن
الزكوة ولا يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يؤمر لان ولاية الاخذ للسلطان وبه يفتى هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان
اموال المصادرة ونوى بها اداء الزكوة اليه على قول اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى
وفي العتابي اذا اخذ السلطان الظالم الجبايات ونوى الزكوة عند الاداء يجوز والمختار انه يعيد
وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع
الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه كذا قال شمس الائمة ولو قضى دين فقير بامره
ونوى الزكوة يجوز

فصل في تعجيل الزكوة والعشر وما يتعلق بهما

يجوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين او اكثر وهذا قول عامة الصحابة وانما يجوز التعجيل بشرطين احدهما
ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول والثاني ان لا يهلك السائمة بتمامها في اثناء الحول بل يبقى منه شيء
وان قل وتعجيل العشر ان كان قبل الزراعة لا يجوز بالاجماع وان كان بعد نبات الزرع يجوز

بالاجماع وان كان ذلك بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ وتعجيل العشر من الثمار العشرية
ان كان ذلك قبل بدوها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتعجيل الخراج سنة او سنتين
يجوز والجزية ايضا يجوز

فصل فيمن يجوز اليه اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما

لرجل كتب العلم يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج الى الحفظ والدراسة الصحيح انه يحل له الاخذ
فقها كان او حديثا او ادبا واما المصاحف فكذلك وان كان زائدا على قدر الحاجة وهو يساوي
مائتي درهم لا يحل ولو دفع الى امرأة لها مهر على الزوج مائتي درهم ان كان مؤجلا يحل لها لرجل على
رجل دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل وعن ابي بكر
الاسكاف اذا دفع الى اخيه الذي فرض الحاكم نفقته اجزاه من النفقة والزكوة وعن محمد رحمه الله اذا اوصى
لزمانه لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع لا يحتسب من النفقة فحينئذ يجوز وفي المجرد يجوز اداء الزكوة
اليهم الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء للاب وكذا المرأة اذا كانت معسرة والزوج
موسر جاز الاعطاء للمرأة رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ وان كان موسرا
او مقرا لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه
واذا حلف يحل رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الديون رجوت ان لا يؤاخذ به ويكره
ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اكثر من مائتين وذكر
في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق الى الفقراء
وفي الحجة دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولو دفع الى ابنته الكبيرة
ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح ويكره للهاشمي
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة
في زماننا الى الهاشمي وانما لا يجوز في ذلك الزمان لصرف خمس الخمس اليهم ويجوز النفل بالاجماع وكذلك يجوز
النفل للغني وعن ابي يوسف رحمه الله من له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليه في الصيف لا يحل له
اخذ الزكوة وفي فتاوى سيد القضاة اذا كان لرجل كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج

وهو في الصيف صح

في الصنف يجوز اخذ الزكوة ولا باس بصرف الزكوة الى من له مسكن وخادمان وما يحتاج اليه في الكدخدائية
من الاثاث والامتعة وثياب البدنة والسلاح ويجوز ذلك ما لم يملك سوى ذلك نصابا او ما يساوي
نصابا سواء كان للتجارة او لم يكن امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة وعنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة ولو كان له ضيعة تساوي خمسة الاف درهم وما يخرج فيهما لا يكفي له
وعياله قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف
درهم وغلتها لا يكفي بقوته وقوت عياله يجوز صرف الصدقة اليه في قول محمد رحمه الله ولو دفع زكوة امواله
الى ولد الغني وهو صغير لا مال له فالقياس انه يجزيه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
الاستحسان وهو احد الروايتين عنه وهو قولهما لا يجزيه

فصل في العشر والخراج

العشر لا يجب في التبن وعن محمد رحمه الله في التبن الذي ييبس يجب عشري وفي رواية
لا شيء فيهما وفي الجوز العشر يعتبر خمسة اوقار كل وقر عشرة الاف ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد رحمه
الله في البصل العشر وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله فيهما يجب في قصبة السكر
العشر ويجب في جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر في بزور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما
ولا عشر في سائر الادوية وعند ابي حنيفة رحمه الله في كل عشر ويجب العشر في ارض الصبي والمجنون والمكاتب
والماذون والمديون ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر ولو اكل ضمن وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الريع بافة سماوية سقط العشر وتفسير السماوية
ياتي في فصل الخراج وعند ابي حنيفة ان هلك قبل الحصاد يسقط وان هلك بعده لا يسقط ووقت
وجوب العشر خروج الثمر عنده وعند ابي يوسف وقت ادراكها وعند محمد رحمه الله استحكامها وفي
جامع البزدوي لا يرفع المؤن من العشر مثل اجر العمال وغيره من كرى الانهار وغير ذلك بل يجب
العشر في كل الخارج ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيم المؤن فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي وعن
محمد رحمه الله لا شيء في العنب الرقيق الذي لا يتخذ منه الزبيب وعندهما يجب قال العبد سمعت من
استاذي القاضي الامام ظهير الدين البخاري رحمه الله ثم رايت بعد من في الشامل لو باع العنب يوخذ
العشر من ثمنه وكذا لو اتخذ عصيرا ثم باعه لان العين ما يتبدل من كل وجه لان اجزاء العنب موجودة
في العصير

فصل في خراج الارضين

الامام اذا دفع اراضي مملكته الى

من الخراج صح

قوم وبعشرها الارض لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك
في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز فهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف رحمه الله وقيل قول الكل المالك اذا عجز
عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة والخراج يأخذ خراجا آخرا على حسب خروج الربع ويسقط
الخراج بالموت الا على رواية ابن المبارك بخلاف العشر وان مضت السنة لم يوخذ عند ابي حنيفة رحمه الله
كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان نزت وصارت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع آفة

لا تقبل الزراعة

او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك
بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط (اي الارض) وفي الخلاصة اذا كان لا على الحول
عنه كأكل الدواب وغيره لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يوخذ نصفه

فصل في النذر

ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء
بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد
ان يتصدق لحما دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه
بكل مصة درهم

فصل زكوة الحيوانات

لما وجبت الزكوة في الخيل على قول
من يقول بالوجوب كم يكون نصابها قال ابو جعفر والطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل
من خمسة لا يجب قال ابو احمد العياضي نصابها ثلاث فاذا كان اقل من ذلك لا يجب
ولا شيء في الحمر والبغال السائمة بالاجماع والمعتبر في السن في الابل لانعقاد النصاب
بنت مخاض وسط وهي التي طعنت في (السنة) الثانية وما نزل عنه في السن والقيمة عفو ويستوي
في ذلك ان لو كان الكل ذكورا او اناثا واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر
التبيع الوسط وهي التي طعنت في السنة الثانية وليس فيما دون ثلثين تبيعا ذكوة لرجل له عشرون
شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما مختلف فانه ياخذ كل واحد منهما نصفا من شاة

كتاب الصوم

رجل نوى صوم الغد قبل ان تغرب
الشمس لم يجز ولو نوى بعد غروبها جاز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة

رحمه الله

لا رواية لهذه المسألة وفيها قياس واستحسان القياس ان لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير صائما ولو
نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل صح ولو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزيه ولو
كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه وفي الخلاصة النية معرفته في القلب انه يصوم وفي التحفة
العقل ليس بشرط لوجوب الصوم ولا للاداء حتى قلنا ان صوم رمضان يجب على المجنون فانه اذا جن
في بعض الشهر ثم افاق يلزمه القضاء ولو استوعب ثم افاق لا يلزمه ولو نوى قضاء الخمس من رمضان
ثم ظهر انه غير عليه اعاد ولو اصبح جنبا اجزاه صومه مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل في شهر رمضان
ثم نوى بعد طلوع الفجر قال يجزيهما وبه اخذ الحسن فصل فيما يفسد
الصوم وفيما لا يفسد الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو
ذلك لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه تفسد
صومه وكذا الجواب في عرق الوجه لو دخل فم الصائم الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم
ففي المسألة ثلاثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني تفسد
صومه ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان تكون المسألة على القياس والاستحسان كما في الطهارة
فلزمه القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا صائم ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب
الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء وفي فتاوى شيخ الاسلام المختار ان عليه الغسل
وقضاء الصوم وفي العتابي لو كان الاصابع مبلولا بالماء او الدهن فدلك بالاصبع بل لوصول الماء
والدهن باطنه صائم دخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار لا شيء عليه المراة اذا
جعلت القطن في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها كما لو عمل الابريسم فدخل الابريسم
في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته واختلط بالريق فصار احمر او اخضر او اصفر فابتلع الصائم
هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره وكذا الغزل المصبوغ ولو فغر فاه ودخل الغبار حلقه لا تفسد صومه ولو
دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لا شيء عليه ولو اكل لحما بين اسنانه لا شيء عليه والحد الفاصل الحمصة
فما عدا تفسد صوما وما دون ذلك لا تفسد وفوق الحمصة قيل يلزمه الكفارة الدخان وغبار الطاحونة
لا تفسد ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد وقيل اذا جاوز حمرة الشفة وهي ما لا يظهر اذا ضم الشفة وفي رد
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صب في حلقه ماء او جومعت نائمة او مجنونة لا تفسد وهو قول زفر رحمه الله

اسمي وبالغ حتى دخل الماء باطنه تفسد وان برق ورى اثر الكحل من حيث اللون قيل تفسد والاصلام لا تفسد الصوم وفي الملتقط افطر ناسيا فالاولى ان تقضي

فيما يوجب القضاء والكفارة

وفيما لا يوجب الصايم اذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وتكلموا في الكفارة والمختار انه يلزم وان اكل لحما قديدا غير مطبوخ وفي بعض النسخ طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق ولو اتى بهيمة في رمضان فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا تفسد صومه رجل اكل ناسيا فقيل له اكل صايم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار ولو اكره في الاكل او الجماع لا يلزمه الكفارة اذا كان لها في الحيض اياما معروفة ففي اليوم الذي فيه اول الحيض افطرت ثم لم تحض فيه يلزمه الكفارة فان حاضت او حاضت لا كفارة عليه وفي العتابي اذا كان يمرض في يوم معلوم فافطر على ظن ان يمرض فلم يمرض لم يكفر وكذلك في الحيض وعن نصير انه افتى بصوم شهرين متتابعين في الجبابرة اذا افطروا في رمضان فقيل له اليس اعتاق الرقبة اولى فقال نعم لكن لو افتيت في حقهم بوجوب الاعتاق افطروا اثنين يوما واعتقوا رقبة ولو اكل حبات السمسم متتابعة يلزمه الكفارة وفي الطين مطلقا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انها لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا وفي مضغ الحنطة يلزمه الكفارة الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل ولو افطر في رمضان واحد مرارا قبل ان يكفر يلزمه كفارة واحدة وان كفر للاول فعليه للثاني كفارة اخرى وان كفر للثاني فعليه للثالث اخرى وعن ابي حنيفة رحمه الله يكفيه كفارة واحدة وان كفر للاول وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ويعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها وان كان وقت الاداء معسرا كفر بالصيام وان كانت في وقت الاداء موسرا لا وله وجبت الكفارة على رجل ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يباح لاجل الافطار سقطت عنها الكفارة وكذلك لو حاضت او نفست ولو سافر او سافرت لا تسقط بالاجماع المقيم اذا افطر في رمضان يعذر اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار

فصل فيما يحل عذرا في الافطار

حرة او امة افطرت يوما من شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل ثيابه فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير وفي الحجة الخادم الحر او العبد او الذي ذهب لسكر النهر او لكرى النهر فاشتد الحر فخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر رجل نوى تطوعا

ومن سبح بجزء من نصف النهار وان نوى بعد نصف النهار لم يصح صومه ... الكفارة ... القضاء

سبيل ... الصوم ...

مسالة احبابه ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضاه
يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وفي العتابي لو صنع الطعام لاجله لا باس بان يفطر وان كان صائما عن
قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو ان صائما تطوعا او قضاء حلف رجل
بطلاق امراته على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث قال الفقيه الاولى ان يفطر ثم يعطي
فمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين ساغ له الافطار وانما يعرف باجتهاده او بقول
طبيب حاذق مسلم رجل نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم ~~في تلك اليوم~~ يطعم مكان كل يوم مسكينا
نصف صاع وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصعف له ان يفطر
ويبطر الشتاء ثم يصوم مكانه ولو اصبح متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي **فصل** في
ما يستحب من الصوم وما يكره وما لا يكره وما يجوز وما لا يجوز صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره والمختار
انه لا باس اذا صام يوم النحر وجاز من غير كراهة هو المختار وليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن الزوج
ولو صامت يكره وكذا العبد بغير اذن مولاه وكذا الاجير بغير اذن المستاجر ولو شرعوا بغير اذنهم فلهم ان يفطروهم
وحكم صلوة التطوع هكذا ولا يمكن للمراة والعبد القضاء الا باذنهما مادام في ملكهما ولو صام يوم الشك
لله التطوع فلا باس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكره واكثر المشايخ قالوا
لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه
من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم
وقال بعضهم الافضل ان يفطر ولو نوى عن القضاء او النذر او الكفارة لم يجز قيل معناه ويقع عما نوى
هو الصحيح ~~فصل~~ في رؤية الهلال والشهادة عليه للعبرة لاختلاف المطالع
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وعن ابن عباس المعتبر في حق
كل بلد رؤية اهل ذلك البلد ولا يلزمهم برؤية غيرهم وفي المنتقى الاصح في مذهبنا ان الخبر اذا استفاض
في بلدة ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك في حق كل بلدة ولو شهد شاهدان عند قاض من مصر لم ير اهله
الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد شرائط استجماع
صحة الدعوى يقضي به هذا القاضي ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل
ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة على الشهادة في هلال رمضان وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رحمه الله

البلاد

شهادة الواحد مقبولة على هلال رمضان في علة وغير علة وعلى هلال شوال تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين في علة
وتشترط العدالة والحرية ولفظة الشهادة ولا تشترط الدعوى ولو رئي الهلال في اليوم الآخر قبل الزوال
او بعده لا تعتبر ذلك المختار وهو من الليلة الجائية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة ان كان
مجراه قدام الشمس فهي من الليلة الماضية وان خلفها فعن الجائية

فصل في النذر والعزيمة

رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا
فجرى على لسانه الطلاق او النكاح او العتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة
متتابعة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام الخمسة وعليه كفارة
يمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله
علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف رحمه الله يجب عليه صوم ستة اشهر وعنه صوم يوم والعمر الابد في الرواية
الظاهرة ولو قال ان عوفيت فعلي صوم كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان
يجب ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه وفي الخلاصة اوجب على نفسه صوم شهر فمات
ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء
كان الشهر معينا او غير معين مات وعليه قضاء رمضان عليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث
ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي

فصل في الاعتكاف

لا يصح الاعتكاف الا بالصوم اي صوم كان ولو قال
بغير صوم لزمه صوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية بالقلب يجوز
الاعتكاف في الجامع ان يصلوا فيها بالجماعة ولا تعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد وفي رواية الحسن
يجوز في مسجد الجماعة (اي مسجد الجامع) ولا تعتكف الا باذن الزوج ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح ولو سكر ليلا يفسد
اعتكافه كما لو اكل حراما وفي فتاوى شيخ القضاة اذا سكر المعتكف ليلا لم يبطل اعتكافه وللغريم
ان يخرج المعتكف من المسجد

فصل في صدقة الفطر

من انكر صدقة الفطر
لا يكفر المسافر والمريض اذا افطرا لا يبطل (لا يسقط) عنهما صدقة الفطر دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في جميع
الاحوال وفي البقالي اداء القيمة افضل وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز (في رواية واحدة)
عند ابي حنيفة الا كيلا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولا يجوز من دقيق الحنطة

وشرائطها الا نصف صاع وصدقة الفطر لا تسقط بالتاخير وان طالت ولا تكره التاخير ويجوز

تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان

ولا يجوز قبله وقال نوح بن دراج لا يجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز اذا دخل رمضان وعليه الفتوى وان كان للصغار

مال جاز للاب ان يؤدي من مالهم والافعلى الاب وكذا الوصي والقاضي يؤدي عنهم من مالهم كالعشر والخراج وعن محمد

رحمه الله على الاب من مال نفسه ولو ادى من مالهم ضمن واما على الجد عن ولد ولده روايتان ولا يؤدي عن

نوافله الصغار ان كانوا في مؤنته وعن محمد رحمه الله ادى نصف صاع زيف جاز ولو ادى معيبا او به عيب ادى

النقصان ويجوز اداء الخبز وسائر الحبوب بالقيمة والدقيق احب من الحنطة عند محمد رحمه الله والدراهم احب

من الكل عند ابي يوسف رحمه الله

كتاب الحج

اختلف العلماء في وجوبه

متى وجب يجب وجوبا مضيقا او موسعا فعن ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله

يجب مضيقا حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وقيل لو اشهد لا تقبل شهادته وكان

آثما وقال محمد رحمه الله يجب بصفة التوسيع حتى لو اخر ثم ادى في سنة اخرى يكون مؤديا لا قاضيا وقد

قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به الشوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل

شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها

فصل

فيما يجب

على الحج وهو ما لا بد منه الزاد والراحلة والمركب ذاهبا وجائيا بشراء او كراء فضلا عن مسكنه وخادمه

واثاثه وفرسه وسلاحه وطعامه وطعام اهله سنة شرط وسلامة الجوارح شرط الوجوب حتى لا يجب

على الزمن والاعمى واما امن الطريق اختلفوا فيه منهم من قال انه شرط الاداء الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء

وثمرته انما يظهر في حق وجوب الوصية بالحج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب

وان كان الغالب في الطريق هو الخوف والقطع لا يجب وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه له

ان يستقرض للحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه يرجوا ان لا يؤاخذ بذلك ولا

يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين المرأة اذا كان محرمها فاسقا لا يجب عليها الحج وكذا لا يوافقها كالعدم

ولها ان وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها من حج الفرض وله ان يمنعها من النفل والحج المفروض شرع في العمر

فعبر حج ماشيا ام ابي ليس عليه شيء

فصل

في الاحرام

فرائض الحج ثلاثة الاحرام

كالتحريمة للصلوة والوقوف لقوله عليه السلام الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا ولا ينفرض عن

الى الوقوف وهو فرض

طاو

طواف الزيارة فيتعين هذا واذا قدم الاحرام على اشهر يعقد ويجوز لكنه يكره وان احرم بغير
وضوء جاز ويكره ويلبي دبر كل صلوة لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج العج رفع
الصوت بالتكبير والثج اراقة الدم ووقت الوقوف بالعرفات من حين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ومن وقف بساعة من ليل او نهار من هذا الوقت المحدود
فقد ادرك الحج ولا يلحقه فساد بعد ذلك وان دخل الوقت المذكور وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها
اسم عرفة او كان حائضا او جنبا اجزأه ذلك عن الوقوف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ومن فاته الوقوف في الوقت الذي بيناه فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل من احرامه ويعمل عمرة
فيطوف في البيت ويسعى بين الصفا والمروة فيحلق او يقصر **فصل في الحج على الغير**
لا يجوز الحج على الغير الا بشرط المحجوج عنه آيسا وقال محمد بعده لا يجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي
على الحاج بشيء رجل حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك والحاصل
ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذلك معروف كالمنصوص عليه **فصل في مسائل منثورة** ليلتان في
حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف كما يجوز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية
فيها كما لا يجوز يوم عرفة ولو صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد حتى طلع
الفجر انقلب جائزا **كتاب النكاح** مباشرة عقد
النكاح في المساجد مستحب ولو كان في وليمة وبسط ذيله للاخذ فنثر السكر والدراهم فوقع على ذيله
فهو له وان بسط لا للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا ضمه فاحتاط للاخذ بعدما وقع **فصل**
فيما ينعقد النكاح من اللفظ والشرط وفيما لا ينعقد مسائل الفصول يعلق بهذا الفصل ولكن يأتي في
الايمان لمعنى عن ابي حنيفة كل لفظ في لامة تمليك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك في الحرة نكاح
وينعقد بلفظ البيع لو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت وقبلت يكون نكاحا وبلفظ الاجارة
المشايخ بينهم فيه وكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط الحد وكذا في المسح ومهر المثل
وبلفظ القرض والرهن اختلف المشايخ وينعقد بلفظ العطية والصلح ولو قال خويشتن بفلان دادي فقالت
دادم ينعقد وان لم تقل پذيرفتم لو قال اعطيتك مائة درهم على ان تكوني لي فقالت قبلت بحضرة الشهود كان نكاحا جائزا
ولو قال الوكيل لامرأة كنت لي او جرت لي فقالت نعم او قد تزوجتك كان نكاحا ولو قال لامرأة راجعتك فقالت نعم رضيت

وقدر الموقوف

كان نكاحا وفي النوازل خلاف هذا ولو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح

ولو قالت سناس دارم لا ينعقد لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف

الالسن هذا وقبل فلان صح النكاح ولو عقد النكاح بلفظة لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف

المشايخ قال بعضهم ينعقد وقالت اين شوى منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد

النكاح ولو قضى بالنكاح يصير متفقا عليه ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم يكون حسبه

نكاحا ولو قالت من خويشتن ويرا نزنى دادم فقال پذرفتم ام يحضر الشهود لا ينعقد وفي الخلاصة

ينعقد ولو قال مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم او پذرفتم ينعقد النكاح ولو قال خويشتن

زن من كردانيدي فقالت كردانيدم ينعقد النكاح ولو قال بوزن من شدي فقالت شدم لم ينعقد

ولو قال لآخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها ولو كان له ابنتان

اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي منك فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد

تزوج الكبرى ولو قالت زوجت بنت الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح بينهما ذكر شمس الائمة اذا

تزوج امراة على الف الى الحصاد والدياس جواب هذا غير محفوظ في الكتب وينبغي ان يكون الاجل حالا

ولا يصح عندي انه يثبت هذا الاجل في الصداق ولو قال لآخر زوجتك نصف جاريتي لا يصح

وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وفي الملتقط لو قال لامراة خويشتن من بزني

دادي بسه طلاق گفت دادم وقال پذرفتم بحضور الشهود انعقد النكاح بينهما

فصل

في الشهادة وما يتعلق تزوج امراة بشهادة هند بن عثمان الطاهر شرط الفهم انه نكاح ولا ينعقد

بشهادة المكاتبين والصبيان والعبيد وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة العبيد ولو كان معهم

غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز بالاتفاق تزوج امراة بالعربية والشهود لا يعرفون

العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد ولا يشترط اسماع الشاهدين كلامهما حتى لو

حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين

رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو

عادة السكران ينعقد ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح وعن ابي القاسم

الصفار هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب هذا كفر ولو راى رجلا وامراة ساكنان

في منزل بسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما
ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع والاستشهاد
نوعان عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ولا يكفي شهادة
الواحد تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد فسمع الاخر دون الاول لا يجوز
النكاح وفي المنتقى لو كان في مجلس واحد جاز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله امراة حاضرة منتقبة
ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها و

فصل في الحرمة بجهة المصاهرة نظر الى فرج ام امراته يحرم عليه امراته
لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن محمد رحمه الله النظر الى
موضع العانة يحرم وفي فتاوى سيد القضاة المعتبر النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى وانما يقع النظر
اذا كانت قاعدة متكئة وهل يشترط انتشار الالة ذكر الشيخ الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمه
الله شرط وان كان منتشرا ازداد الانتشار به يعني وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه
بالاشتهاء وان كان متحركا يزداد فحد الشهوة ان يزداد الاشتهاء حتى قيل من كانت آلته منتشرة فحدها
ان تحرك بنيته ان ازداد انتشارا حرمت عليه امها والا فلا وحد الاشتهاء في الملتقط الاشتهاء
بالقلب ولا يشترط انتشار الالة وحد المشتهاة التي يبتنى عليه حرمة المصاهرة ان كانت بنت تسع سنين
وعليه الفتوى وبنت خمس سنين لا تكون مشتهاة وبنت ست سنين وسبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة والا
لا ولامست اجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا ولا يشترط شهوتهما بل يكفي شهوة احدهما
ولا يشترط ان يكونا بالغين ولو ادخلت فرج صبي في فرجها وانه ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا اذا لم يكن ثمة على انتشار ومثله يحرم على ابيه ولو اتى في دبرها تثبت حرمة المصاهرة لا لانه
جامعها لان جماع الدبر لا يثبت به حرمة المصاهرة لكن لانه مسها بشهوة وفي بعض النسخ لا يثبت حرمة
المصاهرة عند اكثر العلماء ولو نظرت المراة الى فرج الرجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة خلافا
للشافعي رحمه الله وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة ولو اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان
عن غير شهوة صدقت امراة قبلت ابن زوجها وقالت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها

الا عن شهوة وقعت الفرقة وحليلة الابن حرام على الاب دخل بها او لم يدخل وكذا حليلة الابن
من الرضاع وكذا المنكوحة لا تحرم على الابن دخل بها او لم يدخل وكما تحرم على الابن تحرم على النوافل من قبل
الرجال والنساء المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة عند شمس الائمة السرخسي والبزدوي
وقال بعضهم يوجب وتثبت الحرمة بالمس عن شهوة ولا يثبت بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة

فصل في المحرمية بالرضاع امراة ارضعت صبيين وزوجها
واحد عند كل رضاعين فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عند كل رضاعين فهما اختان
لام وان كان للرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب
من الرضاع وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو زنى بامراة فولدت
منه وارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه
واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب
امراة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا تفرق بينهما اللبن اذا نزل من ثدي
الرجل فارضع صبيا لا يثبت الرضاع وبلبن البكر يثبت حرمة الرضاع رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط
ثم نزل منها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا
الرجل من غير هذه المراة ولا رضاع بعد الفصال اجمعوا ان مدة الرضاع وفي استحقاق الاجر على
الاب سنتان جارية ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا
محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على ظاهر الرواية ولا يجوز شهادة امراة
واحدة اجنبية كانت او ام احد الزوجين ويسعها المقام حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وان اخبر ثقة عدل لا يجوز النكاح رجل تزوج امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه فافضل امراة
ابنة من الرضاع تحرم ام اخته من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع قالت
لرجل انه ابني من الرضاع ومع هذا تزوجت بهذا الرجل يجوز فهذا دليل على ان تزوج بعضها
منه في جميع الوجوه قال صاحب الخلاصة وبه يفتى اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز

ابنت

في الرضاع صح

وان اخبر عدل ... الرضاع

او مغلوب

هذا اذا لم يدل على ان المراة او اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تتزوج صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا تدرى من ارضعها فتزوج رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم مص رجل ثدى امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته اذا اختلط لبن المراة بالطعام والطعام غالب لكن مستته النار لا يثبت الحرمة

فيما يكون رضا واجازة للنكاح وما لا يكون من البكر وغيرها السكوت اذن في حق النساء اذا كان المستامر وليا حتى لو كان اجنبيا او كان وليا لكن ان هناك ولي آخر اقرب من هذا الولي المستامر فالسكوت لا يكون اذنا في حق المستامر والاجنبي ويجوز ان يكون القاضي كالولي في حق الاكتفاء بالسكوت وقيل لا بد من تسمية المهر والا صح خلافه ولو قال ازوجك احد جيراني او بني عمي لم يكن سكوتها رضا للجهالة رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر وقالت بارك الله لنا كان هذا اجازة هكذا اختيار الفقيه ابو الليث وكذا اذا الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت اجازت النكاح وفي الامهات ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا وذلك معروف بين الناس اما البكاء ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا وكذا في الاستيمار والمختار للفتوى اذا كان البكاء مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح وان كان مع السكوت جاز

في الوكالة في النكاح امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقيل يعتبر اسمها واسم ابيها وجدها خلافهما وان عرف الشهود فلانة وعرفوا ان الله اراده بتلك المراة يجوز وان لم يذكر اسم ابيها وجدها وفي حيل الخصاف اذا اكره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا او رضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها واشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا وفي فتاوى سيد القضاة ان يقول الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به ولو قال زوج فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين ولو قال زوجني من شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه وفي شرح بكر اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدر الشهيد الفتوى على انه لا يجوز ولو وكله

المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جازت الوكالة وان
كان معها غيرها لا يجوز ولو قال اشهدوا اني تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع
الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين

فصل في النكاح بغير

الولي قال شمس الائمة السرخسي المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله ان الزوج اذا كان كفوا لها صح النكاح
وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا وعن ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا ولو
زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد رحمه الله يفسخ متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده ولكن
يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج آخر وهذا كراهة تنزيه فانه قال في الاصل
لو فعل هذا لا يفرق بينهما شمعونه المذهب اذا زوجت نفسها من غير كفو ... وليها والولي
كاره لذلك صح النكاح وكذلك من شمعوى المذهب وفي النصاب سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير
اذن ولي وطلقها ثلاثا بعد وطيها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي فقضى القاضي ان
النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم تقع وان النكاح الثاني بتزويج الولي قد صح هل
يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال الصحيح ان قضاء القاضي على هذا الوجه صحيح وهل يظهر بهذا القضاء
ان الوطء في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث قال لا لانهما حنفيان
يعتقدان صحة ذلك وقضاء القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلاث ولا يتعدى الى حكم آخر

في تزويج الصغير والصغيرة ومن في معناهما كالمجانين

ونفس الجنون الولي في تزويج الصغار العصبات الاقرب فالاقرب على الترتيب وفي الولاء
الابن ثم ابن الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علوا ثم الاخ لاب وام الى آخر ما
ذكر في الفرائض وان لم يكن فذوي الارحام الاقرب فالاقرب قال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح
(اي مما ذكره) والاخ لاب وام مقدم على الام عند عدم العصبة قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ
والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع والخلاف في الام وفي الخاني جعل الخلاف في الكل القاضي اذا زوج
الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغائر في منشور القاضي جاز نكاحه والا فلا اذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختلف
فيه المشايخ والصحيح ثلاثة ايام فهو مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف ... كافي

ابطال الطلقات

النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها وان كان للاقرب جواز الا لانه وقف
على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي
يكون بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان زوجها الابعد ثم ظهر انه مختفيا في المصر جاز نكاح
الابعد وعند الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي كالاب اذا جن
او غمى عليه عن قول الكل ساقط الا بن ولا يثبت الخيار كالاب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في
ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة
الا بحكم الحاكم وفي خيار العتق وخيار المخيرة يقع الفرقة من غير حكم الحاكم وخيار الولي لا يبطل بسكوته
دلالة الامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه
كان باطلا الولي اذا كان جن ويفيق ينفذ تصرفه في حالة الافاقة وان جن مطبقا تزول الولاية
وتفسير المطبق عند ابي يوسف رحمه الله عليه اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة والشهر عند ابي حنيفة
وعند محمد رحمه الله سنة كاملة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله به في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي اخذ بقولهم
وانما تعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء رجل تزوج امراة وهو فقير عن انها تركت المهر عليه
لا يكون كفوا وانما ينظر الى قدر المهر والنفقة يوم يتزوج امراة تزوجت من غير كفو فللاولياء ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب شي من المهر ان لم
يدخل بها اما وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى وان لم يكن الولي ذو رحم محرم منها كابن العم المختار له
ان يرفع الامر الى القاضي ولا يثبت هذه الرواية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات ولو تزوج امراة على
انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه وعمه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها
في النكاح الفاسد والنسب في ذلك رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت
وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول وعليه جاز للزوج الثاني دفع الركون الى
هولاء ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الثاني رجع
الى هذا القول وعليه الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على قول الاول والخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح
الفاسد لا يوجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو مسها بشهوة ثم تزوجها له

في خيار البلوغ لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم

يصح كلام والمتاركة بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك ولو انكر نكاحها لا يكون متاركة وهل يتفرد (منه)
احد الزوجين بالفسخ قال بعضهم يتفرد على كل حال وقال بعضهم ان كان قبل الوطي يتفرد وان كان بعد الوطي لا يتفرد
والمهر بالتفرق ان يفسخ بحضرة صاحبه ولا يجب (المهر) في النكاح الفاسد الا بالجماع في القبل وحينئذ يجب الاقل من مهر المثل
ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ

باب

في المهر تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان معلوما صح والا فلا واذا لم يبين التأجيل يؤمر الزوج
بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او الموت وفي الامهات بان شرطا تاجيل
الكل في العقد على قول محمد رحمه الله ليس لها ان تمنع نفسها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ذلك ان كان التاجيل
الى غاية اما اذا كان التاجيل الى غاية معلومة فالتاجيل لا يصح ويبقى المهر حالا فلها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة
في ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يوف المؤجل الاب له اسلم قبل القبض له ان يمنعها وليس للوصي ولا
للولي قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغيرها الا الاب والجد ولاية قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة
وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة له ذلك ان كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا بوكالة
وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقها الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس
للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان عند اخذ المهر قال اخذت منك المهر على ان ابراتك من مهر بنتي ثم انكرت البنت
له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه وفي النوازل اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام فخر الدين
انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي حيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا
جدد النكاح يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جدد النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر
وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر المهر لا يجب شيء وقيل لو وهبت مهرها ثم جدد النكاح في ثبوت الثاني اختلاف
المتاخرين والصحيح انه لا يجب الا ان يكون الزوج مجحفا فحينئذ يجب وقيل في ثبوت الثاني اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وقيل بالاتفاق لا يثبت بعد الابراء وانما الاختلاف حال قيام المهر وفي التفاريق لا يصح فسخ التسمية
بالتراضي والزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر كان دينار
والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط تاويله يعني عندي والله تعالى اعلم القاضي يجبر بالدنانير الا اذا علم ان العقد
بالدراهم تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلث حلاله فظن

له ان يبني

وادعى
الحل

وادّعى الشُبهة ان كانت الطلقات الثلاث جملة وطئت صح انها لم تقع
انها لم تقع فهذا وطئ في موضع فيلزمه مهر واحد والمراد من المهر العقر وتفسير العقر انه ينظر بكم
تستاجر للزنا لو كان الزنا حلالا تجب ذلك القدر مذكور في الامهات تزوج امرأة زنا بها وزاد على صح النكاح
وتجب عليها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا تجب مهر المثل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل
لها ان تطالب الدفع بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشائخ وكذا المرأة اذا ارتدّت والعياذ بالله ثم اجبرت على النكاح
هل لها ان تطالب بقية المهر فيه اختلاف المشائخ ايضا ولو قال تزوجتك بطلاق امرأتي فلانة فقبلت وقع
الطلاق وتثبت نكاح الاخرى ولها مهر مثلها ان وطئها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة

فصل

في الاختلاف في نفس النكاح رجل زوّج ابنته البالغة ثم ادّعى ان البنت لم تجز النكاح لم تسمع هذا الدعوى
رجل ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا تحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية
وانكر الزوج وحلف لا تحل لها التزوج بآخر رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي
وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدّعيها ولا بيّنة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه تحل للثاني من غير تجديد العقد

فصل

في الاختلاف في المهر
وما يتعلق به رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوّج بنته منه فلم يزوّج يرجع باجر المثل شرط التزوج
اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض اذا زوّج ابنته وجهّزها فماتت البنت وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز
لم يهبها منها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الصحيحة اي يشهد عند التسليم الى المرأة اني
انما سلّمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه
النسخة ملكي والذي عارية بيدي لكن هذا لا يصح للاحتياط والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن
معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن قال الصدر الشهيد المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان الاب
يدفع جهاز العارية كما في ديارنا القول قول الزوج وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب
منه دخل زوجها بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه منه عن السفر بها حتى تستوفي مهرها والمراد بالمهر كل المسمى
في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع وعن
ابي حنيفة رحمه الله لو اجّلها بصداقها على عوض كان له ان يدخل بها قبل ان يأخذ وعنه ليس له ان يدخل وعنه
اذا اجالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان يأخذ غريمها من الزوج ولو كان المهر مؤجلا وشرط الزوج

وان ارتد خيفنا بين الزوج والزوجة ...
ابدا ... ان ... المهر ...
عن ... اختلاف ...
فتاوى

في العقد ان يدخل بها قبل الاخذ فله ذلك فصل في هبة المهر

بعض مسائل هذا الفصل يأتي في الهبة رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها

على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج المرأة اذا وهبت في حال الطلق مهرها

لا يصح بالاتفاق ولو قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود

المهر المرأة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي المهر ثم وهبت المرأة المهر من الزوج لا يصح ولو وهبت مهرها

من ابيها وكلته بالقبض صح فصل في الاختلاف في المال اشترى قطنا فغزلته امرأته

باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج امرأة غزلت من قطن زوجها وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان

امتعة لحاجة بينهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت وجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا شياء

اشترى لها وسمى عند الشراء او كان عادة اشترى لها فيكون لها اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما

فقال كل واحد منهما في غزل القطن ان كان الزوج ابتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها مثل

قطن الزوج وان لم يكن فالقول قوله ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون في ذلك منه الثوب والمتاع فالكل

يكون للرجل وللمرأة عليه اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج فصل في مهر المثل

والمتعة وفي التفاريق مهر المثل للامة على قدر الرغبات فيها وعن الامام ثلث قيمتها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل

رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه

والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم وفي زماننا يعتبر عرفنا وفي الامهات ثلاثة اثواب كوتة وخمار ومقنعة

سابغة لا تزيد على نصف [illegible] ولا تردي على الرداءة بل متوسط وفي جامع ظهير الدين انه [illegible] الكرباس وان كان

من القز وان كان من معسرين الابريسم وهي لا يصاح على قدر حال الرجل وفي التجريد قيل على قدر حالهما فصل

في الخلوة الصحيحة يقام مقام الوطء في بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي تقام مقام الوطء فيها فتأكد جميع المسمى وتأكد مهر المثل

وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية وكذا

اربع سواها واما الاحكام التي لا تقام فيها مقام الوطء فالاحصان حتى لا تصير به محصنا وحرمة البنات وحلالها للزوج

الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع الطلاق الاخر قيل لا يقع وقيل يقع

وهو الاقرب الى الصواب المرض من جانبها ممنوع فان كان لا يلحقها بذلك ضرر لا يمنع صحة الخلوة وان كان يلحقها

الخلوة الصحيحة

يمنع

يمنع والمرض من جانب الزوج فقد قيل انه ممنوع ايضا والصحيح ان المرض من جانبه غير مانع صحة الخلوة على
كل حال جميع انواعه في ذلك على السواء والخلوة الصحيحة ان يخلوا بها في مكان يامنان اطلاع الغير عليهما
لا باذنهما كدار او بيت وان لا يكون مانع بينهما في الوطي لا حسا ولا طبعا ولا شرعا ولو كان الثالث
معها جاريتها اختلف المشايخ والمختار انه يصح وان كان امراة اخرى فيه والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الفرع
كذا افتى محمد رحمه الله في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان الوطي بحضرة الضرة عند محمد ولو كان معهما مجنون صبيا مطبقا او صبي عاقل
فليس بخلوة وكذا الاعمى والاصم وفي النائم اذا كان معهما كلب عقور غير صحيح الخلوة وفي الاصم في الليل صحت الخلوة ولو
كان معهما في البيت نائم في النهار لا يصح وفي الليل يصح ولو كانا في المفازة في خيمة لا تكون خلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم
وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان حجاب خلوة ولو كان في البيت
ستر بينه وبين من في البيت من النساء تكون خلوة وقوله لا تكون خلوة يعني لا تحكم كمال المهر والعدة وقوله خلوة صحيحة
يعني تحكم كمال المهر والعدة

فصل في القسم

ولو كان لاحدهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة
او مدبرة او ام ولد تجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة والقسم في المريضة والصحيحة والمجنونة
والعاقلة سواء والتسوية في الوطي ليس بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او خرج مع احدهما وطلب الاخرى
حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اقام عند احدى امرأته شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى
في ذلك امر القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا الا انه يطلب ولو كان عنده اربع نسوة يعدل
في القسم ولم يكن عند السراري الا وقفه بسببه المال

فصل في نكاح الرقيق

ومما يتعلق بذلك رجل عتق امته على ان يزوج نفسها منه ففعلت عتقت فلو ابت ان يزوج لا يجبر
ولكن يسعى في القيمة للاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج
العبد ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج عبده من امته يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها
على المولى ولو قال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده وان بدأ العبد
فقال زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها لم يكن الامر بيده وان بدأ العبد فقال زوجني
امتك وقد كتبنا الفرق في مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها تعتق بموت السيد
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول من الشبهة يكون للمولى ومعتقة البعض يكون لها
لا للمولى وما يجب على العبد بغير اذن المولى يواخذ به بعد العتق

والمجبوب ومرتعاهما لا يبطل خيار المراة بالسكوت وبترك الخصومة والمضاجعة وان طال الزمان ما لم ترض به كل
وكذا في المجبوب ومتى رفع الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية
ومتى تردد على القمرية باحد عشر يوما فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
ان تختار شيئا بطل اختيارها وفي المجبوب لا يؤجل ولكن يخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها وان كان لا يصل اليها لسبب الكبر او المرض
فهو بمنزلة العنين ولو كانت صغيرة لا يفرق وينتظر بلوغها وفي العنين اذا مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضجع لم يكن هذا رضا كذا قاله ابو يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى زوج امة له اذا كان العنين فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ادعى الزوج الوصول وانكرت سنه
تنظر اليها النساء ايتها العدل والثنتان افضل وان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج ما سد لقد اصبتها لعل بكارتها
زالت بوصه فيشترط اليمين مع الشهادة فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف تعرف انها بكر او ثيب قيل
ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخلت فثيب والا
فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول وانكرت والقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت
وادعى الوصول فانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت في المشهور لا بل
يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي بالجب والعنة كان طلاقا ولو وطئها مرة ثم عجز لا خيار
لها والزيادة على المرة مستحق ديانة لا حكما ولم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل فلا يكون لها حق الخصومة نكح امراة بل عليه وطئها
فيه وجهان احدهما لا يجب كسائر الوطءات والثاني يجب لاتفاء حقها في الوطء وليقرر لها المهر تزوج امراة فوصل اليها
ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة لان النكاح عدل ولو تزوجت بالعنين اخرى ومتى عالمة بحاله لا يكون رضا
وفي الاصل يكون رضا وفي الخلاصة ان كانت عالمة وقت النكاح لا خيار لها فان هرب في السنة لم يحتسب على الزوج بخلاف ما لو كان
الغائب هو الزوج فان مرض اكثر من نصف الشهر فعن ابي يوسف رحمه الله لا يحتسب وفيما دونه يحتسب

فصل

في النفقات والكسوة وما يتعلق بها من الاحكام وتفرض النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ
نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا تفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر وتقع الخادم لبنات الاشراف ولو امتنع
خادم المراة عن الطبخ والخبز لا يجب عليه النفقة ولو قال الزوج لا انفق على من خدمك ولكن اعطيتك خادما
من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولو قال الزوج انا اخدمها على ابي يوسف رحمه الله
لا تقبل منه وقال بعض مشايخنا تقبل وتفرض لها دام اعلاء اللحم ولا اوسط الزيت ولا ادنى اللبن وفي جامع ظهير الدين

اعلاء اللحم

اعلاه الخبز واللحم واوسطه الخبز واللبن وادناه الخبز والملح ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم
يذكر الازار والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم لحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار
ويفرض ما ينام عليه ولا يجب الخف والملاءة على الزوج وقد يجد محمد رحمه الله الكسوة بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين شتويا وصيفيا ويفرض الكسوة كل ستة اشهر ثم في ظاهر الرواية
يعتبر يسار الزوج واعساره وفي ادب القاضي يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون
ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسر والبينة بينتها انه موسر وفي النفقة
قيل يعتبر حال المرأة وقيل حال الرجل ومال الخصاف يعتبر حالهما وتفسيره وذكر ان الرجل اذا كان من الاشراف
ياكل الحوارى والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة ما كلت في اهلها خبز الشعير فيطعمها الزوج خبز البر
وباجة او باجتين جاز ولو كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة تتكلف لذلك
وفي التجنيس المعتبر حال المرأة اعتبارا بالمهر فيستحق عليها الزوج بالقدر والباقي يكون دينا عليه ولو كان
مفرطا في الغنى والمرأة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط وكذا الكلام في فرض الكسوة ولو كان
في بيته ولا يكون في طاعته يجب النفقة فلو قالت المرأة يسكن في ارض الغصب اعاد حضرة الله لهذا لا تكون
ناشزة ولو امتنعت عن السكنى مع الزوج في ارض المملكة تصير ناشزة لا نفقة لها والتي خرجت من منزل
الزوج بعد ادائه بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها الصغيرة التي لا تجامع وان كانت تصلح للخدمة لا للجماع
احتملت للمسافة فيه ولو كانت بنت خمس سنين لا تحد وفي الست والسبع والثمان اختلاف والرتقاء تستحق النفقة
والنفقة في نكاح الفاسد ولا في عدتها وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم تكن مفروضة وان كانت مفروضة عند شمس الائمة الحلوائي لا تسقط والمعتدة اذا لم يلزم بيت الزوج تخرج
نهارا وتبيت ليلا كانت ناشزة ولا نفقة لها ولا سكنى واذا فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي المدة
ان لبست لبسا معتادا انبغى القضاء وكذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس
حتى مضت ستة اشهر يفرض لها القاضي اخرى ولو لبست معها ثوبا آخر فبقي العام بكسوة اخرى ولو لم تلبس ومعها ثوب آخر فمضت
المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة ولم يذكر محمد رحمه الله وجوب الكسوة في العدة
لانه لا يبقى في العدة مدة يحتاج اليها حتى لو احتاجت يفرض المعتدة عن وفات نفقتها في مالها وكذا ام الولد
اعتقت ووجبت العدة وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت وبقي النكاح بينهما صح ولو قضى القاضي

لا يفرض الفاكهة

القول قول الزوج في العسر

علم معرفة غنا

ستة اشهر

ولو سرقت الكسوة صح

ام الولد نفقتها في مالها

بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا
ولكن لو قضى ينفذ فجاز التفريق وعند الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا
لرأيه من غير اجتهاده عن ابي حنيفة رحمه الله نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل مجتهد فيه وان لم يقض ولكنه امر شفعويا ليقضي
بينهما في هذه الحادثة لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي المأمور اذا قضى ذلك شيئا
لا ينفذ قضاؤه عند الكل وان لم يأخذ شيئا فرق المأمور جاز تفريقه وقال الشيخ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اثبت
المشهود له وفيما نحن فيه لم يثبت عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح قال العبد الضعيف مرتب الكتاب
سمعت من استاذي شيخ الاسلام علاء الدين المعروف بسبيرح وانا بعد ذلك في الذخيرة العجز لا يعرف حالة
الغيبة لجواز ان يكون في يده مال وهو يقدر على ان يبعث اليها نفقتها ولا يبعث فيكون هذا ترك الانفاق
لا العجز عن الانفاق وبترك الانفاق عن الحاضر لا يجوز التفريق بالاتفاق ففي الغائب اولى وهذا على الخلاف
اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ ولو غاب عن امرأته
غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة الفسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا
النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اذا اداه اجتهاده الى هذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر
في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر له رأي وقضاء بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ الرجل ان كان محترفا يفرض النفقة
يوما فيوما وان كان من التجار يفرض شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة فيقسط لما كان ايسر ولو قضى
القاضي بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم رجل قال لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن من
نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها
غاب الرجل وليس له مال حاضر فطلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلاثة لا يفرض وعند زفر رحمه الله
يفرض فكان مجتهدا فيه وان كان للغائب مال في يد الحاضر وطلبت من القاضي ان يفرض من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح
يفرض ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
الاول يقبل والقضاة انما يعملون اليوم البينة على النكاح للفرض ويفرضون لانه مجتهد فيه اما لانه خلاف زفر
اولا خلاف ابي يوسف رحمه الله على ما ذكره الخصاف مطلقا او قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس اليه وهذا فصل

يحنث لانه قال تقبل ولا تقضي بالنكاح طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور
جاز وان كانت بالحيض لا يجوز لانها مجهولة فكذا النفقة ايضا وقال بعض مشايخنا يجوز في الوجهين رجل
قال للمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت وانفق حتى
انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج ومن بعض المشايخ انما يرجع
اذا شرط الرجوع عنده لا نفاق بان قال ان لم تفعلي ارجع اليك بما انفق اما بدون هذا الشرط لا يرجع ولو
انفق بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق لاجل هذا ثم ابت اختلف المشايخ والصحيح انه يرجع واذا طالت المدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان يصير ايسة وتمضي عدتها بالاشهر الا [illegible] واحتاجت امراته
الى النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها **فصل** في نفقة الاقارب
نفقة بنت البالغ المعسر على الاب ولا يجب على الام وفي نفقات الخصاف الثلث على الام والثلثان على الاب
طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون على الكسب عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم وقال بعض المشايخ اذا كان
بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا نفقة ذوي الارحام في رواية تصير دينا بالفرض وفي رواية لا وفي
سقوطها بمضي المدة روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده المعسر
اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
صغير له خال موسر وابن عم معسر نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحرم على ذو الرحم المحرم لا على كل وارث **فصل**
في نفقة المملوك والدابة ومن في معناهما اذا ابى المولى ان ينفق على العبد ولا يجبر على البيع وفي الامهات كل نفقة
لا يجري الجبر عليها كما في نفقة الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه فيما
زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة وهذا اشارة الى ان في الدابة المشتركة اذا اراد احدهما الانفاق
لا يجبر الاخر عليه وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل الزرع المشترك وغير ذلك وذكر شمس الائمة رحمه الله في المزارعة
كل نفقة لا يجري الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه يرجع على صاحبه بجميع قيمته بالغا ما بلغ بقي ذلك الشيء او هلك
فصل في الحضانة اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر
على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب ومن اصحابنا الفقيه ابو الليث رحمه الله
والعتوق على كل والد ان اذا بلغ تخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي السارق

رجوع بنفقة خلافيست

لا يجب على ابن المعسر نفقة الولد

لا يجب على ابن المعسر نفقة والد المعسر

موسر [illegible]

لا يجبر المنفق على نفقة دابة المشترك

لانه في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال الآخرون يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته

ولا تجبر الام على الحضانة وقال الفقيه ابو الليث تجبر فصل فيما يكون للزوج

ان يفعله وما لا يكون يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وزيارة

المحارم وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن

والحج على هذا اذا وجدت محرما وفيما عدا ذلك لو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي جامع ظهير الدين

له ان ياذن في دخول الحمام واذا منع الرجل ام امراته او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله

فله ذلك وكذلك يمنعها من الخروج الى بيت الابوين ولكن لا يمنعهم من النظر اليها ومن تعاهدها والتكلم معها

فيقوم على باب الدار وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يمكن ان يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في

كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة وعن ابي بكر الاسكاف في كل جمعة مرة للزيارة ويمنعهما من الكينونة

وعليه الفتوى اما اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين فللزوج ان

يمنعها هو على ما قلنا في دخولهم عليها واذا ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم ليس لها ذلك الا اذا وقعت لها نازلة

يسال الزوج من العالم واخبرها وان امتنع من السؤال فيسعها الخروج من غير رضا الزوج واذا ارادت

ان تخرج لتتعلم مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ

فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه المراة قبل ان تقبض مهرها المعجل لها ان تخرج في حوائجها

فان اعطاها ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا باس بان يسافر مع زوج بنتها او مع ابن زوجها او مع

زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر والغلام الذي لم يحتلم والمراة ايضا لا تكون

محرما للمراة في السفر اذا اراد الرجل ان يخرج المراة من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك هو واختيار الفقيه

ابو الليث رحمه الله ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية ومن القرية الى البلد لانه ليس بسفر وفي الملتقط

لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم الفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية

ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم رجل زوج ابنته البالغة

فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها

وليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلوة وكذا للاب وفي رواية للاب ان يضرب لرجل امراة لا تغتسل له

ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه قال ان لقي الله

تعالى

تطأ ومهرها في عنقه احب الي من ان تطأ امراة لا تصلي وقال محمد بن مقاتل ليس للزوج ان يمنع امراته
ان يعزل لنفسها من قطنها او بالاجر لمن شاءت **فصل** فيما يكون للمراة
ان تفعله وفيما لا يكون امراة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الامهات ليس لها ذلك امراة
قالت لا اسكن مع والديك واقربائك لها ذلك هذا اذا كان البيت واحدا اما اذا كانت دار فيها بيوت
فاعطى لها بيتا يغلق عليها وتفتح لا يكون لها ان تطالبه بمنزل اخر وذكر الخصاف للمراة ان تقول
لا اسكن مع والديك واقربائك في الدار قال السيد الامام ابو القاسم هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة
وافراز البيت كاف في المراة الوسط وكذلك في المرايئ المكوف اذا ابت ان تخبز او تطبخ ان كان بها علة
لا تقدر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن تطبخ وتخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم
نفسها تجبر لانه عليه السلام جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام وفي فتاوى سيد قضاه ليس لها ان تحمل بيدها شيئا ولو وحها من الخبز والطبخ
وكنس البيت وغير ذلك وفيه امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه
ومعاهدته كان لها ان تعصيه وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا **فصل**
في مسايل منثورة النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية
اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لو رجل امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل ماجور في تركه اذا قال الغم عليها

كتاب الطلاق

فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع قال لامراته انت طالق او لا فارسيته
بانى لم يقع وكذا لو قال والا فارسيته مكر وكذا لو قال ان لم وفارسيته اكرنى وكذا لو قال ثلاثا وان كان وفارسيته
واكر يعو وكذا ان لم يكن وفارسيته اكرنبود لا يقع ولو قال لامراته ان دخلت الدار فطلاقك على واجب او لازم
او فرض او ثابت فدخلت تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شيء
نوى او لم ينو وتفتيه الدلايل كتنبك المجمع والكنز والمختار انه يقع في الكل ولو قال انا بري من نكاحك يقع الطلاق وعن ابن
سلام وابن سلمة فبابن ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع وعن ابن سلمة وابن سلام رجعي مع النية ولو قال خذي طلاقك
فقالت اخذت وقع الطلاق وفي النوازل خذي طلاقك يقع ولو قال انت طلاق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان لانقطاع

والمختار يقع

النفس تفرح وإلا فلا ولو قال امرأته طالق أكرمن وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يقع ولو
قال لامرأته طلقك الله أو لأمته أعتقك الله يقع الطلاق والعتاق أراد أو لم يرد امرأة قالت
لزوجها ارق على رأسي فإني اشتكي من الصداع وقل أنها شراهيا اغتندي فأنت طالق ثلاثا فقال الزوج
فقال الزوج طلقت ثلاثا في القضاء علم الزوج ذلك أو لم يعلم وعلمت هي أو لم تعلم ولم تطلق فيما بينه وبين الله
تعالى إذا لم يعلم الزوج ذلك ولم ينو شيئا قال القاضي الإمام محمود رحمه الله لا تطلق قيل لرجل ألك امرأة غير هذه
فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه ولو قالت المرأة لزوجها إنك تريد أن تزوج علي امرأة فقال إن تزوجت
امرأة فهي طالق أو قالت إنك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق هذه المرأة وعن أبي يوسف رحمه الله
لا تطلق هذه المرأة وبه أخذ المشايخ ولو قال أنت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك
تقع واحدة ولو قال بعدد شعر جسد إبليس تقع واحدة ولو قال أنت طال تقع إن نوى ولو قال أنت طا
فأخذ إنسان فمه لا يقع شيء نوى أو لم ينو حتى يجيء باللام وينوي ولو قال دير كي طالق لا تطلق و
ولو قال فرحك تطلق وكذا في عتق الجارية ولو قال نساء أهل الري طوالق وهو من أهل الري
أو قال نساء هذه القرية اختلف المشايخ فيه رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله
امرأته ونوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستدنا فالطلاق وكان الكلام موصولا يجب أن لا يقع
على امرأته يقع وإن لم ينو شيئا لا رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول أنت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأة قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلاث نوى أو لم ينو ولو
قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق
قيل له بعدما سكت كم قلت فقال ثلاث قال أبو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله
ولو قال أنت طالق ونوى الثلاث يصح رواية عن أبي حنيفة رحمه الله نائم طلق امرأته فلما استيقظ أخبر
بذلك فقال أجزت ذلك الطلاق قال لا يقع ولو قال أوقعت يقع ولو قال ذلك بكر لا يقع ولو قال أنت طالق
لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا هو المختار ولو قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها
لا تطلق امرأته إلا أن ينوي بها ألا ترى لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها إلى غير أبيها
لم تطلق إلا أن ينوي بها فكذا هذا ولو قال أنت طالق من هذا العمل يقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال أنت طالق وأشار إليها بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم تقل بلسانه

ولو قال

أنت طالق أكرمن وقطع الكلام

نساء هذه القرية طوالق

والطلاق بغير اسمها لا تطلق

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صُدّق في القضاء

ولو قال لآخر طلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت طالق يقع الطلاق

ولو قال تو اتلاق هذه خمسة الفاظ تلاغ وتلاق وطلاغ وطلاك عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا ان يشهد قبل ان

يتلفظ به ويقول ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فتلفظتها قطعاً لطلبها واشهدوا

ذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وقال في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة

ان كان عالما بالفرق بين التاء والطاء والقاف والغين والكاف لا يقع ثم رجع الى ما قال وعليه الفتوى ولو قال ومك

طالق او طرك او بطلك فالمختار انه لا يقع ولو قال ترا انكر طلاق يك طلاق يك طلاق بحروف العطف يقع الطلاق

ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة ولو تزوج امرأة على طلاق ضرتها يقع الطلاق عليها

ويكون رجعيا ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت ولو

قال نويت الطلاق او قال ما نويت صدق ولو قال لها برو تو چادر راه كشاى لا يقع ما لم ينو ولو قال

اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع ولو قال لامرأته وهي حامل ان كان الحمل غلاما فانت طالق واحدة

وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ومثله عن محمد وفي الجامع

لان الحمل اسم جميع ما في البطن وما في البطن ليس بغلام ولا جارية ولو علق الطلاق بفعل في وقتها

اقامته لا يقع لانه جزء من اجزاء جنسها ولو كان فعلا ليس له وقت اقامة وقع الطلاق

للحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الا بعد مضي ذلك الوقت سئل عن امرأة قال لا ادري

الطلاق يكون طلاقا ولو قال مالي امرأة ونوى به الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله رجل

فاكهة عنده اعطى عشرة لامرأته وعشرة لجاريته فغضبت المرأة وردت الفاكهة والجارية كذلك

فاختلط الكل فقال الزوج للمرأة ان لم تأكلي ما اعطيتك فانت طالق وقال للجارية كذلك ان لم تأكلي

ما اعطيتك فانت حرة فان الزوج يبيع الجارية من آخر ويهبها من آخر ثم تأكل المرأة حصتها وحصة

الجارية فعلت ما دفع الزوج اليها فينبغي ان لا تطلق ولا تعتق طلقها ثنتين كما لا يجوز

نكاحها الا بحيل لكن ليس واذا اراد شيئا يجري على لسانه النكاح والطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك

لا لفاظ بالمواضعة ولو قال اكر تو زن مني طلاق صح

البتة لا يقع

ما نويت صدق في القضاء

ثلاث مرات

فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء عند محمد

يقع

انه قال لم انو الطلاق امراه طلبت من زوجها الطلاق فقال لها سه طلاق بردار لا يقع وان نوى

ولو قال سه طلاق خود بردار ورو فيقع بدون النية ولو قال طلقني فقربها وقال اينك طلاق لا يقع

وكذا لو قال دادم طلاق ولو قال اينكت طلاق يقع ولو سالت الطلاق فوكزها وقال

اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك دو طلاق ثم وكزها وقال اينك سه طلاق برخيز ورو

لا تطلق ولو قال اين زن مرا خانه است سه طلاق ولبست امراته في بيته وقت الطلاق

تطلق امراته ولو قال اين زن مرا بدين خانه درست سه طلاق لا تطلق ولبست في هذا

البيت وقت الطلاق لا تطلق ولو قالت من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو هم سه طلاق

وجه فراز طلاق لا يقع شي ولو قالت مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم طلقت ثلاثا

امراه طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دام او دايم ان هذا لغت اهل بلدة من البلدان

لا يصدق انه لم يرد به الطلاق وان لم يكن هذا لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا ولو قال تو

طلاق باش او طلاق شو تطلق من غير نية ولو طلبت الطلاق من نفسها تو خود سر تا پاى طلاق

ان نوى يقع وثلاثا وقال سيد القضاة في فتاواه ينبغي ان يقع الطلاق على كل حال ولو قال بر

بسيار طلاق ولم ينو شيا يقع ثنتان ولو قال هر زنى كه مرا بود وباشد بسه طلاق لا يقع

على التي في نكاحه للحال ويقع على التي يتزوجها بعد اليمين ولو قالت مرا طلاق ده فقال دلك كير

وكردم كيرا وقال دلك باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا ولو قال دلك است وكرده

يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال دلك انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى

ولو قالت من بر تو طلاقم فقال الزوج سمجنان كير المختار انها تطلق ولو قال همچنان لا تطلق ولو قال

لامراته مو بچوى بنشينى تا پستى دو هزار بار طلاق ده لقه ام ثم انكر الزوج ان يكون طلاقا فالقول قوله

مع يمينه ولو قال لامراته مرا چيزى نباشى وكرر هذا القول او قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك

لا يقع الطلاق وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال ليس بيني وبينك نكاح ان نوى يقع ولو قالت

طلقني فقال لست لي بامراه قالوا هذا جواب يقع به ولا يحتاج الى النية ولو قال بر چنك بار داشتم

او بهشتم او يله كردم او پاى كشاده كردم يكون رجعيا ويقع بدون النية وقال بعض المشايخ الكل

باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ولو قالت كران نخريدم يعيب باز ده فقال بعيب باز داد

ولو قال دادم بدون التاء لا يقع وان نوى ولو قال لآخر زن تو بر تو بهر طلاق فرستم فقال له الآخر
زن تو بر تو بهر طلاق فرستم افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امراته وهذا رواية ابن سماعة وفي
ظاهر الرواية لا تطلق ولو قالت مرا در كار خود ملك كن فقال الزوج ترا در كار خود ملك كردم او قالت مرا كار
بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لآخر خواهي تا زنت را طلاق
كنم خواهم فطلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو طلقها واحدة يقع وفي الامهات هذا الجواب
انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد كلامه يعني خواهم اكر تواني لا يقع
لا يقع شيء على كل حال **فصل في التوكيل** لو قال لآخر انت نائبي
عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا امراة قالت لزوجها كاري كنم روا داشتي فقال روا داشتم فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قالت له اليك حاجة فاقضها فحلف الزوج ان يقضيها فقالت حاجتي
ان تطلق امراتك له ان لا يصدقها اذا اراد السفر فوكل وكيلا بان يطلق امراته ان لم يعد الى وقت كذا
وكان التوكيل بالتماسها لا يملك عزله لا بحضرتها وقيل يملك عزله وهو اختيار ابينا ولو وكل
رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح ولا يملك
عزله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يملك العزل ثم اختلفوا في طريقه قال بعضهم عزلتك عن جميع
الوكالات فينعزل وينصرف الى المعلق والمنجز وقال بعضهم عزلتك كلما وكلتك ولو وكل رجلا بطلاق
امراته ثم طلق الموكل بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امراته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع **فصل في الكتابة**
في الطلاق رجل كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا
على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها يقع الطلاق وان لم يكن الاب
اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها الممزق فان دفع الكتاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها
والا فلا ولو كتب الى امراته اما بعد انت طالق ان شاء الله ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق
ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى يقع الطلاق رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فلانة
بنت فلان فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق غاب عن امراته وتزوج امراة اخرى فبلغ الخبر الى امراته فارادت ان يطيب قلبها فانه يبلغ

ان يكتب لها كتابا او يكتب فيه سورة انه بلغك اني تزوجت امراة سواك فكل امراة سواك وسوى فلانة
فهي طالق ثم محا ذكر سوى فلانة وبقي سواك والمحو بعد الكتابة لا يرفع حكم المكتوبة
في مسائل المجازاة امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال لها اگر من قرطبانم ترا احلت بسه
يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة فيقع وقال الآخر على الشرط قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة فقال بالفارسية خشم راندن وان نوى التعليق فعلى التعليق
لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك وان لم يكن نية المجازاة كان في حالة الغضب يحمل على المجازاة وان كان في غير الغضب
يحمل على التعليق وتفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل بفجور محارمه
راضيا به ولو قالت يا فواك فالمسئلة بحالها وتفسير القرطبان والفواك واحد ولو قالت يا كوسج
والمسئلة بحالها فالكوسج من يستهزئ به ويضحك عليه وهو ضعيف في رواية وابله ريش او يكون
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا له وعندنا ديش ما فيه نوع حماقة مع البله وهي حمية لا يمنع
امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوانمرد قال شمس الائمة لا يجد المسلم لا يكون ناجوانمرد
وسئل عن ابي حنيفة رحمه الله عن السفلة لا يكون مسلما وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال
وما قيل له وعن محمد السفلة يلعب بالحمام ويقامر والفتوى على ما روي عن الحسن رحمه الله ولو قالت يا كوسج
والمسئلة بحالها عن ابي حنيفة بعد ما استاذنه ان ثمانية وعشرين يقع الطلاق والمختار ان كان لحيته خفيفة
غير متصلة تطلق والا فلا ولو قالت يا كشخان قال ابو عصمة الكشخان لو وجد رجلا يدخل الى امراته بسوء
وهو يرى ولا يبالي اما لو ضربها فليس بكشخان ولو قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو
قال يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى ضربها له ذلك ولو قالت اي دوزخي فقال اگر من
دوزخيم ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد على امراته
سكران قال لامراته اينك فلان او سبح دبرا منك فانت طالق ثلاثا لا يوقع عليه فلا يقع الطلاق ولو
قال لامراتين اوسعكما فرجا طالق يقع الطلاق على اكبرهما وقال الشيخ ظهير الدين على ارطبهما والله اعلم

فصل في التعليق وما يتعلق به وفيه حروف الشرط

قال لامراته تو صراوطلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كني ترا طلاق وا...

التعليق

به التعليق يتعلق وقال المتأخرون يتعلق في الوجهين جميعا ولو قال لامرأته اگر تو بدين خانه اندر آيي تو طلاق فهيهنا ستة الفاظ اگر وهي وهرگاه وهر بار وهرگاه وهرگه ولو قال ان فلا يحنث الا مرة والثاني معناه متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد كما ان متى ومتيما واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب شبه بكلما فلا يحنث الا مرة وشبه بكلما فيحنث بكل مرة واحدة ورجح الثاني والمختار في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة وفي قوله هر كدام يقع على امرأة واحدة هو الصحيح ولو قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فمرت في ضياعها ولم تدخل في عمرانها لا يحنث رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلت ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم يتو المحاذاة لها ولو قال لآخر اگر ترا بكوبم خر اندر كنم فامرأته طالق منهم من قال يحنث في الحال ومنهم من قال لا يحنث ما عاش لان المراد من هذا القهر والغلبة وعليه الفتوى وسيأتي في الايمان جنس هذه المسائل

فصل في اضافة الطلاق الى زمان السنة وما يتعلق به

ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو طلقها قبل مضي السنة ثم تزوجها بعد مضي السنة لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق كل سنة طلاق يقع ثلاثا من ساعته ولو قال انت طالق اول النهار وآخره يقع واحدة ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان ولو قالت انت طالق في اليوم الآخر من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهر طلقت في السادس عشر واما فصول السنة عن محمد رحمه الله ان كان عندهم حساب يعرفون الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم ومن مشايخنا من قال ان كان يحتاج الناس فيه الى شيء من الوقود ولبس المحشو فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عن احدهما فعلى هذا القياس الربيع ما يستغنى فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما وفي النوازل ليس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتاء انما يرجع فيه الى قول الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك يعتبر العرف في هذه المسائل

فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به

وفيه فسخ اليمين قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوج امرأة اخرى في حياتهما لم تطلق وفي الامهات فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لم تطلق ولو قال هر زني او قال كل امرأة

تطلق كل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تكلموا فيه روى عن محمد رحمه الله انه يسقط اليمين
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال اى امراة اتزوجها فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج
جميع النساء ولو قال بهر كدام زنى كه بزنى كنم يقع على كل امراة والمختار يقع على امراة واحدة ولو قال بهر جه
وى بزنى كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار ولو قال ان فعلتُ كذا فكل امراة اتزوجها
فهى طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق وفى جامع ظهير الدين اگر من فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم خواستن فهى طالق
ففعل ثم تزوج امراة لا تطلق ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق ثم تزوج امراة طلقت
ولو تزوج اخرى لا تطلق ولو تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق ولو قال لا خران
زوجنى امراة فهى طالق فزوجه بامراة او لا بامره لم تطلق لان التعليق لم يصح ولو قال اگر زن بكنم
من زن كنى وى از تو بيك طلاق فقال بى طلاق فتزوج عليها لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال
اگر زن منى سه طلاق ولم يرد على هذا لا يقع شئ الا بالنية اذا قضى الشفعوى فى مسئلة تعليق الطلاق بالملك
والمخالف حنفى لا يحل به المقام معها عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يحل والحكم فى تعليق الطلاق
بالملك ينفذ حكمه فيما بينهما قالوا هذا شئ يُعلم ولا يُفتى به ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج
امراة ثم جعلا شفعوى المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراةُ وقالت ان هذا تزوجنى على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالآن اذ تزوجنى طلقت قبل الدخول فادعى عليه ان يدفع
الى نصف صداقى فتوى بالدفع الى فانه يماطل فى ذلك وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة
لانها فى غير الملك فقال الحكم انى قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها تخالف نص الحديث وهو قوله
عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وانه يرتفع اليمين فى حق هذه لكن هذا مما يُعلم ولا يُفتى به بالعلم لئلا
يتجاسر العوام واذا عقد الايمان على امراة واحدة فقضى القاضى بصحة نكاحه يرتفع الايمان واذا عقد على
كل امراة يمينا على حدة ففسخ القاضى اليمين على امراة واحدة لا يفسخ على امراة اخرى بالاتفاق
اما اذا عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ففسخ على امراة واحدة هل
ينفسخ فى الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ولو قال كل امراة اتزوجها او قال كل امة املكها ونوى امراة
من بلد كذا او امة من روميات فى ظاهر الرواية لا يصح نيته وفى الخصاف يصح وهى معروفة ان تخصيص العام
بالنية فى قول الخصاف يصح وما ذكر الخصاف فهو حيلة لدفع الظلم اذا اراد تحليفه حتى ان من غصب دراهم

البيان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كما نوى حنى دار في بيت زاد به الدنانير او شيئا آخر في ظاهر
الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف
وفي الجامع وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما بين العبد وربه
في طلاق السكران وتصرفاته والمعتوه والمجنون والمكره طلاق السكران
وصح تصرفاته كالبيع والتزوج صحيح ويحد اذا قذف وارتداده لا يكون ارتدادا بالاجماع وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا وعن ابي يوسف
رحمه الله روايةً ونصر كاوا وقال داود الاصفهاني لا ينفذ تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي
وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي رحمه الله فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه وقال
ابو نصر محمد بن سلام ان كان مكرها في الشرب او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته والا يقع وينفذ فان
قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه وفي التجنيس اذا اكره على شراب فشرب وسكر حتى ذهب عقله فطلق
او اعتق وقع ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى وفي الملتقط اذا كان الصداع شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله
اذا شرب طائعا اما اذا شرب مكرها مر حكمه وعن شداد بن حكيم الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع
وقال ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول علمائنا طلاق المكره وعتاقه ونكاحه جائز واسلامه كذلك وكفره
ليس بكفر والمغمى عليه اذا طلق امراته لا يقع والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع وعن ابي حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق
وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل وهو الصحيح والسكر من شرب المتخذ
من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في وجوب الحد من قال يحد من السكر من هذه الاشربة
يقول ينفذ تصرفاته لكون زواله وقيل لا يجب الحد من هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله لا ينفذ تصرفاته والسكران من ليس الرماكل لا ينفذ تصرفاته سكران قال لامراته انت طالق
ان قلت هذا من السكر او انا سكران فاليمين يقع على تسميته الناس سكران وانما يسمى سكران ويسمى الايمان
على العرف سكران قال اكر تو زن منى يك طلاق و سه طلاق و هزار طلاق قومى واخرجى من عندي وهو يزعم
انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق الى المراة طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي

في الاحكام والحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيرهما نادر والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا سوى وفي النوازل المعتوه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وفي الملتقط عن ابي نصر ان حد المجنون
ان يغلب الهذيان في عبارته وان كان يجيء في بعض الاوقات مهذبا في عبارته والمعتوه يفيق احيانا فهو في حال
افاقته بمنزلة المفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن **فصل** فيما يكون محلا للطلاق
وفيما لا يكون اذا طلق الزوج في العدة بعد الفرقة بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول لا يقع وكل
فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة ولو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق ولو قال المبانة
انت طالق باين وهي في العدة يقع الطلاق فيلغوا وصف الابانة **فصل** في الحلال والحرام قال
لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وعن بشر بن الوليد لا يقع وعن ابن سلمة
انت علي حرام ويقول لم انوبه الطلاق القول قوله مع يمينه ويكتفي بتحليفه اياه في منزلها ولو قال بهرچه بدست راست
گيرم برمن حرام لا يصدق انه لم ينو الطلاق وقوله بهرچه بدست راست گرفتهام بمنزلة قوله گيرم ولو قال
بهرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا وان نوى وفي النوازل ولو قال بهرچه بدست گيرم ولم يقل چپ يا راست بمنزلة
قوله بهرچه بدست راست گيرم ولو قال كل حل علي حرام او بهرچه راه حلال است برمن حرام في الفتوى لا بد من النية
وعن مشايخ بلخ قالوا في عرف بلادنا يدخل المراة وان لم ينوها وكذا قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
في قوله حلال برمن حرام لا يشترط النية في زماننا ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام ان كانت
امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة بطلقة وان لم يكن له امراة
يلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي رحمه الله لا شيء عليه اذا حنث وفي الملتقط قال ان فعلت كذا
فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال فحلال الله علي حرام كذا عن القاضي الامام
محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسن الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن
الرستغفني وقال ابو بكر بن الفضل رحمهم الله طلقت جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى عمر بن محمد النسفي
ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل وليس له امراة فتزوج امراة لا يطلق ويكفر عن يمينه كذا
عن الفقيه ابي الليث وقال الفقيه ابو جعفر طلقت التي تزوجها ولو قال بهرچه بدست راست گيرم برمن حرام
اگر فلان كار كنم ثم ذكر هذا وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة باينة ولم يقع بالثاني شيء لان الباين لا يلحق

كرده

الباب الا اذا كان معلقا ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله تعالى علي حرام
وعني به اللحم وهو عالم ورجل يحرم امراته ولا يصدق وعن ابي يوسف ومحمد ما احل الله لي من اهل
او مال فهو حرام ولو قال لم انو الطلاق صدق وفي رواية قال هذا على الطعام والشراب والجماع وعن
ابي حنيفة ما احل الله فهو حرام او الحلال علي حرام ولا نية له فهو على الاكل والشرب ولو قال كل
حل علي حرام ان نوى اليمين كان يمينا وان لم يكن له نية فكذلك انه ينصرف على المباحات ولا
يدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى جواب المتأخرين يدخل وان نوى منكوحته حتى دخل عنه
الطاهر يبقى اليمين في حق المباحات في ظاهر الرواية وفي رواية ابي سليمان في غير رواية
الاصول فصل في الاقرار بالطلاق فلو قال لامراته حيلة حوس لكن لا يكون اقرارا بالطلاق
الثلاث ولو قال حيلة زنان بكن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال حيان ماديوا راهشتي بايد لا يقع
الطلاق بهذا ولو قال توم را نشايي بايمانت او هم عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ورا سوى حلاله
مي بايد صارت مطلقة الثلاث قيل له الك زوج لفلانة فقال وي بهيچ نكاح مرا نشايد فهو لغو وسئل
نجم الدين عمر قيل له ماذا فعلت بام امراتك قال جامعتها فالسايل والمسئول هما لا انه هل تحرم عليه امراته فقال
هذا اقرار منه بالحرمة باب في الامور فصل في الامر باليد وما يتصل به ليس للمراة ان
ترفع الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها
بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر يسمع
ولو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي
طالق ولا يدين في القضاء وذكر الحاكم في شروطه اختلف العلماء في الامر والخيار وقال بعضهم كالوكالة يقع
مبهمة في العمر اذا لم يعلق بوقت ويجيء على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشية
صار بمنزلة اليمين فانقطع الخلاف وذكر شمس الائمة الحلواني في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المراة اختلاف
العلماء قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج عزلها ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت
الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو فوض طلاق امراته الى الصبي ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع من ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوج
فضولي امراة واجازه بالفعل فطلقتها امراته التي لها الامر بيدها لا يقع الطلاق ومن الحيلة في هذا الباب وطنى هذا

تفويض الطلاق الى الصبي

بابی فی فصل اليمين بالنكاح وفصل الفضولي في الايمان ولو جعل امرها بيدها فقالت جعل امرا موافقه

بيدها ومن لا تعلم بذلك فطلقت نفسها لا يطلق قال لامرأته قولي انا طالق يطلق اذا قالت ولم يطلق اذا لم

تقل اذا قالت لزوجها في حالة الغضب با تو كردني كنم فقال الزوج هر توانی كردن فقالت المرأة كنم بدستوري تو

فقال الزوج كن فقالت جوشش سه طلاق دادم لا تقع فصل في امر الغيبة رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان

غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فاذا هي

غيبت نفسها حتى تمت المدة بقي الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين ان كان لا تعلم مكانها لا يصير

الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها

ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها نفقته متى يطلق نفسها فبعث اليها خمسين

درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها

فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويقع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال بعثت اليها النفقة

ووصل اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ولو قال للصكاك اكتب لها

خط هر چه كاه من ازين شهر بي دستوري وي بسفر روم وي از من بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر بغير اذنها طلقت

واحدة ولو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي يطلق نفسها واحدة كلما شاءت

فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابت الزوج وخرجا لم يصر الامر بيدها في نظيره وكذا لو امره بان يكتب لها

خطا باقرار كان اقرارا اخر او ان لم يكتب وكذا البيع وسائر الاقارير فصل في امر الضرب فلو قال لها اي اديبه

فقالت توي او مادر تو ست او شتمت اجنبيا فهل هو جناية لا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار ويا

ابله ويا جاهل او حداد مرك ده داد او لعنه فهل هو جناية منها وقال بعض العلماء اذا لعنها ام لعنته

هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح ولو كشفت وجهها عند غير محرم قيل انه جناية

وقيل ليس بجناية والصحيح انها كشفت عند من يتهم بها فهو جناية والتحدث ورفع الصوت مع غير

المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت اي بد خوان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي بي مزه

في حق الشريف جناية حتى لا يصير الامر بيدها اذا ضربها وللزوج ان يضرب امرأته على ترك

الزينة والزوج يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الصلوة وعلى ترك الغسل

من الجنابة وعلى خروج المنزل وفي الملتقط للزوج ان يضرب امرأته من الخروج من المنزل اذا

وقال القاضي الامام فخر الدين يكون القول قولها

ترك الاجابة جناية

منعها ولم يسمع وفيه ايذا آخر الجواب خطابه ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها تطلق نفسها فقال لا تموتي حتى

اولا تأكل العذرة او كلي او اضربي راسك على الجدار لا تصير الامر بيدها ولو سمعت صوتها اجنبيا تكون جناية

وسائر جنس هذه المسائل في الايمان في باب الشتم والضرب فصل في بطلان الامر ولو قال لامرأته اختاري

ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار والامر واصله ان البائن

لا يلحق البائن ولو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها

ثم وجد الشرط وفي المحيط اذا جعل امر امرأته بيدها ثم خالعها او طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها

وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يخرج الامر من يدها قال صاحب المحيط هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا

كان الامر معلقا لا يخرج وفي العتابي لو جعل الامر بيدها ثم طلقها فالامر بحاله وان ابانها بطل الامر والتخيير

وفي الامالي ان هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة

بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها

ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او باثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوج

ها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير

مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها تقع فصل في المشيئة والخيار رجل خير امرأته فقبل ان تختار

نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود

بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود وان لم تتحول من موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ

فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض

هذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله

كما اذا دعيت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت او اكلت طعاما يسيرا او شربت

قليلا او نامت قاعدة او لبست ثوبا من غير ان تقوم او نعلت فعلا قليلا لا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت

متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي والشهود لا يبطل الخيار فصل على الاستثناء الاستثناء

اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس

باخراج الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الاستثناء والطلاق ووجد من

التنفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس ثم

قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون بسكتة التنفس ولو استثنى ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحروف

الاستثناء جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف ولسانه انقطع ابراهيم النخعي والى بعض سلام ولا استثناء

بالقلب غير معتبر طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان

بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة

لا يعتمد ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق صح وكذا ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار ولو قال انت طالق فجرى

على لسانه من غير قصده ان شاء الله تعالى صح وان كان قصده الايقاع ولو قال انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك

او لولا جمالك او لولا انك لا يطلق والكل استثناء رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في البر

بحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام حتى لا يصح الاستثناء ولو ادعى

الاستثناء في الطلاق او في الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير

استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على

النفي ولو ذكر الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وفي الامهات شهد الشهود وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع

والطلاق وهو يدعي الاستثناء كان القول قول الزوج ولا يوقف القاضي بينهما الا ان ظهر منه دليل صحة

الخلع من قبض البدل او ما اشبهه فح لا يقبل قوله ولو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو

ثبت بالبينة لا يسمع ولو طلقها واستثنى في نفسه فللزوج ان يطاها ان كان يسمع شيئا او لا يسمع لكن

من الحروف وان لم يبين الحروف لا يصح الاستثناء رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف

بالطلاق واراد ان يستثني او يعلق فطال تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء ولو طلق

ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري ايش ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة

بطل الاستثناء ويقع الطلاق الثلاث فصل في التعليق بالتطليق وما يتعلق به وسائر

مسائل بعض هذه الفصل في الايمان في فصل اليمين بالنكاح وفصل اليمين بالطلاق قال لامراته ان لم

اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق ولا يحنث فالحيلة في ذلك ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله

بان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم وتقول المراة لا اقبل فاذا مضى اليوم كان الزوج

بارا في يمينه ولا يقع ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله

لا يحنث ولو قال لامراته فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال كرده فقالت اگر كرده ام خوش آورده ام فقال

الزوج اكر كرده فانت طالق والمراه تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها اذا قال لغيره ان لم اشرب معك
مقدار ما تشرب ولم اقاومك او قال ان لم اقاومك في الضرب ونحوه فامراته طالق ولم يشرب ذلك الرجل ولم
يخاصمه ابدا لا يقع الطلاق على امراة الحالف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لم
تطلق ولو قال مرا زني دهند والمسئله بحالها تطلق في فتاوى الفضلي وقال غيره من المشايخ لا تطلق في
الوجهين جميعا وهذا لا ينصرف الى النكاح وانما ينصرف الى الوطي ولو قال اكر من دختر خود را بكسي دهم بزني
يا او را بكس دهند يا روا دارم فامراته طالق فالحيله في ذلك ان توكل الاب رجلا بالنكاح ان كانت
بالغه فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما يصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب حلف لا يزوج
ابنته الصغيره فزوجها فضولي فاجازه الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض
الحالف الثمن لا يحنث قال ان لم اتي هذه البصره لا حلك فانت طالق فلم ياتها حتى مضى شهرا او شهرين يطلق
قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبه طالق للحال فان دخلت في العدة
طلقت اخرى اشترت بكل دراهم الزوج فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت طالق فسالت امراته القضاة
فقال قد عاب عني لا يحنث في يمينه ما لم يعلم ان تلك الدراهم قد ذابت او سقطت في البحر فصل
في طلاق المريض وفيه حد المريض مرض الموت مريض قال ان مرضت فانت طالق ينصرف الى مرض في المستقبل
والمرض المعتبر ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشده ويجوز صلوته قاعدا وان كان يقوم في داره
لحاجة الانسان الا انه لا يخرج منها وفي الشرح من يقوم لحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء والوضوء بنفسه
كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن العزم بحوائجه خارج البيت فهو مريض في كل الامهات
الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان يشتكي فهو مريض والمراه اذا عجزت عن حوائجها
في البيت كصعود السطح ونحوه مريض واما المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول فصار بحال
لا يخاف منه التلف بمنزله الصحيح الا اذا صار صاحب فراش بعد ذلك وكذلك الموقوف على هذا وقدرنا
بسنة حتى اذا مضت عليه سنه كان تصرفه بعد السنه كتصرفه حال الصحه فالحاصل ان كان غالب حاله
النجاة فكالصحيح وان كان غالب حاله الهلاك فكالمريض والمراه بالطلق كالمريضه حتى لو وهبت صداقها
لا يصح بالاتفاق وانما يصير كالمريضه اذا اخذه الوجع الذي اخر انفصال الولد دون عنها وسلامتها به او موتها
اما اذا اخذه الطلق وسكن بعينه معتبر فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وغيره في التعليق وفيه بيان

ما يستعمل للتعليق عرفا اذا قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان اكلت كذا او شربت كذا فاى شىء وجد من هذه
الاشياء تقع ثم بعد ذلك لا تقع بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع ففى
موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الشرط وتاخيره وفى موضع لم يعد لا تفاوت وفى
الامهات اگر سيكى خورد ومعاشرى كند فكلاهما شرط واحد الا ان ينوى خلافه ولو قال سيكى بخورد
ومعاشرى بكند فكل واحد منهما شرط على حدة ولو قال اگر سيكى خورم
ومعاشرى كنم ولو ترجدادم فامراتى طالق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة
لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفى الملتقط ان كلمت فلانا
وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا ناخذ بقول من خالف قال السيد الامام ..... فيما اذا قال
ان شربت الخمر وزنيت وقامرت فامراته طالق يحنث بفعل واحد من هذه الافعال ولو قال لامراته طالق تا
كه انكار نكرده ام فهذا للتعليق عرفا وبه افتى الشيخ الامام ابو الحسن وفى فتاوى الفضل يقع الطلاق والاصح
لا يقع للحال ولو كان معلقا بشرطين فوجد الشرط الاول وهى فى نكاحه ووجد الشرط الثانى وهى ليست
فى نكاحه ولا فى عدته بان ابانها واحدة بعد وجود الشرط الاول وانقضت عدتها ووجد الشرط الثانى
ثم تزوجها لا يقع الطلاق عندنا ولو وجد الشرط الاول وهى ليست فى نكاحه ولا فى عدته ووجد الشرط الثانى
وهى فى نكاحه بان تزوجها بعد ذلك يقع الطلاق عندنا خلافا لزفر ولو قال ان اخطب فلانة او تزوجتها
فهى طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال اگر فلانه را بخواهم خواستن يا خواهم او را بزنى طلاق فتزوجها
لا يقع ولو قالت ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا بان تزوجها منى فهى طالق فامر رجلا فزوجها اياه
لا تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثانى يتعلقان
بالشرط الاول والثالث بالشرط الثانى باب الخلع الخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين فى جانب
الزوج وكذا العتق بمال فى جانب المولى وهو معاوضة فى جانب المراة والعبد يراعى احكام اليمين فى جانب
الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
صح قبولها ويصح وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول فى مجلسها ويصح تعليقها بالشرط كما
اذا قال اذا جاء غد فقد خلعتها على الف درهم ولو شرط الخيار فى الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح فى اليمين
من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات فى جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج الا بقبل

تعليق بشرط ... وربما ... لم يقع

عند ابي حنيفه ان الخلع والمباراة على مال مسمى سوى المهر يوجبان براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح فان كانت المراه
لم تقبض المهر من الزوج برئ الزوج عن جملة المهر وان كانت قبضت المراه لا شي للزوج عليها وعند محمد
لا يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه الا فيما كان مسمى في عقد الخلع وعند ابي يوسف الجواب في الخلع كما قال محمد
وفي المباراة كما قال ابو حنيفه واصل اخر ان صريح الطلاق بمال مسمى هل يوجب براءة كل واحد من الزوجين
من المهر على رواية الحسن يوجب وبه اخذ الفقيه ابو الليث على ظاهر الرواية لا يوجب وبه اخذ عامة المشايخ
وعليه الفتوى اما دين اخر سوى المهر روى الحسن عن ابي حنيفه انه تقع البراءة عنه وفي ظاهر الرواية لا
تقع واما نفقة العدة ومؤنة السكنى لا تقع البراءة عنهما ان لم يشترط ذلك في عقد الخلع بالاتفاق فصل في
الفاظ الخلع قال لامراته خويشتن خريدى از من قالت خريدم وقال الزوج فروختم تقع تطليقه واحدة باينه
ولا يرد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج ولو قالت خويشتن مهر خريدم فقال الزوج فروختم
فهذا كقولها خويشتن خريدم ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم فهذا كقوله فروختم ولو قال
خويشتن بمهر ونفقه عدت اوقال اسرى نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل
الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم رجل امر امراته حتى يشترى الراس المشوى فاشترت فقال
لها الزوج بيرخريدى فزعمت انه يسال عن المشوى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح ولكن ان نوى الطلاق
يقع قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وايك
منهم من قال لا يصح كالبيع وعليه الفتوى وكذا لو قال لقنهما ان تبرء الزوج عن المهر والنفقه وهذا يدل على ان المديون
اذا لقن رب الدين ان يبرءه عن الدين بالعربية لا يصح ولو اختلعا وهما عشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا
عن بالاخر صح الخلع والا فلا ولا تقع الطلاق وان اختلفا في الصحه فالقول قوله ولو قالت خويشتن خريدم بالف
وكرر ثلاثا فقال الزوج فروختم تقع الثلاث بالاقوال الثلاثه ولو قال جماعة للمراه او لا اشتريت نفسك بجميع الحقوق
التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع بيته فالطلاق واقع
في الحكم وكذا لو يرى منطقة او خشبه في يده فان اشار الى تلك الخشبه او الى المنطقه اشارة يفهم انه المراد صدق
في انه لم يرد به الخلع وكذا لو اشهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعه ثم اشار في وقت كلامه الى الخشبه او الى المفتاح
الذي في يده اشارة فهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله الا اذا كان اللفظ
لا يحتمل ما نوى وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المراه اذا قالت خويشتن خريدم ازتو اقول لها فروختم بالفارسيه وشهد

على ذلك تبطل ويبطل الخلع ولو قالت خويشتن خريدم بمنزله قولها نفقه عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه نفقه العده

وصوره الخلع بالفارسيه قيل لها خويشتن را ازمن بخرى بمهر وكابين كه ترا است بروى وبه عدتي كه واجب شود ترا بروى اخنى كشيدى سكى طلاق فقالت اخت ثم قيل للزوج اهنجنبدي وراه من شرطها فقال اهنجندم صح الخلع

لان الخلع بالفارسيه هذا اذا خالعها على مال مسمى معلوم ولم يذكر المهر فقبلت هل سقط المهر على قول

ابى حنيفه يسقط وعلى قولها لا يسقط ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءه عنه دون سوى دين النكاح ظاهر الروايه

لا وفي روايه حسن بن زياد عن ابى حنيفه يقع وكذا المبارات هل توجب المبارات عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ

والصحيح انها لا توجب فصل فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح امراه قالت اخلعنى او قالت خويشتن خريدم فقال

الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزله قوله خلعت والفتوى على انه ان زاد الجواب يكون جوابا امراه قالت خويشتن

خريدم سكى طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق مالم تقل المراه خريدم ولو قال لامراته خويشتن ازمن بخر

بعدت وكابين وبهر چى كه زنانرا برشويان بود فقالت خويشتن خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت ولو

قال خويشتن بخر ولم يذكر الخلع فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع مالم تقل الزوج بعت ولو

قالت خويشتن خرى بمهرى ونفقه عدت فقال الزوج آرى تقع الفرقه امراه قالت خويشتن خريدم فقال الزوج

بطريق الاستهزاء دارها فروختم صح الخلع والجد والهزل سواء فيه ولو قال خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين

فقال الزوج من بدرفتم فعلى قياس قول ابى الليث رحمة الله تقع الفرقه ولو قال لها بعت منك بطلقه بمهرك

ونفقه عدتك فقالت بجان خريدم او بازخريدم تقع الطلاق ولو قالت خويشتن از كابين وهرينه از تو خريدم

فقال دست كوتاه كردم قال بعضهم لا تقع فصل في خلع الفضولى والصبيه وما يتصل به الاب اذا خلع ابنته

الصغيرة مع زوجها على مال الابيه بعينه لا يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل تقع الطلاق فيه روايتان والاصح

انه تقع الطلاق ولو اختلعت الصبيه مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع ولا يجب المال عليها فان ضمن الاب

بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبى الامة اذا اختلعت من زوجها بغير اذن المولى وقع عليها الطلاق ولا

توخذ بالمال الا بعد العتق فان فعلت باذن المولى تعتق فيه فصل في بدل الخلع وغيره ويجوز الخلع عن مكيل

او موزون موجود او موصوف ويستحق المسمى ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد على ثوب ما قبضت من المهر وجملته

انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شئ وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهاله مستدركه كذلك وان

فحشت الجهاله او عمت الخطر بطلت التسميه ويرد ما قبضت من المهر رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها

ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن مهر الثانى دون الاول وكذا لو قال بالفارسيه خويشتن

خريدم از تو كابين وهمه حقها كه مرا بر تو بود لا يبرأ عن المهر اول ولو قال لها بعت منك تطليقة
بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فقالت اشتريت وكان عليها سوار وخلخال وكسوتها
وحليها ما استثنى او لم يستثن لها امرأة خلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك فان تركته على زوجها
وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد فطيما او رضيعا
ولو خلعها على رضاع ما في بطنها ولم يكن او مات ردت قيمة الرضاع ولو شرط انه ان مات فهي بريئة
جاز وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما اختلعت من زوجها اختلعت من زوجها على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز
والشرط باطل ولو قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم بي زيان فالخلع بغير الحسران ان يكون
بالمهر ولو خلع امرأته على ما ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطل زوجان تخالعا ولم يذكرا من المال
شيئا قال في الكتاب روي عن محمد رحمه الله ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا غير سديد
والصحيح ان الخلع صحيح امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في
العدة لانه لم يكن حقا عليه وقت الخلع وفي الصغرى اختلعها بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تكن نفقة
العدة بعد وهي مجهولة وانما تدخل تبعا كما في البيع الثقيل يجوز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي
المبسوط النفقة والسكنى لا تسقط بالخلع والمباراة بالاجماع ولو خلعها على ما في البيت هذا من المتاع
وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها فانه يقع مجانا ولو قالت على ثمرة نخل
او تلد غنمي او ما ارث العام او ما اكتسب فله ما اعطاها وهذا ذكر ام لا وفي الصغرى قالت مرا مهر حق كه
ستو بود خويشتن خريدم منه گفت فروختم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج باب
في الرجعة اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو قال لها انت عندي كما كنت او
انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا ولو قال لها اي رفته باز اورده ام ان نوى به الرجعة
صار مراجعا وفي النوازل لا يحل المهر بالرجعة النظر الى فرجها بشهوة في الصلوة يكون رجعة وتفسد صلوته
اذا كان بشهوة والنظر الى دبرها لا يثبت الرجعة والتوكيل بالرجعة ان كان بالقول يصح وان كان
بالفعل لا يصح الرجعة سنى وبدعى فالسنى ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد

واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة **فصل** في العدة عدة المتوفى

عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا للمدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة والمسلمة

والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض سواء وعدة الحامل ان تضع حملها وفي سائر

وجوه الفراق والوفاة ايضا والايسة اذا طلقت تعتد ثلاثة اشهر وحد الاياس تكلموا

فيه والمختار خمس وخمسون وفي الملتقط بلغت المراة لخمسين سنة ولم تحض اعتدت ثلاثة اشهر

كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابن عبد الله الزعفراني والفقيه ابي الليث ونحوه عن عايشة رضي الله عنها

وفي الامهات حد الاياس لم يقدر بشي في رواية وفي رواية حدد وفي الجامع عن اصحابنا رحمهم الله

مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه وعن محمد يعتبر بقرائنها فاذا بلغت مبلغا لا تحيض قرائنها

حكم باياسها وقيل بعد ثلاثين سنين وقدر بعضهم بعدها لانقطاع بستة اشهر بعضهم بعد الزوج

في ايامها مرة وبعضهم مرتين وبعضهم ثلاث مرات وبعد حصول الاياس تعتد بالاشهر ثم جاز لها

الزوج ولو اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا اما اذا قضى القاضي بجواز

النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء ولو ايست

بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور وفي الصغرى اعتدت بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت

بالشهور وفي كتاب الحيض لمنهاج الشريعة حكي عن مالك المراة اذا طلقها زوجها وقعت عليها تسعة اشهر ولم

تر الدم تحكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك ثلاثة اشهر وروي عن عمر مثل ذلك ولو قضى

بذلك قاض ينبغي ان [illegible] ينفذ وكذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ خمسا وعشرين سنة اذا طلقها زوجها

فلو قضى فيها قاض على قول مالك يجوز وهذا شي يحفظ فانها كثيرة الوقوع ولو ادعى شبهة بان قال

ظننت انها تحل لي تستانف العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الى ان لا ينقضي الاول واذا انقضت

الاولى وبقيت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة لان هذه عدة الوطي لا عدة النكاح والمراة لا

تستحق النفقة في عدة الوطي ولو طلقها لا يقع ولا يحرم نكاح لا حق في عدة لا حق قال لامراته كنت

طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك وصدقته كان لها ان ترث في الحال ولا تجب نفقة العدة ومونة

السكنى العادية طلق امراته او مات تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها

ان ضربها فضربها طلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة والعدة

من وقت القضاء او من وقت الاقرار صدقت المسلة في ذلك وينبغي ان يكون من وقت القرب

عدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض في القدوري وفي الصغرى عدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد

ولا يتزوج امراة في عدة اختها من نكاح فاسد واختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة اكثرهم

لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال عدتك ما يد اشهر واذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين

ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر الزوج الثاني اذا طلقها

بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم

الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه ولو كان سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق فهو ولد فراءت بعدها

دما فانه نفاس ان كان قدر ستين من حلوته والدم الخارج الذي بعده نفاس الا بسبب انه يقضي

عدتها ويصير الجارية ام الولد الدخول على معتدته للاطلاع هل ياتي ام لا فيه روايتان فصل

في التحليل وما يتعلق به تزوج ليحللها على الزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله النكاح جائز

ويحل للاول لكن يكره وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح الثاني فاسد ولا يحل للاول وقال محمد رحمه الله النكاح

صحيح ولا يحل للاول وفي الصغرى قال بعض مشايخنا ان تزوجها ليحللها للاول فهو ماجور لانه فعل مباح في

نفسه ونوى ان يصل به الاول الى الحلال ولئن قال السريدي عن النبي عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له لانا نقول

هذا الرجل يخرج من هذا الخبر لانه لم يحلل هذه المراة بانفراده للاول وانما احلها له الشرع ولئن قال وكيف

يكون احلال المراة بانفراده لا نا نقول ان تقول احللت لك شيئ هذه او افتي او ما اشبه هذا لان الاحلال في

هذا يضاف اليه خاصة ونص محمد رحمه الله ان المراد به الزوج الثاني تزوج امراة بنية التحليل ولم يشترط ذلك

يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوجها ليحللها على الزوج الاول بهذا الشرط

يجوز النكاح والشرط باطل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والته لا ينتشر ذكره ابو اليسر اختلف مشايخنا

فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس الائمة مقدر بعشر سنين اذا التقى الختانان وغابت الحشفة حلت على الاول اذا ابانت

من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو كان الزوج مجبوبا لا يحل للاول وان حملت وولدت للاول عند ابي يوسف رحمه الله

ولو كان مكاتبا او عبدا او مدبرا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان في آلة المحلل فتور فاولج فيها في المسعى الختانان

وغاب الحشفة يحل للاول ولو لف ذكره بخرقة فادخل فرجها ان وجد الحرارة يحل للاول وقضى القاضي بالحل للاول بدون

الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني

الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت لا تحل واذا خافت المطلقة الثلاث وقت التحليل ان لا يطلقها المحلل تقول
فتقول اني قد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ويقول الزوج قبلت يصير الامر بيدها وينقطع
طمع المحلل عنها ولو قال لها الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت
صار الامر بيدها ايضا وفي الحيل اذا خافت المراة ان تظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري
بذلك مراهقا فتتزوجه بذلك شاهدين ويدخل الغلام بها ثم تهب مشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث
المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها والدخول في نكاح الفاسد لا يحلها وقيل يحلها ولو قالت حللت لك لا يحل له ان يتزوجها
ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في حلها للاول بمجرد العقد الثاني قبل الدخول
في المتفرقات وفيه مسائل الحظر والاباحة والمختارات والمتفرقات المتكوفة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار
وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لهذا المعصية ويقع في ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ رحمهم الله
انها تجبر على الاسلام او على النكاح وهذا لان المراة اذا احرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج
باخر من غير علم الزوج يباح لها اما لا ان يطلقها قال الشيخ الامام النسفي رحمه الله ان كانت موثوقة يطلقها
وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها مولاها فرق
بينهما بطلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما
اذا ناما دعيا فايهما اسرع جوابا فراسه اخف ثم يسال عنه ولو طلبت المراة الطلاق والزوج لا يريد فالوجه له
ان يطلقها واستثنى ووجه آخر ان يتزوج امراة باسمها ويقول طلقت امراتي فلانة ويعني به هذه التي تزوجها
ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير به اليمنى الى المكتوب فيقول طلقت فلانة
بنت فلان فلا يقع طلاقه عليها وعن الشيخ الامام القاضي الماتريدي انه فعل مثل ذلك في تحليف الخاقان اياه ومشايخ
عصره لا يخالفونه انه يكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف خاقان ولا اخرج عليه
وكان يشير به على سائر الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان
بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح واذا
اصبحت تشهد وتقول رات الساعة واخترت نفسي قيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها
رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود وعند
القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت قد بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل وخيار

الادراک لا يبطل بالسکوت ان کانت بکرا وان کانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس ولو بلغت
في مکان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود وتشهدهم يبطل خيارها الا ان يکون
على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي وانقضت النکاح اما اذا قالت ذلک لا يبطل
فيها بالتاخير حتى يوجد التمکن ولو ثبت خيار البلوغ والشفعة يقول طلبت الحقين ثم تفسير

باب العتاق

ولو قال تو ازاد تر ازمني لا يعتق بدون النية قال لجاريته يا حرة
واراد به الکذب يعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق ولو شهدا ان اسم
عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا حر يعتق رجل بعث
غلامه الى بلد وقال له ان استقبلک احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب بما قاله
المولى ان قال المولى سميتک حرا فقل اني حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلک
فقل لو اوی ازاد هيت لکن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد ويا ازادزن الصحيح انه لا يعتق
عبدا اتکاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الجدار لا يصدق
ويعتق ولو قال انت حر من عمل کذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء

فصل

في عتق المعلق وما يتعلق به ولو قال لعبده يا بابا او يا اخي او اي جان برادر لا يعتق ولو قال ابن
لوجه منيتا المختار انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا
اخي لا يعتق لانه قد يکون من الرضاع ولو قال لمولاه ازادي من بيدا کن فقال ازادي تو بيدا
کردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسک فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه
عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق نفسه ما شاء اذا قال بالهجاء ان
ت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وکذا الطلاق ولو ملک احدا من والديه او مولوديه
عتق عليه بالاجماع اما اذا ملک غيرهم من المحارم کالاخ والاخت والخال والعم فکذلک الجواب
عندنا خلافا للشافعي ره ولو ملک بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وکذا الاخوة او البنوة
من الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع

فصل

في التدبير وفيه الوصية بالعتق و
الاستيلاد والکتابة قال لمملوکه اذا مت انا لا سبيل لاحد عليک يصير مدبرا ولو قال
وصيت برقبتک فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال اعتقوا عبدا الذي هو قديم الصحبة
عن محمد ره صحبته اشهر وعنه وعن ابي يوسف ره ثلاث سنين والمختار ان يکون الصحبة
سنة اشهر او نقص قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء
ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء وبطل الاستثناء قال لامته عند
صحته اذا خدمت ابني وبنتي حتى يستغنيا فانت حرة ان کانا صغيرين تخدمهما حتى
يدرکا ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلک کان ريحا ولم يکن ولدا فصدقته
الامة في ذلک او کذبته کانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او
ولد ثم قال ريحا فصدقته الامة لم يکن ام ولد وللمکاتب ان يسافر بغير اذن المولى
ولو کاتب على قيمته فالکتابة فاسدة ولو ادى القيمة فقيل المولى عتق وللمولى ان يفسخ

الكتابة الفاسدة ويجوز شرط الخيار في الكتابة والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

ليس للخصم الا ان يحلف بالله ولو قال الخصم لا اريد الحلف بالله يحلف عليه ايمانه والتحليف
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز ومن مشايخنا من رخص ذلك وهكذا افتى الامام
الامام ابو بكر علي بن الفضل السمرقندي فان بالغ المستفتي يفتي ان الراي للقاضي ويحلف
الصبي الماذون ويقضي بنكوله ويصح اقراره وتحليف الاخرس ان يقال عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله

فصل

فيما يكون يمينا وفيما لا يكون يمينا قال ايم الله لا افعل كذا المختار انه لا يكون يمينا ولو قال
الرحمن ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال الله بالنصب
او الرفع او التسكين يمين لانه لا عبرة للخطا في الاعراب وكذا بدون حرف القسم وكذا
لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين يمين وحق الله لا يكون يمينا وبحق الله يمين وكذا حق
الله وحقا لا يكون يمينا وقال الحسن بن مطيع البلخي لا يكون يمينا ولو قال اشهد او
اشهد بالله او احلف او احلف بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت
كذا يكون يمينا وقوله سوگند میخورم که این کار بکنم او بکنم کقوله احلف وکذا سوگند خورمی او
خوردم وخورم ليس بيمين وسوگند میخورم بطلاق فليس بتطليق لو قال بیزارم او خدای
بیزارم ان لا افعل كذا كان يمينا وخدای را و پیغامبر را بیزارم لا يكون يمينا وخدای را بیزار بار
بیزارم اگر فلان کار بکنم ففعل يلزمه كفارة واحدة ولو قال از خدای هزار بار بیزار است که
فلان کار بکند ففعل يلزمه كفارة واحدة ولو قال بسم الله يكون يمينا ولو قال مرا سوگند
است او مرا سوگند بطلاق است که لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو
لم يكن حلف ولكن قال كذبا لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است که این
کار بکنم فهذا اقرار باليمين بطلاق امرأته ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق وفي فتاوى شيخ
الاسلام قال سوگند خورده ام هذا اخبار ان كان صادقا حنث اذا فعله ويلزمه
كفارة وان كان كاذبا لم يحنث ولو قال حلالی نگردد ستم ان فعلت كذا ثم فعل لا
شيء الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا ولو قال هر امیدی که بخدای میدارم نومید
ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال بالله العظيم که بزرگتر از این نام نیست یا سوگند بنیک که
لا افعل او افعل يمين وقوله از این بزرگتر لا يجعل فاصلا ولو قال ما حلفت على ان لا
افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان لا يصدق وهو حانث ولو قال بحرمت شهد الله
ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خدای داند که فلان کار نکرده ام وقد فعل قال بعض
المشايخ يخشى عليه ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده کفرا يكون کفرا وكذا قوله انا بري
ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة ولو قال للجماعة
اگر من این کار بکنم مرا موغ خوانید وجهود خوانید وترسا خوانید وسنگسار کنید ثم فعل لا
شيء ولو قال انا شر من المجوسي او قال از هزار موغ بدترم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال

انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني يمين وكذا اذا قال انا برئ من الاسلام فاذا فعل ذلك الفعل
هل يصير كافرا بفعله وجهلن ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان
فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب وقت اليمين اختلفوا فيه قال بعضهم
يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة وان حلف على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم
لا يكفر ويلزمه الكفارة ولو قال بهر صد مسلماني كرده ام بكافران داده ام ان افعل كذا لا يكون يمينا ولا يكفر
فكذا بهر صد معان مغى كرده اند در گردن من رجل على رجل فان اراد الرجل ان يقوم فقال الجار والله لا
تخيري فقام لا يلزم الجار شئ تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث عليه
فهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال لقوم كلامكم على حرام ايهم كلمهم منهم حنث ولو قال
ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا حنث عليه امرأة قالت لزوجها انت على حرام
او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة تحنث ولو قال هذه الدراهم على
حرام ان اشتري بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لا يحنث ولو قال هذه الدراهم
لآخر حرام سيت باتو سخن كفتن يمين والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ومع الواو
اي والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان يلزمه ثلاث كفارات وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في الاسم
الواحد في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يتعدد كما في الاسم الواحد ويحمل الثاني على التكرار والتاكيد
ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان
ولو قال بلّه لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال ان فعلت
كذا فانا بري من القرآن او القبلة او الزكوة او الصلوة او صوم رمضان الكل يمين هو المختار
وكذا البراءة من الكتب الاربعة وتجب كفارة واحدة ولو قال انا بري من التورية والانجيل
وبري من الزبور وبري من القرآن فعليه اربع كفارات ولو قال اگر من اين كار كنم تو خداي
مني يكون يمينا ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها بسم الله الرحمن
الرحيم يكون يمينا وان كان كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بري من المغلطة او مما في
المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها و
ولو قال انا بري من الله تعالى ورسوله فكفارة واحدة ولو قال انا بري من الله تعالى وبري
من الرسول فعليه كفارتان ولو قال بزار دقال والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع
كفارات ولو قال از بيست وسي صحيفت آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة وبري
مما في المصحف يمين ولو قال انا بري من المؤمنين يكون يمينا ذكر في فتاوى سيد القضاة ولو
قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب الا فعلت كذا
ففعل فعليه الكفارة ولو قال على صوم او صلوة او حجة او عمرة او صدقة او ما اشبه ذلك

وبرئ من

رسوله

ابي حنيفة رح

ما هو طاعة ان فعل كذا ففي ظاهر الرواية يلزمه الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن
رجع في آخر حياته وقيل قبل موته بسبعة ايام فقال هو المخير ان شاء كفر وان شاء وفى وبه اخذ
مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي رح وصدر الشهيد رح وبه يفتى
هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج
من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى ولو قال هر چه خداى گفت
دروغ گفت ان فعلت كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يمينا هو الصحيح ولو قال ان فعلت
كذا امسي فانا برئ من الله وهو يعلم انه كاذب قال عبد الله البلخي لا يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
ولو قال ان فعلت كذا فانا برئ من الحج التي حجت او من صلوة التي صليت هذا ليس بيمين

فصل في الكفارة اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق وان شاء اطعم
وان شاء كسى بالنص وكلمة او للتخيير وان لم يقدر على الاشياء الثلثة صام ثلاثة ايام متتابعا
وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة مساكين او طعام عشرة مساكين لا يجوز له ان يصوم وفي
الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة ولا يجوز السراويل عند البعض وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز وعند ابي يوسف رح المعتبر ما يستر به اكثر البدن ولو اعطى السراويل المرأة لا يجوز عند ...
ولو ملك الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته ويخاف عليه جاز
وان كان لا يرجى حيوته لا يجوز والاطعام على نوعين طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين
وطعام اباحة وهي اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان وسحور المتسحر واجب
ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام فان اطعمهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا
يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين
فاكلوا وشبعوا جاز مروي عن ابي حنيفة رح فان كان واحد غير شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز ولو دفع طعام عشرة
مساكين الى مسكين واحد بدفعة واحدة لا يجوز الا عن واحد لان دفع ذلك في يوم واحد
بدفعات فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك و
وجبت الكفارة عليه فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صامه قبل قضاء
الدين قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب الى القولين رجل مات وعليه
كفارة يمين او قتل يسقط عنه وكفارة الظهار قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط
وتأخير كفارة اليمين لا يسع وان اخر اثم كذلك قال الكرخي رح ولو اعتق عبدا اتفاقا عن كفارته
جاز

فصل في النذر ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى في اليوم او صام
اليوم جاز عنده خلافا لمحمد رح ولو قال ان كلمت فلانا خدا بر من يكساله روزه مع الكل

لم يلزمه شي ان كلمه ولو قال يكسال روزه بدون الهاء يلزمه وفي التجنيس جواب الكتاب هذا ولكن الفتوى
على انه يجب الكفارة عليه والوجه لما ادخل الهاء صار عبارة عن سنة ماضية كانه قال لله على صوم سنة
ماضية لا يلزمه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شي ولو قال
على شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا اشرب فشرب عليه كفارة يمين
نذر بعيادة المريض او بتشييع الجنازة او ببناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح
نذر بقراءة القرآن لم يصح نذر لله على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ولو قال لله على ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر وافرد يصوم الخامس عشرة والسادس عشر ولو قال غرة الشهر فعلى الليلة
الاولى واليوم الاول في العرف وان كان في اللغة للايام الثلثة من اول الشهر ولو قال ان ابلغ ولدي من هذا المرض
اصوم ما عشت فهذا وعد ولو قال جميع ما املكه صدقة ان كلمت ابي فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب
ملفوف بخرقة ثم كلم اباه ولا املك له ثم يكشف عن الثوب فرده بخيار الرؤية فيعود املاكه اليه ولا يحنث و
ولو قال لله على ان اتصدق بهذا فلم يتصدق حتى هلك لا شي عليه **فصل** في اليمين بالنكاح ان زوجها لي امرأة فهي طالق
ثلاثا فجاءه امرأة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك ولو قال اگر ترا بزنى كنم يا ترا نكاح كنم فانت طالق
فهذا ينصرف الى العقد وهل يصح هذا اليمين على الافتراق المعروف بيننا وبين الشافعي ره اما لو قال لمنكوحته ان
نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي ولو قال هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد المختار انه يقع
على امرأة واحدة ولو قال هرگاه كه زن بزني كنم على امرأة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة
يتزوجها ولكن مرة وكذا هر زني كه بزني كنم ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة تطلق فان طلقها
ثم تزوجها لا تطلق حلف او نذر ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان يكون راضية بما ينفق عليها
باذلة بما يريد منها من الصنيع قال لامرأته اگر من بی دستوری تو زن خواهم يا كنيزك خواهم فعبدي حر فقالت هنا
ثم فعل لم يحنث رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او
لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين حلف لتتزوجن هذه المرأة اليوم وتزوج فهذا على
النكاح الفاسد حلف لا يتزوج من بنات فلان وليست لفلان بنت ثم ولد له فتزوجها لم يحنث عند
حلف لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث ولو اكره على التزوج يحنث والفرق ان شرط
الحنث القول وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاول ولو حلف الحر ان لا يتزوج فاكره على النكاح فتزوج
حنث حلف زن نيارم اختلف المشائخ انه لا يقع على الفعل وذلك آوردن او على العقد قال الشيخ
ابو يعقوب على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى **فصل** في الفضولي حلف لا يتزوج امرأة
فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل فبلغه الخبر فقال بلسانه اجزت النكاح
اختلفوا فيه قال السيد الامام ابو القاسم اشار محمد في الزيادات الى انه لا يحنث بالاجازة قولا وفعلا وهكذا
روى عن هشام عن محمد ره وعن ابي الحسن الرستغفني كان يفتي بالجواز والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي
ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول اليها وبعث الهدية لا يكون اجازة
ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث ولكن ذلك الفعل حرام والفضولي اذا زوج رجلا
امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وفي فتاوى النسفي ره قال الحالف لرجل مرا ايدر زن ده سوگند است
ويعقد فضولي جانبين فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا ولو قال كسي مي بايد كه مرا ايك زن

التسبيع ورپی زمین

خواهد بحوز زد لا یکون وکیلا ولو قال امر اعقد فضولی لکن فهذا توکیل فیحنث ولو قال کل عبد یدخل فی ملکی
فهو حر فاشتری فضولی عبدا له فاجازه بالفعل یحنث عند الکل ولو قال کل امرأة اتزوجها او یتزوجها
غیری لاجلی فهی طالق ثلاثا فتزوجها فضولی لاجله یقع الطلاق قبل الدخول فی ملکه ثم تزوجها الفضولی
ثانیا ویجیز بالفعل لم یحرم علیه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولی لکن لا یقبل هذا العقد
الاجازة وقال القاضی الامام یفعل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة ولو قال الزوج بعد عقد الفضولی
طلقها ثلاثا یقع ثلاثا ولکن لا تحرم علیه لعدم دخولها فی ملکه ولکن لا یقبل الاجازة فانه یعقد ثانیا لاجله و
یجیز هو بالفعل ولو قال کل امرأة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی واجیزه بالفعل فهی طالق ثلاثا لا وجه لجوازه
وهو یشدد علی نفسه فلو زوجه فضولی وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قیاس مسئلة الحالف
الصغیر اذا حلف لا یدخل هذه الدار فادخل ثم دخل بنفسه هو یحنث فیه اختلاف المشایخ عن محمد رحمه الله فیمن
تزوج امرأة بغیر اذنها ثم حلف لا یتزوجها فرضیت لم یحنث حلف لا یتزوج فوکل غیره حنث وفی البیع
لا یحنث ثم فی البیع هذا اذا کان یتولی بنفسه اما اذا کان یفوض الی غیره کالسلطان فانه یحنث
ولو کان الحالف یتولی بنفسه مرة ویفوض غیره مرة یعتبر الغلبة ولو قال لامرأة اگر ترا بزنی کنم به
طلاق وگر ترا بنکاح فضولی در آرم بزنی کنم ترا به طلاق قبل الوجه فیه ان یذهب الی عالم متدین حتی
یعقد بینهما بطریق الفضولی فیقول مرا سوگند است بدین وجه که و بعقد فضولی حاجت است کما
ذکرنا واذا عقد یجیز بالفعل لا بالقول ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان فعلت کذا و فعل
ذلک قال الشیخ الامام یعقد فضولی وهو یجیز بالفعل لا یحنث وبالقول یحنث قال الشیخ
الامام نجم الدین انا علی هذا وعلیه ادرکت مشایخنا واستادنا ولو قال کل امرأة تدخل فی نکاحی
فهو طالق ثلاثا یعقد الفضولی ویجیزه بالفعل لا یحنث ولا یجیب ایضا بالتهنیة بل یسکت
ویبعث شیئا من المهر الیها ان کانت بالغة والی ولیها ان کانت صغیرة فاذا وصل الیها او
الی ولیها ثبت النکاح ولا یضر اجابة التهنیة بالقول واذا بعث الیها شیئا من المهر فقالت لا
راضی بهذا النکاح ولا اجیزه ولم تملک ذلک ولو قال کل امرأة تدخل فی حکم نکاحی او فی عقدی او
عقدها فضولی لاجلی فهی کذا فتزوجها فضولی لاجله هل ینفذ هذا النکاح قال الشیخ الامام
زین الدین شاه محمود ابن احمد ینفذ ولا روایة هذا فی الکتب ولکن مشایخی فی عهدی افتوا
علی هذا الوجه **فصل** فی الیمین بالطلاق وفیه الفاظ الشرط ولو قال لامرأة انت طالق
که انکار کرده ام او نکرده ام ولم یقل اگر فهذا التعلیق مطلق قال الفقیه ابو جعفر محمول علی التعلیق
ما لم یرد به الایقاع قال الصدر الشهید وبه یاخذ وسئل نجم الدین عمن قال لامرأة تو بخانه فلان
اندر آیی تو ازوی به طلاق ولم یقل چون ولا اگر یطلق فی الحال ولو قال لامرأة اگر بدین خانه
اندر آیی تو طلاق و هنا ستة الفاظ اگر و هیچ و هر گاه و هر زمان و هر بار
فالاول معنی قوله ان ولا یحنث الا مرة و هیچ که هیچ بمنزلة ان ولا یحنث الا مرة و هر گاه
و هر زمان المختار انه یحنث مرة وفی قوله هر بار یحنث بکل مرة ولو قال لاجنبیة ان طلقتک
فعبدی حر صح ویصیر کانه قال ان تزوجتک وطلقتک فعبدی حر ولو قال عبدی حر ان لم یکن

التهنیه مبارک باد کردن

دف

دخل فلان هذه الدار اليوم ثم قال لامرأته طالق ان كان دخل فلان هذه الدار اليوم عتق عبده
وطلقت امرأته قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا
فقالت المرأة ان اسألك لطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسألت المرأة
الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشاء ومضت الليلة
لا تطلق ولا يحنث الزوج والزوجة وكذا لو قال لها انت طالق على الف درهم ولم يقبل المرأة فما
ذا مضى الليلة لا تطلق روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه
فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين وقال الصدر الشهيد المختار اثنا عشر سنة
يعني اقتصاه رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها لمكان تلك المرأة
فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق تحسبوا انه ليست ثمه امرأة
في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا ولو قال امرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان
والذي زعم انه خير لص يشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما
ظهر للناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه رجل قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي الملتقط التعيين اليه
وكذا ان كانت احديهما في عدة من طلاق رجعي ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس
له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لا تطلق رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا
اقل من من وحلف عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا
يحنث الرجل والمرأة ولو قال اگر روی بهیچ نامحرم نمایی فانت طالق فكشفت في موضع يراها
الناس طلقت وان لم يقصد نظر الناس اليها حلف بالطلاق لا يرتكب حراما فعلى الزنا
وفي حمل الاصل على اللواطة واتيان المرأة في دبرها ولو قال ان لم يجئني فلان الليلة فامرأتي طالق
فشهد اثنان انه حلف بكذا ولم يجئه فلان تلك الليلة انه يقبل وان قامت على النفي من حيث
الصورة فقد قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى والعبرة للمقاصد في يد امرأة رجل
قدح ماء فقال ان شربت فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت
طالق ترسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال سيد القضاة لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ
منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه حلف بوطي امته فقالت وطئتني وانكر المولى
القول قوله ولو قال اگر زن كرده ام جوشی اورده ام يحنث ولو قال كل امرأة يكون ببخارا
طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها ببخارا اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تطلق ولو قال
لامته ان استبان حملك فلم اعتقك فامرأتي طالق روي هشام بن ابي يوسف رح الاستبانة
يكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا يكون على الفور ولو قال ان ضرطت
فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث قال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل

غيرت عليك فانت طالق فاشترى جارية دخل عليها الغيرة ان دخلت الغيرة عقب الشراء
بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة
قبيحة او لجاج طلقت اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف بالطلاق لا يعادي
فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ولو قال لامرأته ان وضعت يدك على
الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا يحنث رجل قال لجماعة اگر جماعة
من مهمان مي روند زن از وي به طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث ولو
قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت امرأته ثلاثا لان الدوام على
القعود بمنزلة قعود مستقبل ولو قال اگر ترا بيك بشي چيزي خرم ترا به طلاق فاشترى
بالدراهم لا تطلق مختصر حلف على الات حرفته وقال اگر دست بر آنها نهم سه طلاق ينصرف
الى العمل لا الى مسها اذا اباح حلفه عن العمل قال لامرأته انت طالق انشاء الله تعالى بهذا امين عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رح وفي فتاوى نجم الدين سئل عمن قال لامرأته
بحرفه بدنيت رايست گيرم بروي حرام كه درس تو فرا ارگنده كشي هل تحرم عليه امرأته قال ان كان
نفعه ونصيبه من ذلك اذى كثيرا لم تحرم عليه ولو قال اگر ترا اكادر نگنم كه بيرون امدش زن
از من طلاق مراد ازين سخن ان بود كه جهان بر تو تنگ كنم وعيش بر تو تلخ كنم وترا تا بينها نشوانم
وجفا كنم اگر اينها كنند طلاق نيفتد **فصل** في اليمين في الشراء حلف ان لا يشتري
او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى تقيد شبه الخلق قال صدر الشهيد يجب ان يكون
قبل الغسل جديدا وبعده لا حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو اشترى طوق ذهب او فضة حنث حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
بها الية يحنث وكذا لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة معها ذلك يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري بخلا فاشترى فيها الرضا فيها بخل حنث حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل
واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث فان قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقتله فانت
طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انه لا تطلق حلف ان لا يشتري فاشترى
شراء فاسدا يحنث حلف لا يشتري امة فاشترى غير مدركة لا يحنث قال كل عبد اشتريته
فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل
عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه الى تمام السنة يعتق في ساعته وقد كتبنا
الفرق في الجمع والكنز حلف لا يشتري دهنا لم يحنث لشراء دهن الكواع **فصل**
في اليمين في البيع حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته الى صداقها يحنث قال الصدر الشهيد هذا
اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها عوضا اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث قال ان لم ابع هذه الجارية
اليوم فهي حرة فباعها على انها بالخيار ثم فسخ لم يعتق حلف لا يبيع عبده ولا يأمر غيره ببيعه
فباع بنفسه او وهب بنفسه لا يحنث حلف ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته كذا
فاعتق او دبر حنث حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث سئل الفقيه ابو الليث رحمه الله
عن رجل حلف ان يبيع عبدا او جارية ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم

يتيقن

بابا من الساج فاشترى
دارا لها بابا من الساج حنث
وكذا لو حلف لا يشتري ...
الساج فيه خشب ...
...

ينبغي بموته حلف لايبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ تلك السلعة من يده واعطاه بدلها ورضي
بذلك الحالف يكون بينهما بيعاً بالتعاطي ولايحنث في يمينه هكذا روي عن ابي يوسف رح فصل
في اليمين في العتق والهبة حلف لايعتق عبده فكاتبه وادي بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق
عليه حنث حلف لايهب شيئاً فتصدق ما عليه لايحنث حلف ان يهب لفلان فوهبه ولم يقبل
بر في يمينه بخلاف البيع والاعارة والاقراض والوصية كالهبة والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا
يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لايحنث فصل في اليمين في الشركة والاعارة والاستعارة
والقمار وفيما لايفعله حلف لايشارك فلاناً في هذه البلدة ثم خرجا جميعاً عن هذه البلدة وتشاركا ثم
دخل البلدة وعملا ان اراد باليمين عقد الشركة لايحنث وان اراد بالعمل شركة يحنث حلف لايعمل
مع فلان شيئاً في القصارة وغيرها فعمل مع شريكها يحنث بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون وفي الخلاصة
حلف لايشارك فلاناً فشارك شريكه لايحنث ولو قال اگر من اين خر کسی را عاریت دهم او قال اگر من
هر کسی را بدهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لايحنث حلف لايقامر دست عاریت داد
لايحنث وعلى هذا اگر مجاهری کند و قيل في المجاهرة لايحنث وبه يفتى حلف لايقامر فلاناً فقامر مع آخر
فجاء المحلوف عليه وبشركت وی باخت يحنث وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة فان حلف لايفعله فامر غيره ففعل لايحنث الا ان يكون الحالف سلطاناً لايتولى
بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لايتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق
والنكاح والهبة والصدقة او لايكون له حقوق كالضرب والقتل والقصاص يحنث في جميع ذلك
بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة وفيما لايتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لااتولى
ذلك بنفسي دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وفي ضرب عبده وذبح شاته يدين في هذه النية قضاء
ايضاً حلف ان لايكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لايحنث فصل في اليمين في الكلام
حلف لايكلم فلاناً فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لاقضاء حلف
لايكلم فلاناً فقرع الباب رجل فقال الحالف او كيست اين او كيست آن لايحنث ولو قال كيستى تو يحنث
هو المختار رحه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو قال لبيك او بلى بدون الكاف يحنث ولو قال لامرأته
ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لايحنث ولو قال ان كلمت فلاناً فكذا فالحيلة
فالحيلة في ذلك اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اسمع كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لايحنث ولو قال
بكر ودی بکر دم هذا بمنزلة قوله لااكلم فلاناً ولو قال ان شكوت مني الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي
وخاطبته والاب حاضر لايطلق ولو قال لامرأته اگر نگوی که امروز فلان چه کرد فانت طالق فتكلمت
على وجه لايسمع لايطلق ولو قال لامرأته اگر نگوی که با من امروز تطلق حلف لايكلم اجير فلان او
استاده او مولاه فهذا على ما كان يوم يكلم حلف لايكلم فلاناً وفلاناً لايحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث
باحدهما يحنث ولو حلف لايكلم فلاناً او فلاناً فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلاناً ولا فلاناً ولو قال
اگر بخانه فلان روم وبا وی سخن گویم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لايحنث ولو قال

یکره دا

لی م

اگر بخانهٔ فلان روم نروم و بادی سخن نگویم فکذا او لم یملئه بجالها یحنث ایام العبد اسبوع العبد
قال والله که یا فلان سخن نگویم یکی روز و نه دو روز فهی یمین واحدة ینتهی بمضی یومین ولو حلف
با این دو تن سخن نگویم لا یحنث بکلام احدهما فان نوی ان یحنث بکلام احدهما قالوا لا تصح نیته وقال
القاضی الامام ینبغی ان یصح نیته وان نوی ذلک وفیه تغلیظ علی نفسه یصح حلف لا یکلم فلانا عاما هذا
فالیمین تقع من حین حلف الی غرة محرم لا علی سنة کاملة من حین حلف حلف لا یکلم صبیا او غلاما
او شابا او کهلا فالکلام فی معرفة هؤلاء فی ثلثة مواضع فی اللغة والشرع والعرف اما اللغة فالوا
الصبی یسمی غلاما الی ان یبلغ تسع عشر سنة ثم من تسع عشر شابا الی اربع وثلثین کهلا ثم من اربع
وثلثین کهلا الی احد وخمسین ثم من احد وخمسین شیخا الی آخر عمره واما الشرع واما الغلام اسم
لمن لم یبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتی وعن ابی یوسف الشاب من خمسة عشر
الی ثلثین ما لم یغلب علیه الشمط والکهل من ثلثین الی خمسین والشیخ ما زاد علی خمسین اما
ما دون خمسة عشر لیس بشاب وما دون ثلثین لیس بکهل وما دون خمسین لیس بشیخ
وهما بین ذلک یعتبر الشمط من الشعر ولو قال لا اکلمک تا برف بر زمین نشیند ان اراد به وقت
وقوع الثلج فالیمین وقتت علی وقوع الثلج وان لم ینوا او نوی حقیقة الثلج فهو علی حقیقة الثلج الوقوع
وهو ان یکون بحال یحتاج الی الکنس فلا یعتبر ما یطیر فی الهواء وما لا یستبین علی الارض الا علی
الحائط او الحشیش فان وقعت الثلج عن هذه الصفة فی بلدة اخری دون البلدة التی فیها الحالف
لا یعتبر ذلک انما المعتبر وقوع الثلج فی بلدته حتی لو کان الحالف فی بلدة لا یقع هناک ثلج تتابد
الیمین ولو قال لا اکلم حتی یمضی شتاء فتکلم قبل مضی شوال یحنث وذکر یوزد زعلی یوزوز
المسلمین حلف لا یکلم فلانا فاراد المحلوف علیه ان یشتم انسانا فقال الحالف مکو لا یحنث ولا علم
فصل فی الیمین بالشتم قال لآخر ان شتمتک فی المسجد فکذا فشتمه والحالف فی المسجد والمحلوف
علیه خارج المسجد یحنث وعلی العکس لا یحنث ومثله ان قال ان ضربتک او قتلتک فی المسجد یعتبر
ان یکون المحلوف علیه فی المسجد سواء کان الحالف فی المسجد او لا وکذا فی کل موضع لذلک الفعل اثر
بالمحلوف علیه کالشتج والرمی والتطیجاوی جعل الرمی کالشتم قال ان شتمتنی فانت طالق
فقالت لولده الصغیر ای بلای که ان قالت لشیء کریهة من الولد لا یقع للطلاق وان قالت
بشیء کریهة من الزوج تقع ولو قال اگر تو را بیش بر سبزنی فانت طالق فذکرت ذلک مع عمره
عند غیبته لا یحنث ولو قال بیش بر سبزنی ینصرف الی ذکر المنة او اقترانه بما یدل علیه
ولا ینصرف علی الضرب علی الرأس ولو قال لآخر لا انت ولا ولدک ولا مال لک ولا اهلک
هذا العنو او شتم عند البعض فی النوازل قال لامرأته ان شتمتنی فانت طالق فلعنته لا یحنث
عند البعض والفقیه ابی اللیث رحمهما الله وقوله لا بارک الله لیس بشتم فصل فی الیمین
فی الضرب وما یعناه حلف لا یضرب فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها او رماه بحجر

(margin) الشمط اندکی سفیدی ... الاشمط اندک سفیدی در موی آمده ... الا بیس ... بن دیوار

(margin) شتم بیر شکستن

(margin) یعنی بیر ریش کند

(margin) یعنی بیرزنش کرد ...

(margin) یعنی غلط کرد

او نشابة فاصابها لا يحنث ولو عضها او قرصها او مد شعرها او خنقها او اصاب رأسه انفها فادماها
ان كانت في حالة الغضب يحنث وان كانت في حالة الملاعبة لا يحنث وفي فتاوى الكبرى لا يحنث
مطلقاً وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان اليمين بالفارسية لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القاسم
وان دفعها ولم يرجعها لا يحنث ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى تموتي او حتى اقتلك او ترفع ميتة
على المبالغة وقوله حتى تموتي او حتى تبكي او حتى تستغيثي بالله او يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لا ان لم اقتلك فلم اضربك فعبدي حر فراه
على السطح او من بعيد يحنث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث ولو قال اگر من بیزاری دی نکنم
فامرأته طالق فهو زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ متناول الاساءة في الوقت فبعد ذلك ان لو
نوى الفور يحنث كما نوى والا فالوقت مطلق وفي الملتقط وان لا فهو على العمر ولو قال اگر من
نکنم انچه می باید کردن با تو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا يحنث لانه فعل في
حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم لا ولو قال لامرأته اگر من ترا
بجولان ابد رنکنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده
هذا القدر ولو قال اگر این کومی ترا ترکستان نکنم فامرأته طالق يسلط عليهم اتراکا کثيرة
حتى يبر ولو قال اگر فردا با تو چنان نکنم که سگ با نبان اردکند فامرأته طالق يمزق بعض ثيابه
ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر لو قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر
فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة قال لامرأته ان غضبتك فانت طالق فضرب
ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤديه لا يطلق وعلى العكس تطلق قال ان لم
اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربه ضربا شديدا موجعا
فاذا فعل ذلك بر في يمينه قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته
حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على شدة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة وفي جامع ظهير الدين
على كثرة الضرب ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل حلف لا يضرب فلانا
فامر غيره بالضرب لا يحنث الا السلطان والقاضي حلف لا يضربها فضربها من غير قصد يحنث رجل
ضرب امرأته فمنع جماعة فقال اگر مرا باز دارید از زدن من عجز فامرأته طالق ایشان باز داشتند
واو بجای بماند و نزد یقع الطلاق حلف ان لا يمنع من ضرب ابنه فضربه خشبة او خشبتين فمنع
يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه **فصل** في اليمين في الاذن والعلم ولو قال اذنت
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حلف على امرأته او عبده او السلطان
حلف ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملكه وعزل السلطان سقطت
اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للمولى او السلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا

معلمک

حیواته م

حلف المطلوب ان لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين
بطل اليمين ثم لو عاد لم يعد رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد
به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر
كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم به ارجو ان لا يحنث حلف بطلاق امرأته لا يخرج امرأته بغير علمه
فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لا يحنث ولو قال لامرأته اگر فلان جاي روي بي دستوري
تو تو از من طلاق فاستاذنته فلم ياذن لها فالحت عليه فقال هر كجا خواهي كه روي كه من
دستوري نميدهم فذهبت الى ذلك الموضع لا تطلق امرأته لان قوله هر كجا خواهي رو اذن لها
وقوله كه من دستوري نميدهم تعليل باطل ولو حلف وقال اگر بي دستوري تو از
شهر روم ثم استاذنها فقالت دستوري دادمت كه بروي ده روز زيادت ني
فلم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق امرأته **فصل** في اليمين في الصلوة والقراءة حلف
لا يؤم احدا فامهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث وفي الامهات حلف انه
لا يؤم احدا فنوى ان لا يؤم احدا فصلى فاقتدى به رجلان لا يحنث ويجوز صلوتهما وفي
التجنيس خلافه حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج
وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال ان
تركت صلوة فانت طالق فتركت صلوة ثم قضتها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ فيه
حلف لا يقرأ القرآن فقرأ في صلوته او في غير صلوة يحنث ولو قال ان قرأت القرآن فامرأته
كذا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل يحنث وان نوى غير ما في سورة النمل
او لم ينو شيئا لا يحنث **فصل** في اليمين في الاكل حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله
بخبز او تمر يحنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب
حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث
حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا بالفارسية
كليچه او جوزينج او ميسراه بالفارسية نواله قال محمد بن سلمه لا يحنث في الوجوه الثلثة والمختار
ما قاله الفقيه ابو الليث رح انه في الجوزينج لا يحنث اما في القرص والميسر يحنث حلف
لا ياكل اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل الماء فيه ويرى عينه وفي النوازل ان
كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران
يحنث حلف لا ياكل الرمانة فمص رمانه لا يحنث حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا

في فيه

في الفم ومصها حتى ذابت وبلعها لم يحنث حلف لا ياكل مما يخرج منها الشاة فاكل من لبنها
يحنث وكذا الزبد ولو اكل من سمنها او شيرازها لا يحنث وفي الشافي حلف لا ياكل
من قدر طبخها فلان فسخن آخر فاكل لم يحنث وفي الايضاح لا ياكل من طبخ فلان فطبخ فلان
وآخر فاكل منه يحنث قال لامرأته اگر كار كرد تو دو مزد ایكی تو نخورم تو ازوی طلاق فعملت
وارضعت وذهبت لا تحرم ان الآخر قدم الى الحالف فاكله يحنث حلف لا ياكل من طعام
امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له دارو بخور فاكل لا يحنث ولو لم يقل دارو بخور يحنث
حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبزا اضافه اليه وبين فلان يحنث ولو قال رغيف فلان
لا يحنث حلف لا ياكل عنبا فلاكه اي مضغه ورمى بقشره وحبه لم يحنث حلف لا ياكل
حراما فاشترى بدراهم غصب طعاما فاكل لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما
غصبه يحنث وفي الملتقط فاكل خبزا مسروقا او مغصوبا قالوا لا يحنث ولو غصب
برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان لم يحنث والا يحنث وان اكل عند الضرورة وعن
ابي يوسف روايتان ولو قال اگر بیرجیده تو نخورم ترا طلاق این زن گندم بیرجیده
فروخت بفروخت وگندم دیگر بها آن خرید و شوی خورد لا يقع الطلاق حلف لا
ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء والآخر من اناء في ذلك المجلس لا يحنث
الا ان ياكل في اناء واحد وفي شرح الشافي اذا اكل من مائدة حنث وان اختلفت
قصعتهما وطعامهما حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث وانما يحنث اذا ثرد
فيه واكل ووضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال له الآخر
ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها او يلقي بعضها فلا يحنث احدهما حلف
لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز قال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث لان الشاة اسم
جنس والفتوى على انه لا يحنث ان كان الحالف قرويا او مصريا حلف لا ياكل
من هذه الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث
حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها ولو قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل لقمة منه حنث ولو قال ان اكلت هذا الطعام فعلي حرام فاكله لم يحنث
ولم يلزمه شيء ولو قال هرچه دران خانه است نخورم يحنث بما كان فيها حالة اليمين
ولا يحنث بغيره حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف الشراء وقد مر
في بابه حلف لا ياكل حلواء بالمد لا يحنث الا بما يسمى حلواء من المطبوخات
ولا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب والرب ولو حلف لا ياكل حلواء يحنث

یاکل م

فی الیمین صح

بکل شیٔ له حلاوة قال السید الامام ابو القاسم الشهید السمرقندی شیرنی
رب العنب وشیرینی بزیادة الیاء لکل حلاوة فصل فی الشرب
حلف لا اشرب الیوم شرابا لایحنث بشرب الماء واسم الشراب
یقع علی البکنی والاضسمه من حیث اللغة وفی الشریعة یقع هذا
الاسم علی الخمر خاصة فی الحیل وفی الاصل یقع علی کل ما یشرب
حتی الماء قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله هذا بالعربیة اما بالفارسیة
یقع علی الخمر خاصة والمختار للفتوی علی ما قال فی الحیل ولو قال
مستکاره نخورم لا یقع هذا علی المتخذ من الحبوب ومن المشایخ
من قال یحنث فی یمینه والصحیح یعتبر فی هذا العرف ان کان فی العرف
یسمی الشراب المتخذ من هذه الحبوب مستکارة یحنث فیها
والا فلا ولو حلف لا یشرب خمر المنبکر فصب فی حلقه بغیر
فعله لا یحنث ولو شرب بعد ذلک یحنث هذا اذا لم یدخل
هو حلقه اما اذا دخل حنث ولو قال می نخورم وبدبت نکیرم
وحلف علیه فاخذ بیده ونقله الی موضع آخر ان لم ینو عند الیمین
الشرب یحنث وقیل لا یحنث حلف لا یشرب الخمر فزجه

صح البیاض

بكروم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث
حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالنبيذ فهي تعتبر الغلبة وان كانا سواء يحنث وفي الاستحسان لا
حلف لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر يحنث وفي اصل القاضي لا تقضي
بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب حلف لا يشرب من
هذه الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب حنث حلف لا يشرب من هذه الكرمة
فشرب من كروم هذه الكرمة ان كانت الكروم في العمران يحنث والا فلا وقال شمس الائمة رحمه الله
لا يحنث ولو قال اگر من با فلان شراب خورم فامراته كذا فاجتمعا في بيت الشراب وكان فلان
يشرب في البيت والحالف اذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه يحنث

في اليمين في الجماع حلف لا يجامع امراته فلاط في الدبر لا يحنث

وفيه ايضا قال يحنث وبه يفتى حلف لم يلط قط ثم يذكر انه لاط في حال صغره بصغير يحنث ولو
قال لها اگر با كسى دست بتو دراركنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو قال اگر من پاى به بستر تو نهم
كه ان نوى الزنا صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها وان نوى حقيقة اللفظ او لم يكن له نية ينصرف
الى الحقيقة ولو قال اگر من سر بر بالين تو نهم ان عنى الجماع يعمل بما نوى ولا يصدق في ترك الحقيقة ولا ينصرف
الى الحقيقة وفي الجامع اگر سر بر بالين تو نهم فكذا ان لم ينو الجماع فهذا على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها
او ممها ولو وضع على وسادة وحده لا يحنث ولو قال اگر من بخانه دان تو در خبانت كنم فكذا فهي
مطلقة ان انقضت عدتها لا يحنث قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة
فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال ذلك لامراته فطلقها بائنا ثم
تزوجها ووطئها لا يحنث قال ان اغتسلت ~~لا تعتق ولو قال لامراته~~ منك من جنابة فانت طالق
فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل كانه قال ان جامعتك فانت طالق حلف لا يجامع امته
هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة فباعها من غيره ثم تزوجها منه فوطئها ثم اشتريها فوطئها
لا يحنث لانه ارتفعت اليمين قال لها اگر يك ماه با تو نخسپم فانت طالق ثم جامعها طلقت باول
الجماع وصار مراجعا لها بما بعده من الجماع وتقع عنده تطليقتين ولو قال ان لم اجامع فلانة
الى مرة فكذا فهذا على كثرة العدد لا على ... اذا لم يكن له نية ولا تقدير ...

اى ان لم ينو الجماع ٢

والسبعون كثير ولو حلف ان يطأ امرأته الليلة كالدرة قال محمد رحمه الله لا ادري هذا
وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه ولو قال ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال ان لم اجامعك على رأس
الرمح فانت طالق فما دام حيا يعيش والرمح قائم لا يحنث ولو قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يحملها على العمارى ويدخل السوق ويطأها امرأة حلفت بالله
انه حرام بكرد ستم وعنيا انا لم نحرم الزنا واما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها
وكذا اذا حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق
قضاء حلف ان لا ياتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم
ينزل ولو قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف دستانيا
يعني حلف الدوات قال لامرأته ان لم تأتيني لاجامعك فلما جاءت فلم يجامعها لا يحنث

في اليمين في اللبس ولا لباس

حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث قال الصدر الشهيد
رحمه الله اختار للامام كلا حل الوالد الحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء على اللحاف ونام تحته
عن شمس الائمة رحمه الله انه لا يحنث وقال بعض المشايخ ينبغي ان يحنث ولو قال اگر رشته زن خود
بپوشم فلما نام على فراش من غزلها لا يحنث وان نوى ذلك لا يحنث ايضا حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر ولم يدخل يديه في كميه وزال بار تحت اللفافة يحنث
ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخف حلف لا يلبس حريرا
او ابريشما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علم منه الا ان ينوي به
وفي الاصل لم يعتبر العلم حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبس حنث ولو حشي به شيئا فلبس لم يحنث
حلف لا يجلس على هذا البساط فخيطه جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث وان فتقت
الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه حنث حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عليه
واشترى فلانا ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين ولو قال لامرأته وهو لابس من
غزلها اين جامه كه بوشيدم كرشب ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق
امرأته

امرأته اما لو قال اگر جز این پوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث حلف لا يلبس من غزل فلانة

شيئاء فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان

لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان وشراء فلان هذا اذا كان فلان ينسج

فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في القول هذا في

المنتقى وفي الايضاح حلف لا يلبس من نسجه فلبس منسوجه مع غيره او من غزل فلانة فلبس من غزلها

وغزل غيرها يحنث حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث وكذا لو كان فيه

سلسلة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يحنث

وعليه الفتوى وفي الذخيرة والعيون الذي يقال بالفارسية انگله وسابكيه لا يحنث ولا يحنث في الجرب وكذا في

اللبنة والزيق وعن محمد رحمه الله يحنث في الرقعة يقال بالفارسية پيوند اذا كان من غزلها هذا اذا لم يكن

يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر

وفي العمامة من غزلها عن محمد رحمه الله لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله يحنث والصحيح عدم

الحنث وفي التجريد لم يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار ولو قال اگر جامه تو بكار آيد مرا على اللبس

ولا انتفاع بثمنه ولو قال اگر بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اگر از رشته تو مرا بكار

كند تو بسوء وزيان من اندر آيد فكذا فكست صبغها ونفسها او قضت دينا على الزوج او باعت

غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غيرها اكول ودفعت الى الزوج لا يحنث في الكل حلفت لا تلبس

لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينها حلف لا يلبس هذه العمامة

فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامه لا يكون جانا حلف لا يلبس هذا القميص او ثوبا آخر بعينه

فاتزر به او ارتدى به حنث في يمينه حلف لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين

او اعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه فان للمولى ولو كان للغلام

لما عاد بالكتابة اليه حلف لا يلبس ثوب الغلام فالبس كارها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس

بعكاته **فصل** في اليمين في السكنى والمساكنة حلف لا يسكن

بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما حلف لا يقيم بالكوفة لا يحنث حتى يقوم شهرا

تاما حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث حلف لا يسكن هذا المصر فهاهنا

ثلاث مسائل المصر والقرية والدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط
وفي القرية اختلف المشايخ فيه والاصح انه بمنزلة المصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار
حلف لا يسكن هذا بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لم يحنث اذا كان
الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث حلف لا يسكن هذه الدار فوجد
باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج لا يحنث ولو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وفي التجنيس لا يحنث ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل
اخر يحنث ولو كان اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح ولو قيد فلم يمكنه الخروج لا يحنث
ولو بقي ساكنا ساعة مع امكان انتقاله حنث ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله
في الدار لطلب دار اخرى ينتقل اليها فلم يجد ما يستاجر اياما لا يحنث وان امكنه ان
ان يضع متاعه خارج الدار وكذا لو خرج لطلب دواب ينقل عليها امتعة البيت فلم يجدها لا يحنث
وكذا لو منعه اهل السلطان لم يحنث وان كان ينقلها بنفسه سنة لم يحنث والمعتبر نقل
اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه حتى لو بقي وتد او شيء يسير يحنث وعند
ابي يوسف رحمه الله نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله نقل ما تقوم كدخدائيته قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله عليه هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه
على قصد ان لا يعود لا يحنث وذلك لخلاف مذكور في اليمين المعقود بالعربية وبه يفتى
قال لامراته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنع الوالد منعا حسيا
حنث وفي فتاوى الفضل لا يحنث والاصح انه يحنث وقال اكر من امشب درين شهر باشم
فكذا فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله عليه حنث
بخلاف المقيد فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث وقال سيد القضاة
رحمه الله تعالى في فتاواه ينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن
الكبير يسكن في دار الاب والمراة في دار زوجها ونحوهما لا يحنث والا لا يبر الا ان ياخذ في
النقل من ساعته حلف لا يسكن هذه الدار فاراد الانتقال فابت المراة ان تخرج عليه ان يجتهد

في اخراجها وان عجز يخرج الحالف ويسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه حلف لا يسكن فلانا
فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا
فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث وفي المساكنة للاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
حلف وقال ابد درين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل
ممتد لا يبطل فيه اليمين بالعود حلف اگر اين ماه درين ديه باشم زن من طلاق گفتند در
شهر باشي گفت شهر نيز اگر در شهر باشم زن طلاق نشود لانه لم يدخل في يمينه ولو قال با فلان
باشد درين ديه يا من فلم يرتحل فلان عنها او مكث هذا الحالف اياما ايضا ثم ارتحل يحنث
حلف لا يسكن مع فلان منزلا فمكثا فيه يوما او يومين لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما
حلف لا اسكن فلانا داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها
حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لا يحنث ولو قال اگر امساك من درين ديه باشم فامراته كذا فسكن
لا يوما من بقية السنة او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث

فصل في البيتوتة والنوم حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث حلف وقال دوش
نخفتم و چشم گرم نكردم و چشم بر چشم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن
لم ينم ان نواه حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه

**فصل فيما يقع اليمين على الفور وفيما لا يقع وما يقطع الفور
وما لا يقطع** قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم يخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري و
مكث ساعة يماكسه فيكاري وذهب لم تطلق وان مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت
ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بصلوة التطوع او اكل او شرب حنث لان
هذا ليس بفور قال العبد مرتب الكتاب رحمه الله برأفته واسلافه برحمته هكذا ذكر
ههنا وذكر في الاصل والخلاصة خلاف هذا فانه قال لو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة
لم يحنث بخلاف صلوة التطوع والاكل والشرب قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك
حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتره على الفور بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلاف

والمحق دانه يحنث لان اليمين على الفور عادة ولو كان بين اثنين مشاجرة وخصومة فاجتمع
قوم ليصلحوا بينهما فقال اگر باوى آشتى كنم فكذا فتركوا حتى مضت مدة ثم انه صالح لا يحنث لدلالة
الفور

فصل في الدخول

حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة
الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لم يحنث وان كان داخلا حنث
حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي
عرفنا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل فلان عليها فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت
فاجتمعا فيه لم يحنث ولو قال اگر بر گرد استانه فلان گردى فانت طالق وقال عنيت به
الدخول ومى گويم چه مهم فلا يدخل دارهم يطلق وقيل هذا على الدخول وكذا لو قال لآخر اگر تو
گرد ديوار من گردى او قال گرد در و ديوار من گردى على الدخول قال لامراته ان دخلت دار
فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه
الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق او لم يكن حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحه
او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم
لا يحنث وجواب الرواية الحنث حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا بخارى و
بخارى بخلاف كورة بخارى او رستاق كذا اذا دخل ارضها يحنث وفي فتاوى سيد القضاة
ان بخارى في ظاهر الرواية تتناول الناحية والمدينة وروى هشام عن محمد رحمه الله اسم للمدينة خاصة
قال القاضي الامام سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى
وبخارى اسم للبلد ونواحيها اول حدود بخارى كرمينه وآخره فربره ولو قال الله كه در كشاى
باشم وكان الباب مردودا غير مغلق لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم
مسجد آخر فدخل يحنث كالدار حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة
او عارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا قد آجره لا يحنث حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي
تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقط
اليمين وان الكراهة لاجل الدار يحنث حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار
فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث ولو قال المشترين

مسئلة
دخول بيت
بعد هدمه

الا الكد

انگور بفروشند لا ادخله فقطعوا قبل ادراكه فدخلت يحنث وانما يمينه على القطاف المعروف
عند الخريف حلف وقال تا درين رز عَرْم انگور مانده است اگر بوي درايم فلما فقطعوا
الاعناب فحملوها الى البيت ولكن لا بد من ان يكون على العرائش حبات وعناقيد او حبات
واقعه على الارض لم يمكن رفعها ونقلها عن الكرم فدخل في هذه الحالة لا يحنث عندنا وعند
زفر رحمه الله يحنث ما بقى على الارض او على العرائش حبة ولو قال زني كه نوه و باشد سه طلاق
كه بخانه پدر خويش اندر نيايم فدخل دار ابيه ثم يتزوج امراة لا تطلق ثلاثا وانما تطلق اذا
اذا تزوجها اولا ثم دخل حلف لا يدخل صهرة فلان داره فابان فلان امراته ثم دخلت
الصهرة لا يحنث قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامراته طالق وقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على
نفس الدخول امر الحالف اولا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف حتى لو
دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان
لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملك فمنعه بالقول والفعل جميعا حلف لا امنعن فلانا
من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه ولو قال والله لا اتركك في داري فقال له اخرج بر
في يمينه كذا عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فعلى
النهي وان قدر على المنع فعلى المنع اگر فلان از خانه درراه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الشيخ النسفي
رحمه الله همان ساعت كه بديد اگر بيرون كردش لا يحنث حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها
راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على
المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الاصح انه يحنث ولو هبت الريح او زلق رجله فوقع
فيها لا يحنث هو الصحيح والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة قال
لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار
ثم عاد ثم دخلت المراة الدار لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله وما اخذ محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهم الله

حلف لا يدخل دار فلان وفلان في دار الحالف بالاجارة فدخل اختلفوا في تحنيثه قال ان لم
تذهبي ولم تأتي الى ذلك الحمام فانت طالق فذهبت ولم تأت به فطال الحمام لا يقع الطلاق حلف لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره فدخلها الحالف لا يحنث في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى
فدخلها الحالف يحنث في يمينه وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل
طعامه او لا يشرب شرابه قال العبد الضعيف مرتب الكتاب حصه الله برافته واسلاه
برحمته ذكر ههنا مطلقا يحنث فيما اشترى دارا اخرى بعد اليمين وذكر في
الذخيرة مطلقا لو اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وقد كتبنا التفاوت
بين الروايتين في كتاب الطهارات حلف لا يكلم زوجة فلان او صديقه فعادى فلان صديقه
واتخذ صديقا آخر او ابان زوجته وتزوج اخرى فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني
لا يحنث حلف لا يدخل هذه الدار فادخل رأسه واحدى قدميه يحنث وان ادخل رأسه
فحسب لا حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

فصل في اليمين في الخروج والاتيان

والذهاب والصعود والزيارة قال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت
من السطح الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الشيخ السعيد رحمه الله
هذا في عرفهم اما في الفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين ولو قال ان خرجت من
باب هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من باب الدار طلقت ونص في مختصر الكافي
بخلاف هذا فينبغي كما ذكر في المختصر حلف لا تخرج امراته الى بيت فلانة فخرجت في المجلس
ثم راحت فلانة لا يحنث رجل حلف ان يجيء اليه في يوم كذا وقال لا اجيئك في يوم كذا الا ان
اموت ونوى موتا لا بد بقلبه لا يحنث حلف انه يذهب من هذه القرية فاخذ الذهاب
لا يحنث ولو قال اكر فردا با اين كاروان نروم فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا
فخرج ولحقهم بر في يمينه حلف لا تزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث ولو زار
قبره يحنث هو المختار روينه ولو قال اكر بخانه مادر روي فانت طالق فذهبت المراة الى
باب الوالدة ولم تدخلها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج

من الدار

من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث حلف ليزورن
فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له فرجع لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث
ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار
ولا نية له ثم طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من تلك
الدار يحنث ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامراتي طالق فذهب
بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث واصل المسئلة اذا حلف ليشربن
ماء هذا الكوز فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما اذا قامت لتخرج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان
لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله خلافه خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عنه
شيء فرجع لاجله لا يحنث قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت
على اسكفة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض
قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج
يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث اذا قال المولى لعبده اذا خرجت
بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم خرج يحنث **فصل** في اليمين في القبض
والقضاء ولا اخذ ولا اداء والرد ولا عطاء حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي
عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف
لا يفارقه حنث حلف لا يدع ان يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ
ان اتبعه لا يحنث ولو ذهب وتركه يحنث حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد
مقعدا يحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق
وان توارى عنه بحائط المسجد ولا جدار داخل فقد فارقه حلف رب الدين وقال ان لم آخذ
مالي عليك غدا فامراته طالق فحلف المديون ان لا يعطيه غدا ياخذه جبرا ولا يحنثان وان لم
يمكن يخرج الى باب القاضي فاذا خاصمه يوفي يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل

ولو قال لا اعطي تا بدر قاضي نبري يكبع لحره الى باب القاضي ولو قال تا بقاضي نبري ندهم فشرط
البر الحره الى القاضي والدعوى عليه المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا
نيايم وترا نبينم تكدا فجاء فراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه ولو قال ان لم اقض حقك
يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وجعلوه في مصر آخر قال بعضهم الحاكم
في مصر الحالف حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما لا يحنث ديانة وقضاء الجاني
اذا غضب وحلف وقال اكر من سيم اين كوي بدست كيرم فكذا فدفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم
في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث ولو قال هر ماه حمل درم سيم ميدهم وحلف عليه قد
التزم ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الآن يحنث فان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على
العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر حلف ليقضين فلانا اليوم فتوارى فجاء الى
القاضي فنصب القاضي وكيلا فقبض ذكر الخصاف لا ينفذ ويحنث وذكر الناطفي الفتوى على
انه لا يحنث الى هذا الوكيل المنصوب وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله اذا دفع الى القاضي لا يحنث
واعتمد عليه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى وان كان في موضع لا قاضي ثمه يحنث وبه يفتى وفي الخلاصة المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث ولو كان رب الدين
حاضرا لكنه لا يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل اليه يده لا يحنث ويبرئ وكذا لو حلف
لا يقبض المغصوب فجعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث ولو قال لا اخر والله لاقضين دينك الى يوم
الخميس فلم يقبضه حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسألة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس
من اليوم الخامس لان في المسألة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسألة الثانية خمسة ايام غاية ولو قال لو رم
اكر شبانكاه سيم تو راست نكنم زن من چنين لا يحنث ما لم يغب الشفق ولو قال بامداد حق تو بدهم
فان له ذلك الى وقت الزوال **فصل** في اليمين في السرقة ولا اخذ
ولمن بمعناه حلف لا يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا يحنث هو المختار للفتوى
امراة انت تحتال لترفع لا متعه وتخرج فقال لها زوجها اكر كسى ازين خانه بعد ازين روز دندان
خلالي برد تو انت طالق فاخرجت بعد ذلك غيرها سمي دجوت ان لا يحنث رجل قال لا آخذ من درمك تو
خيانت ني كنم ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراة خانت برضاه او جاريته لا يحنث قال الامام

ا

اردنور

ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يفتح فرفع الي ودفع الى المراة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اخاف ان تطلق و
لو قال لامراته اكرسيم من برد اشته ١ سه طلاق هسته فقالت هستم ثم ظهرانها رفعت ان اراد لا تقاع تقع وان اراد تخوفها لكي تترك لا يقع والقول قوله ولو
قال لامراته ان دفعت شيا من مالي فانت طالق فدفع الكبريت او الملح او شيرا من اكله الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي
ويضيق يحنث رجل سرق منه ثوب او غصبه غاصب منه فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب فامراتي طالق ان عرف انه قائم يحنث وان
عرف انه قد هلك لم يحنث وان لم يعرف اي الوجهين يكون يحنث ايضا

فصل في الرؤية والمعرفة حلف لا ينظر

الى فلان فنظر الي يده او رجله ولم يره وانما الرؤية على الراس والوجه والبدن وان راي علي راسه ولم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان نظر الى
قدمه فراى الصدر او البطن فقد راه وان راي اكثر بطنه وصدره فقد راه
وان راي اقل من النصف فلم يره حلف لا ينظر لا يحنث ان نظر اليها في النقاب فان لم يكن اكثر وجهها مكشوفا حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية حراما
لا يحنث لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام مذكور في التجنيس في المفصلات ليس النظر الي وجه الاجنبية حراما مطلقا ولكن ياثم بذلك حلف لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى قال
لامراته اكر فلان بخشم خيانت بتو نكرد و توبا من نكوئي تو ازمن طلاق فنظر فلان اليها
ولم يخبر الزوج بذلك لا تطلق ان لم يكن ذلك نظر خيانة قيل فبم يعرف قلنا اذا انضم
الى النظر كلاما يدل عليه او عملا يدل عليه او ان يمازحها او يشير اليها بشيء وكذلك والله اعلم

فصل في التي فيها الغاية وما يتعلق بها قال لامراته ان

دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت المراة تلك الدار لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية فاذا جاءت انتهت

اليمين دعى جاريته الى فراشه وابت فقال ان لم تجي الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او لعبده ان لم تجي الليلة حتى اضربك فاباه ولم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث وعليه الفتوى

ولو قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارى فامراته طالق فخرج من بخارى ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهى اليمين وكذلك لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام في بخارى والله اعلم

فصل في اليمين على امرين من مسايل هذا الباب مر في

كتاب الطلاق في فصل ما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو ولو حلف بزمن تولد نيام وبينه يحنث بكتفي باحد الشرطين حتى لو خلقت الارض ولم يلتقط القطن يحنث

فصل في اليمين في الركوب والجلوس وما يتعلق بهما

حلف لا يركب فهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى لو ركب ظهر انسان يعبر النهر لا يحنث حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة وينبغي ان لا يحنث بركوب الادمي حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض وفي فتاوى سيد القضاة رحمه الله تعالى حتى لو ركب البعير ونحوه لا يحنث استحسانا الا ان ينوي حلف لا يركب السنور وركب الجمل لا يحنث وفي الاصل هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يركب الفرس وركب البرذون لا يحنث وعلى العكس عكس هذا اذا كان اليمين بالعربية اما اذا حلف بالفارسية براسب بونشيند يحنث على كل حال حلف لا يركب دابة يحمل على الدابة ملكه بها لا يحنث

فصل في اليمين في المزارعة والزراعة قال اكثر من مهر كن كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد ما لم يبذر واذا دفع الى غيره مزارعة

او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن باشر ذلك بنفسه لا يحنث في
يمينه الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا حلف لا يزرع ارض فلان
حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث **فصل**
في مسائل متفرقة وفيه ما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف وفيه بعض مسائل
الحيل ومسائل ما يقطع او حسمه بعض اسباب لحوائجها حلف السلطان ليغلس عدالة في المشر
والمغرب قال يرفع الباج قال اكر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها
ليمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لا يشغلها بالطيور يحنث رجل طلبه السلطان
لياخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عرفانه واقربائه لياخذ منهم
شيئا بغير حق لا يسعه بغير حق ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان لم يذكر اسم الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية
واصل هذا ان نية الخصوص من العام هل يصح فان كان الحالف مظلوما ينبغي يقول الخصاف
وفي الحلف في المستقبل يقول ان تزوجت امراة او اشتريت جارية يا فلانة فعلي
كذا ويريد به الخطاب وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى
تقوم الساعة وعن خطابه رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا
بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس عليه حق صدق ديانة
لا قضاء وعن ابراهيم النخعي رحمه الله قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما
وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا رحمهم الله رجل
حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان او مظلوما
وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جماعة في الليل ادخلوا على رجل

وذهبوا لكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باساميهم والحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان يكتب اسامي جيرانه ويأمره حتى يعرض عليه فيقال هل كان
السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق
ولا يحنث الحالف رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل اخذه السلطان
فقال السلطان قل بالله فقال الرجل بالله ثم
فاراد تحليفه فقال قل بايزد فقال الرجل بايزد فقال السلطان كه روز آدينه
بيايي فقال الرجل بيايم فلم يأت يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه كيف حلف بالله
لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا ولا يصير يمينا بعد ذلك حلف ان لا
يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه
الا ان يتذكر حلف لا يظهر سر فلان او ليخفينه او لا يعلم احدا بمكانه او لا يدله
يحنث بالاشارة والكتابة والرسالة رجل قال كل جارية اشتريتها
فاطأها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا عني عند اليمين الوطي بالرجل
رجل حلف ان لا يجامع امرأته في نهار رمضان فليسافر فيجامعها نهارا
رجل قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث
اذا تزوج امرأة اخرى وفي فتاوى نجم الدين رحمه الله عليه سئل
عمن له امرأة بعقد فضولي واجازه لذلك بتسليم بعض مهرها اليها وله
امرأة قديمة فحلفته القديمة بالله ما تزوجت بعد غيبتي عني فحلف واراد
اني لم افعله بنفسي هل يحنث قال لا قيل له فان كان الحلف بالطلاق هل يقع
قال لا وسئل عمن قال لغيره ما اسم امرأتك فقال عائشة وكان اسم امرأته
فاطمة فقال الطالب آن زن كه ترا بخانه است عايشه نام اوست طلاق كه فردا
نيايي وامرأته نيايي فقال نعم فلم يجي هل تطلق امرأته قال لا مسائل لم يقطع ابو حنيفة
رحمه الله جوابها قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين ووقت الختان وسؤر الحمار

مسئلة السكوت في علم الحس

ومني طر

وبقي بطشت لحم الجلالة هي ثماني مسايل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار ويثبت الملك

للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما صح الاقرار فان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان لرجل ان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر

فصل

فيما يكون اقرارا وتمليكا واجلا لا وابراء وقبضا وفيما لا يكون ولو قال لا اقبض الالف التي لي عليك او غلة عبدي وقال نعم فهو اقرار ولو قال اقعد او انتقد او اقبض ليس باقرار ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها او قال ترازو بيار تا بركشي او قال كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا ولو قال صالحني اقرار وصالحني من هذا الدعوى لا يكون اقرارا ولو قال له اقرضتك مايه درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مايه درهم اقرار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا من اعجب المسايل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال واقراره بفعل نفسه لا ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مايه درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي مايه درهم الكل باطل ولو قال لاخر عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت اعتقت عبدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله اقرار وبه يفتى ولو قال مرا ابنرانه تو چندين مي بايد فكذلك ولو قال مرا بادي از چندين مي بايد لا يكون اقرارا ولو قالت لزوجها هرچه مرا از تو مي بايست يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر وكان ابراء ولا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال آمد لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا قال الفقيه اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا

قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا ولو قال مرا بتو ده درم
دادنى است لا يكون اقرارا وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون اقرارا الاقرار بالشرط باطل
نحو ان يقول علي الف ان شاء فلان او ان قدم فلان قال لفلان علي الف درهم ان مت لزمه
المال ان مات او عاش ولو قضى الدين واراد ان ياخذ صكه لا قرار من المقر له ولم يدفع
المقر له لا يجبر وفي الاجناس هذا اذا كان الكاغذ لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على
الدفع ولو اقر ببضعة وخمسين او عشرة ونيف فالبضعة ثلاثة ليس له ان ينقص من ذلك والقول
قوله في النيف في درهم او اقل او اكثر ولو اقر بجذع في داره لانسان لزمه القيمة والاقرار بكل شيء لا
يمكن تسليمه اقرار بالقيمة قال محمد رحمه الله اذا اقر بعبد في يد غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه
فهو للمقر له وان كان قال اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه ولو قال انا قن لفلان
ليس باقرار منه بالرق لان الناس لا يتفاهمون منه ذلك وبناء الاقرار على ما يتفاهمه الناس وفي
المحيط ولو اقر الرجل بالرق لرجل فباعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يسمع
للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا صبي اقر
بالبلوغ قبل اثني عشر سنة لا يصح البتة ولو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد والاقرار بالامناء
والسنجات كل ذلك بوزن البلد ولو قال فلان كار كرده قال اكر كردم خوش كردم اورا قيل يكون
اقرارا ولا يصح انه تعليق ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا
للاخر شيء

فصل فيما يكون اقرارا بشيء وبشيئين

قال لفلان علي عشرة
دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الماليين فيلزمانه
ولو قال علي شاة كثيرة فهو على اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة
كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله البيان اليه وفي بعض الروايات
الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال لفلان علي غير الف درهم قال
محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة آلاف ولو قال لفلان علي درهم صغير
فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك مائة درهم صغارا اشترى عبدا

عبدا او اقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري
بالعتق حتى يعتق عليه **فصل** في الاستثناء والرجوع عن الاقرار اقر وا
استثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء
وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولهما ان كان المستثنى شيء له مثل من جنسه كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيزا حنطة او الا مائة جوز يصح
الاستثناء ويطرح عنه قدر قيمة المستثنى فان كان قيمة المستثنى ياتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن
المستثنى من جنس ما اقر به وليس بان قال لفلان علي دينار الا ثوب او قال الا شاة لا يصح الاستثناء
في قولهم ويلزمه الدينار **فصل** في الاختلاف رجل له امة اقر انه وطيها
فاشتريها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الابن او الاب لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا **فصل** في اقرار المريض حد مرض الموت مر في الطلاق في فصل الطلاق
المريض اقر بدين في المرض ثم بوديعة كان صاحب الوديعة على القلب اولى ولو اقر لامراته بمهر درهم في مرض موته
ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها بينه صحيحة في حال حيوة الزوج لا تقبل والمهر
لازم باقراره المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا براء عندنا وعند ابن ابي ليلى رحمه الله تبرء ولو قال
في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وهذا اختلاف هذه الرواية اما المريض اذا قال لم يكن
لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يومًا ويصح يومين
فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل
بموته لا يجوز اقرار مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت ان لم تكن منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح والا فلا **فصل** في اقرار الوارث وما يتعلق به ولو اقر بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاخ في ولده ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار
وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند الموت وكذا اقر لاخ وله ابن فمات
الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت
كتاب الوكالة اختلف المشايخ ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا
ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء قال ابو الحسن الكرخي وغيره من اصحابنا رحمهم الله بالاول وقال

ابو طاهر الدباس بالثاني وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابو طاهر اصح ولهذا لو كان المشتري يسكر منه الوكيل او قريبه لا يعتق عليه والقاضي الامام ابو زيد خالفهما فقال الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فان الحقوق تثبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله فوافق ابا الحسن في حق الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن

فصل في التوكيل والعزل

قال محمد رحمه الله قال لرجل انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ دون غيره استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء وان وهب او تصدق بماله جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله وكيل في المعاوضات دون الهبات واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم يملك وقال بعضهم لا يملك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال له وكلتك في جميع اموري فقال طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك او وهبت لا يجوز ما صنع وعن ابي سلام يجوز والمعتق وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كلما اراد ان اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج وهل يعزل مسئلة اخرى اذا لم يعد له هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند محمد بن سلمة رحمه الله لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزل المختار انه ينعزل ولو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلا فقد عزلتك احتلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضر من الوكيل فاما الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم وقال كثير من المشايخ ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة ينعزل وبه يفتى وفي الصغرى ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي او كلما عزلتك فانت وكيلي فيجوز رجوعه وهل حيلة قال الفقيه ابو جعفر وكله بالاقرار يجوز والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر والتوكيل بالاستقراض لا يصح وعليه الفتوى والتوكيل بالاقراض والرسالة جائز ولو جن الوكيل ثم افاق او كان مجنونا وقت التوكيل او قبل ذلك ثم افاق فهو على وكالته مجوزا الموكل الوكالة عزل

فصل في التوكيل بالخصومة وفيه مسايل الاستيفاء التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عندهما

لا يتسد الوكالة

التوكيل عن ... [illegible]

يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي بقولهما وفي فتاوى سيد القضاة اذا علم من الموكل القصد
الى الاضرار للمدعي يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ذلك مفوض الى راي القاضي ولو علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
يقبل منه التوكيل ولو وكل رجلا واستثنى اقراره وصلحه وغير ذلك صح وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يصح ولو استثنى الانكار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والوكيل في الخصومة اذا اقر
في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة ولا يسمع القاضي خصومته والمراة المستورة لها
ان توكل وكيلا يخاصم مع المدعي لئلا تهتك سترها فاو وجب عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف
بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد
الاخران على يمينها او نكولها

فصل في الوكالة بقبض الدين اذا مات
الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن
الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه رب الدين اذا وكل المديون بابراء نفسه صح الوكيل
بقبض الدراهم او الدنانير والفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فالمشتري له والدين بحاله

فصل في الوكالة بالبيع لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابنه الصغير
او عبده بغير دين وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء واجازه ما صنع ولو باع الوكيل من ابي الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه لو قال بعه بالنقد فباعه
بالنقد او بالنسيئة يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله لا يجوز بالاجماع الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول فحقوق العقد ترجع
الى الاول وفي العيون ترجع الى العاقد وفي الشروط قبل الوكيل بالشراء لا يتعلق به الحقوق
ولو قال بع بشهود او قال بع واشهد فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال حتى
تشهد او قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز واذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال
له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك وحقه في الدراهم فباع او صرفها
وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا يصير اخذا الوكيل بالبيع

شيء اذا اشتراه لنفسه لم يجز ولو اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يبيعها من اجنبي هو ثم يشتريه لنفسه الوكيل في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمن شيئا الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع ديناره لا يجوز ولو امره بان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز

فصل في الوكالة بالشراء اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بان اطلق فيقع للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله ولو قال اشتر لي دارا لم يصح ما لم يبين الثمن وقيل لا بد من بيان المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يسمي المصر والمحلة وفي الحنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان او الثمن وكذلك ما يكال او يوزن وفي العبد صح وان لم يبين الثمن وفي الجارية صح وان لم يبين الصفة والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر وان اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر بينة ولو امر انسانا بان يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو كان الموكل هو القاضي فاشترى مقطوع الذنب والاذنين لا يجوز عليه بخلاف ما اذا كان الموكل هو الفالزي ولو لم يشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف كان مشورة ولا يكون توكيلا الا اذا الحق بكلامه ما يدل على التوكيل

فصل في الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير يجوز او من ابن بالغ او ابيه فعلى الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا رجل وكل رجلا بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها الوكيل لنفسه يصح منكوحه رجل قال لآخر اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا

او مجنونا او مجبوبا وكل رجلا بان تزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان تزوجها لنفسه ففعل ووطئها وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجها من الموكل فالعقد جائز الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل الثاني بحضرة من الاول لا يجوز فصل في الوكالة بالطلاق والخلع رجل اكرهه السلطان بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا وطلق الوكيل يقع الوكيل بالطلاق مثل ما مر في فصل التوكيل والعزل الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكرة لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وكل رجلا بالطلاق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها ثلاثا بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فطلقها الوكيل يقع وبعد العدة لا يقع عزل الوكيل بالطلاق من غير علم الوكيل لا يصح لرجل امراتان امر احديهما ان يطلق الاخرى ثم عزلها يصح وهذا توكيل عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان وكل بان يطلقها للسنة فطلقها من غير وقت السنة لم يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت

كتاب الكفالة

والضمان وفي الملتقط مكتوب على باب الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف الندامة من السلامة رجل كفل بنفس محبوس او غائب صح وفي الصغرى الكفالة للغائب لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان المكفول به غائبا في بلدة اخرى قد علم القاضي او قامت به البينة اجّل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان مات الكفيل بطل الكفالة ولو ادعى انه غاب عند او مات في بلد فقال خلة فانا ضامن قيمة العبد فهو ضامن بما خرجه من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون قال بعضهم لا يكون كفالة وقال بعضهم ان اراد به الكفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا كذا ذكر في الفصول ولو قال هو باب تو بر من او جواب كويم او بر من ترا بردى آيد بر من لا يكون كفالة ولو قال آشنا بي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يصير وعليه الفتوى وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا ولو قال فلان آشناي من است او آشناست صارت كفالة بالنفس عرفا ولو قال آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة وان كان ترا بر فلان است من بدهم

لا يكون كفالة ومرا شما را از فلان مى بايد بر من لا يصح ولو قال اگر تن فلان حاضر نتوانم كردن جواب
اين مال بر من لا يكون كفالة وفلان آشناست لا يصير كفيلا وان كفل بنفس فلان الى شهر ثم سلمه
اليه قبل الشهر يبرأ وان ابى المكفول له ان يقبله ولو كفل بنفس فلان الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم
يسلم نفس الخصم اليه فان قال على انى برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال ولو قال الكفيل للطالب
كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يبرأ عن المطالبة من حين كفل الى ان يمضي الشهر فاذا مضى شهر سقطت
المطالبة عنه والحيلة ان يريد الكفيل في كفالة مؤجلة يقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل
ثم لا كفالة لك علي بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل
ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق والكفالة بالنفس
الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول حاج قدم واول
من حصد ولو قال الى ان يمطر السماء او يهب الريح لا يصح قال العبد الضعيف مرتب الكتاب ختمه
الله برأفته واسلافه برحمته قال ههنا مطلقا لا يصح وذكر في نوادر ابن سماعة مطلقا يصح ولو كفل
بالثمن يصح وبالمبيع لا يصح ولو كفل بالجبايات اختلفوا والصحيح انها يصح ويرجع على المكفول عنه
ان كان بامره ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على انى ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع
المأمور على الامر على كل حال واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرأ
من الكفالة ما لم يسلمه اليه او يبرئه وانما المدة لتأخير المطالبة وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن ضمن بنفس
رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا وبه اخذ قيل لمحمد رحمه الله ايحبس الكفيل
بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل
حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا ولو امر رجلا ان يكفل عن فلان
فكفل وادى لا يرجع على الامر

فصل في الكفالة المعلقة وما يتعلق به

رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك
او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال سر ترا فلان
بشكند فهي على الاصح الكفالة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال

فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب له وكيلا ويسلمه اليه وعلى هذا لو باع
شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع نفسه حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الى القاضي
لينصب للبائع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحه هذا قول اصحابنا رحمهم الله عن اه روى
في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل به القاضي يحسن ولو قال لآخر ان لم يعطك
فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة لزم الكفيل استحسانا ولو قال
ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة عبد مأذون مديون فخاف صاحب المال ان
يعتقه المولى فقال له رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن لما لك عليه صحت الكفالة ولو قال لغيره
انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا قال انفق على اولادي
وفي الصغرى مجرد الانفاق يوجب الرجوع الجبايات التي يأخذها الظلمة في زماننا فضمن به انسان
ما نصيب صاحبه من ذلك اختلفوا فيه وبعض المشايخ من العلماء من قال يصح فاذا ادى هل يرجع
على الآمر قيل لا الا ان يشترط الرجوع وقيل يرجع وهذا اصح ولو قال لرجل السلطان يطلب
مني شيئا فادفع اليه عني شيئا فدفع قالوا يرجع ولو لم يقل عني لا يرجع ولو قال لواحد خلصني
من هذا الظالم او الاسير قال له خلصني ومن هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع الا بشرط الرجوع
وقيل يرجع في فصل الاسير دون الظالم وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع فيهما وهو الاصح
والامر بالهبة والصدقة والزكوة والكفارات والنفقات والخراج وما اشبه ذلك لا يوجب الرجوع الا
بشرط في ظاهر الرواية

فصل في التسليم والابراء

اذا شرط ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القضاء فدفع
اليه في السوق يبرأ قالوا وهذا اذا حصل التسليم في موضع لا يتمكن للمطلوب الامتناع والتأبي
من الحضور بمجلس الحكم فاما اذا حصل التسليم في مكان يمكنه الامتناع من الحضور بمجلس الحكم
لا يبرأ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا
بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم
في غير ذلك المجلس رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لم يجبر الكفيل
لانه عجز عن احضاره

فصل في تكفيل القاضي

المديون وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان
الدين مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن شمس الائمة يأخذ كفيلا او رهنا بحقه وان كان ظاهر المذهب
ليس له ذلك المصلحة في هذا الماصه ظهر من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
من الخصم كفيلا فالقاضي يأخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعا عليه معروفا او
المدعا به حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت
شاء يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله الى جلوس القاضي ولو لم يجلس
في كل خمسة عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرئه
وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابرأ كفيله وفي ادب القاضي ان كان
مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى قيام القاضي من محكمته فان احضر بينة والا خلى سبيله
واذا اخذ كفيلا يأخذ ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت او نحوه وعن محمد رحمه الله لو قال
المطلوب لا احد من يكفل لي يقال للمدعي الزمه ان شئت الى ثلاثة ايام حتى يعلم البينة وفي الصغرى
يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعا عليه معروفا او لم يكن وفي ادب القاضي
اذا قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب او كان المطلوب غريبا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولو اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا اخر صح ويطالب ايهما شاء وتسلم الاصل فان سلم احد الكفيلين
نفس الاصل برئ هو دون صاحبه وليس هذا كالدين لو كفل به رجل ثم كفل به اخر فقضاه احدهما
برئا وفي التفاريق الكفلاء الثلاثة ايهم سلم الاصل كان كتسليمهم الكفيل بالنفس اذا اقر عند
القاضي لا يحبس اول مرة وكذا من اقر بحق لان الانسان على هذا فاذا اعيد في المرة الثانية والثالثة يحبس
وكذا ان ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا هذا في سائر الحقوق في ظاهر الرواية واذا ثبت
الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول به في المصر وان كان غائبا يعلم اين هو يمهل
حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا يحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند
القاضي لا يحبس

كتاب الحوالة

في شرح الجامع الكبير
اختلف المشايخ الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة وفي نسخة الشيخ الامام خواهرزاده الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند محمد نقل المطالبة وعند ابي يوسف رحمه الله نقل الدين وثمرة

الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح لانه
انتقل الدين ولم يبق عليه وعند محمد رحمه الله يصح اذا قال للمحتال عليه قد تركته لك او قال وهبته لك
كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال ابرأتك لا يرجع المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له
يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول لا يرجع
باع عبدا واحال غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر رحمه الله الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة

كتاب الصلح

اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان
قال اجنبي للمدعي المدعى عليه اقر معي سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالح صح
وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه كذا على اني ضامن له او على
كذا من مالي فالبدل له على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان
الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم
او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على اخر مائة دراهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح غصب ثوبا قيمته مائة
فاتلفه فصالح منه على اكثر من مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ادعى دينا جملته الالف وكرما فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة
وحبس بحبس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز
وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح بعد صلح فالثاني باطل

فصل

في الصلح الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على
خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا على غلة الدار وثمرة النخل وفي دعوى العبد صالح على مال حالة
او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب
على دنانير او دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالا او مؤجلا
جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان له

امانه عنده وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى
فاسد لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه

فصل في الصلح في الدين

عن ابي يوسف رحمه الله ادعى على آخر الف درهم فانكر وصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي قال ابرأتك
من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا براءة ولو صالحه على ان جعل دينه
حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما لو قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل
وكذا ابطلت الاجل او تركت الاجل جاز وصار الدين حالا ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل
لي الباقي اليوم فان لم تنقد ما الالف عليك فقبل صح العقد فان نقد في اليوم تم الحط صحيحا وان لم
ينقد حتى مضى اليوم بطل الحط وكذا لو كان بلفظ الصلح او الابراء او الاداء بان قال اد الي
غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال
ولو قال ادِّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه عندهما
لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا
اداه غدا خمسمائة او لم يؤده ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت برئ من الباقي او متى اديت
او اذا اديت فهو باطل ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز اصلا

فصل

في الصلح عن العيوب رجل اشترى من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع
كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض
عين الدابة فصالح على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل
الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع
فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع
ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى انسان
مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان
للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

كتاب البيع

فصل فيما يكون بيعا وفيما لا يكون بيعا رجل قال لآخر ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته

بعوض او نقد ... (marginal note, partly illegible)

منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ولو قال فروختم جون بها بمن رسيد فاعطاه
الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك
فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع
في الجواب وفي الابتداء لا ولو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى
على ذلك كان بيعا بتسعة ولينظر الى اخرهما كلاما رجلان يمشيان فقال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا
وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح وفي ظاهر الرواية لا يصح كما لو قال بعت فقام
المشتري ثم قبل ولو قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد
البيع بينهما ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في التطوع فقال
البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل
المجلس ولو اشتغل بالاكل يتبدل ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهو فرقة اما اذا ناما جالسين
لا يكون فرقة وحد التفرق سياتي في فصل الغاء بحكم الربوا باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب
عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صح قوله رجل قال ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال
بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل فالقول
قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وسياتي في فصل
الاختلاف مثل هذا ولو قال لاخر خريدي اين خر را ازمن بكذا فقال الاخر اشتريت فلم يقل
هو بعت لا يتم البيع وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله يتم البيع ولو قال لاخر اين اسب خود را
بالاسب تو عوض كردم وقال الاخر انا فعلت ايضا صح ولو بدئ المشتري فقال اشتريت وقال
البايع هذا هو لك تم البيع وفي الخلاصة قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف وقال الاخر هو حر
لا يعتق ولو قال وهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم سماع كل واحد من العاقدين كلام
الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط وفي الخلع كذلك ولو سمع اهل المجلس
وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء قال بعت هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا لم يصح البيع اشترى عبدا وباعه
من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ بالالف وحط الالف الاخرى
قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال اشتريت بالفي درهم ينعقد البيع

زيادة في الثمن ان قبلها البايع ينعقد ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال
البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاجل الالفين والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق
والاول باطل ولو قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او ابيع عبدك هذا بالف درهم
على وجه الاستفهام قال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم
ولو قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الصرة او بهذه الصرة وفيها من نقد البلد ولم يقل
من نقد البلد فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق
الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل شيئا لا تقبل قولها
الا ببينة ولو كان البدلان دينا موصوفا فما صحبه حرف الباء يكون ذلك ثمنا وان كان احدهما موصوفا
والاخر معينا فالموصوف ثمن وعن محمد رحمه الله باع بالدين له على فلان فرضي فلان والشراء بدين على
فلان جايز اذا كان حاضرا ورضي بذلك وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال من فروختم ابن بنده را
بتو بهزار درهم تو خريدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولو قال من فروختم ابن بنده را بتو
بهزار درهم تو خريدي فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا اعلم انه متى اضاف البيع الى
ما اضاف اليه العتق يصح البيع نحو الوجه والراس والروح ولو قال بعت منك هذا الثوب
بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز البراءة ولو قال
لاخر بعت لي هذا الثوب بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا ازيد ليس له ذلك لان الشراء
قد تم قال البايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال بيع الحمار اختلف العلماء
فيه رجل جاء الى القصاب وقال كم تعطيني من هذا اللحم بدرهم فقال ... منوين فقال زن
منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت
وتفرقا هذا جايز والعقد بذلك الوزن وينعقد البيع بينهما بمقتضى الوزن سابقا
عليه ويعرف من هذا الكثير من مسايل

فصل

فيما
يجوز بيعه وفيما لا يجوز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يعرف المشتري الحدود
ولو لم يذكر الحدود وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وتدعى فاحشة المبيع رجل قال لاخر ان لك في يدي

ارضا خربة لا يساوي شيئا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهو يساوي اكثر من ذلك يجوز
اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى
الناس عنه لا يفسد اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز كالمسجد
وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز وفي التجريد رجح شمس الائمة قول ركن الاسلام ولو
باع ارضا مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوك من الموقوفة من الثمن يجوز البيع في المملوك
في اصح القولين ولو اشترى ملكا وفيها طريق عامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى ان كان
ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل
يشترط ذكر حدود المسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض وطريق العامة على هذا وفي
المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة وفي الشروط لا بد من عد المستثناة وتحديدها
وكذا عد المكاتب التي هي لتعليم العامة من الصبيان وتحديدها وكذا الفارقين والسور اذا لم يكن
في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه
فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم
حتى لو اشترى بعضا وجد البعض فاسدا لا يجوز رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن
خطا بالفارسية كندم را بها كرد ولا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض
الثوب ثم يبيع منه بدراهم ويسلم الثوب اليه ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز وقبل
الكدس لا يجوز رجل دفع الى الخباز دراهم وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ
كل يوم خمسة امناء من الخبز فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل خمسة
امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا
عبرة لتلك النية باع ما يتسارع اليه الفساد كالسمك ونحوه ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى
غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري ان يشتري ان كان يعلم بذلك فلو باع بالزيادة يتصدق بها
وان باعها بالنقصان فهو موضوع هذا استحسان باع مجمدة وهي الجمد تلفوا والمختار انه يجوز سواء سلم
اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي
الثلاثة له الخيار اذا رآها حين سلمها اليه وان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الاول انتقص

وذكر في فتاوى قاضي خان الاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع ويجوز البيع اولا ثم يسلم

يسير وفي الثاني فاحش بيع الجمد في الجمدة في الشتاء ان كان تحت لا يذوب ولا ينقص في ذلك الوقت
جائز وفي الصيف هل يجوز من مشايخ بلخ من لم يجوز ذلك اصلا وقال ابو جعفر الهندواني يجوز على كل حال
لتعامل الناس بيع ام الخلاف يجوز وبيع القرود جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار
وفي الجمع لا يجوز بيع ما لا يوكل لحمه وان كانت مذبوحة جاز بيع ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور جاز
معلما او لا يغرم متلفه قيمته وفي بيع لحوم السباع روايتان عن محمد رح يجوز بيع كلب العقور خلافا لابي يوسف
والصحيح من المذهب بيع الكلب المعلم او غير المعلم اذا كان يقبل التعليم جائز حتى لو باع جروا جاز البيع ويجوز
بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية والا فلا ولا باس ببيع السباع كلها اذا كان له ثمن بيع دود القز
يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ويجوز بيع بذر القز على قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز بيع بيضه ولا بيض
قاله خلافا لمحمد رحمه الله وفي الملتقط يجوز بيع دود القز وبيضه سواء خرج القز او لم يخرج ولم يذكر الخلاف
ولو قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الرقيق او البقر او الثياب فهنا خمس مسائل احدها
هذه والثانية الدار والثالثة البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم
المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ما في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي
جائز وعند نصير في الدار يجوز وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في البيت بيع المغصوب من الغاصب
ومن غيره يجوز وينفذ الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا الثوب المغصوب اذا اشتراه رجل
شراء صحيحا من صاحبه يجوز ان قدر على التسليم والا فسخ البيع ولو باع بمثل ما باع فان كان شيئا لا يبقى
كالجمد واللحم قيل يجوز اختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع
ان يفسخ وفي الصغرى بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
الفسخ حق الحبس بمنزلة بيع المستاجر وفي الجمع بيعهما سواء في انه لا يصح لكن لا ينفذ وبه يفتى وفي المستاجر
روايتان في رواية يجوز ويخير المشتري وفي رواية فاسد اشترى طعاما باناء لا يعرف قدره لا يجوز
ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته والطريق ان كان المراد حق المسيل والطريق الرقبة وان كان المراد
بالطريق حق المرور في الجامع يجوز وفي الزيادات لا وفي التنوير بيع الطريق وهبته يجوز بالاتفاق
ولا يجوز بيع الطريق بدون الارض ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا يجوز بيع شعور الناس وكذا
الانتفاع به وعن محمد رحمه الله يجوز الانتفاع به بيع الشرب يجوز لانه حظ من الماء والماء على

مال وانما لم يجز بيعه في رواية للجهالة ولهذا لو اتلفه متلف يضمن ولو بيع مع الارض كان له حظ من
الثمن وبيع موضع الجذع من الحايط وهبته لا يجوز بالاتفاق بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري
يعود الى الجواز لانهما اسم بيع اما البايع عن التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد
وبعض مشايخ وابو عبد الله البلخي قالوا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه
من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه لم يجز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز لو اخذ القاضي ثم باعه المولى
جاز وفي النظم باع حب من القطن لم يجز وفي العيون يجوز باع جبا في بيت ولم يمكن اخراجه الا بقلع
الباب اجبر على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري ان لا يقدر يسلم الله للبايع في البيت فان لم يقدر الا
بالكسر كسره واخرجه وفي البيع باطل كالجذع وكتب الى رجل اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه الرجل
بعته منك كان بيعا بيع برقين الرباطات لا يجوز فان جمعه رجل وباعه جاز ويجوز بيع ام الولد من نفسها واذا
بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة وفي الجمع المكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
من الرواية وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى نجم الدين سئل عن اكار الدهقان في كرم اشترى ذلك
الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم ينقض قيل له الا يكون
الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان اشترى عبدا فباعه قبل القبض او اجره
لا يجوز ولو رهنه او وهبه او تصدق به يجوز ولو باع الى وقت هبوب الريح او الى مطر السماء ثم اسقط
الاجل لا ينقلب العقد صحيحا والله اعلم

فصل في الوكالة

بالشراء والبيع وما يتعلق بذلك من مسايل الدلال وغيرها الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على
سوم الشراء وسمى الثمن فان راها الموكل ولم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة
السلعة بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع للبايع
والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض
الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى اهله ويعرضه الى
اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الوكيل بالبيع باع
بالدنانير واخذ العبد الى عوضا فرخص التفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلك في يده يهلك عن الموكل وجد
الوكيل بالشراء عيبا قبل القبض فقال له الآمر لا ترده فرده كان رده باطلا ولو اشترى الموكل البايع عن العيب

لا يملك الوكيل الرد الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد

اخرى فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان

الذي باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض

الباقي اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل ان يفسخ

البيع دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء

لا يسترد الدلالة وان يفسخ البيع دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع وباع صاحبه بنفسه فللمنادي

اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف ولو قال الاسيري اشتر لي فاشتراه رجع بما ادى

عليه كانه اقرضه وكذا لو قال فكني شداد قال اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر صار عليه قدر الالف

ولا يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء فسخ الموكل مع المشتري جاز قال لاخر بعت هذا العبد من فلان

فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز ولو دفع الى رجل عشرة دراهم

ليشتري لها ثوبا سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى ثوبا من عنده يكون الثوب

للمشتري دون الاخر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعينها رجل غاب فامر

تلميذه بان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى لو هلك لا يضمن وهذا عجيب

فصل في شراء الفضولي والبيع الموقوف بخلاف النكاح

ولو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع

بعت منك فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف قال الطحاوي رحمه الله اجازة بيع الفضولي يصح بشرط

قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبايع والمبيع بيع حلال الدم عند ابي حنيفة رحمه الله موقوف

ان قتل بطل ووضع المسئلة في المرتد — فصل — في الاختلاف بين

البايع والمشتري وفيه بيان حساب السلعة وفي الخلاصة اشترى عبدا فاختلف البايع والمشتري في الثمن

وقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة وهو حر فالبيع

لازم ولا يعتق وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد او هزل فالقول لمدعي الجد الا ان تدل دلالة

على هزل وقدم في اول الكتاب جنس هذا ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البايع بعته بيع وفاء فالقول

قول من يدعي البات وكان يفتي فيما مضى القول قول الاخر وهو قياس ولو قال البايع بعتك بيعا باتا

فالقول قوله الان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الان يدعي صاحبه تغير السعر وعن محمد رحمه الله
فيمن باع خذ من بقال بدرهم وبدانق وبافلس وباكثر ثم جحد المشتري لجميع الدعاوى فيحلفه يمينا واحدة
جحود البايع فسخ للبيع وجحود ما عدا النكاح فسخ للعقد وزن الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وفي الجمع اعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة
منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقالا وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال
وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال فكان الناس يتصرفون بها ويتعاملون فيما
بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج وطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف
فجمع حساب زمانه ليتوسطوا وتوافقوا بين الدراهم كلها وبما رامه عمر رضي الله عنه بينما رامه الرعية
فاستخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا باحد وجوه الثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة
دراهم صار الكل احد وعشرون مثقالا اذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني اذا
اخذت ثلث عشرة من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل الثالث انك اذا
القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة
والخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وما القيته كانت سبعة مثاقيل فصل
فيما يكون قبضا وتسليما وفيما لا يكون وفيه مسائل ضمان المبيع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى
اعاره المشتري البايع فاستعمل البايع في ذلك العمل فهلك العبد فهلك من مال البايع ولو استعمله
في عمل المشتري بامره صار قابضا وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري
قابضا ولو فعل يصير المشتري قابضا فيصير منها لو امره بالقبض الثالث لو امره بان يبيعه والرابع بان يامره
بان تداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء منها لو امره بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يبط جرحه
او ان يقطع عرف الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع ملكعبا فامره
بان ينعل او نعلا فامره بان يجدوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو
استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها الزوج صار المشتري قابضا
وان لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج
صار قابضا رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض

دوا صحه
ثم علم بان المشتري

بخلاف ما اذا قال للمديون اذا جاء بالمال فامره بالطراحه بالماء ففعل حيث لا يصير قابضا تسليم البايع
ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
يعني على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن ولو قبض المشتري بغير اذن
البايع قبل نقد الثمن له ان يسترده اجمعوا ان التخلية في البيع الجايز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح
انه قبض اشترى من آخر عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات
العبد فهو من مال المشتري لان التسليم قد تحقق اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال
قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا وقبض الدين كما يكون بالقبض
يكون بالتخلية ايضا بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا باع دارا هي غايبة فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وفي الاجناس قال البايع سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غايب
كان قابضا وقالا ان كان يقدر على دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والا فلا وكذا الهبة والصدقة وقبض
المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فلا يقبض اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب
واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض
فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب فطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم
وفي الامهات اشترى طيرا في بيت او فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمته اليك فالصحيح من الجواب في هذه
المسئلة وما شاكل هذه المسئلة ان المشتري ان كان بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشتري
قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير او ذهب الفرس يذهب من مال البايع سواء انفتح بفتح المشتري
او بهبوب الريح او بفعل اجنبي اشترى وعاء هذيل من قروي في السوق وامره بنقله الى
حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب على البايع ان ينقله
الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا لو غصب في الطريق على البايع وفي الملتقط اشترى شيئا يجبر
البايع على الحمل الى منزله وفي فتاوى سعد القضاة اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري يفسد البيع ولو باع بالفارسية جاز ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض
المشتري لا يلزمه المشتري ولو بين الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد

حتى لو هبت الريح وذهب من مال المشتري وان كان بحال لا يمكن اخذه بيده الا بعون لا يصير قابضا

باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليما حتى يسلمها فارغة
وكذا لو باع ارضا وفيها زرع والحيلة فيها باع وفيها متاع يسلم اليه الدار والمتاع جاز وهو
سلم اشترى حنطة ثم قال للبائع كلها في غرارتك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا البائع اذا
دفع المبيع الى رجل عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك بعينه المبيع **فصل**
في تصرف المشتري وما يثبت به ولاية الحبس للبائع اشترى عبدا واعتقه او دبره قبل القبض وهو
مفلس ليس للبائع ان يحبسه بالثمن وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف اعتاق عبد المرهون حيث يسعى قبض المبيع باجازة البائع ليس للبائع ان يسترده ليحبسه بالثمن
وان قبض بغير اذنه له ان ياخذه ويحبسه حتى ياخذ الثمن ولو دفع الدراهم او قبضه
بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يحبسه بالثمن
وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد
وفي التجنيس تكلموا في الزيوف والنبهرجة والستوقة قال ابو جعفر رحمه الله
الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال في عرفنا غطريفي معيوب والستوقة فارسية
معربة وهي سه تُه قال ابو نصر الستوقة صفر مموهة بالفضة والمغشوشة
والنبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان بيع المذروع قبل ان يذرعه المشتري
يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كالمكيل والموزون وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز كالمذروع **فصل** في كساد الثمن وتغيره
باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي
يطالبه بالدنانير يحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم يقبل
ويقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى
البيع بالفلوس اذا كسد يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع البلدان وهذا
قول محمد رحمه الله وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي كل مهات
اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب
فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اعطاه قيمته

ولك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في العكس
كذلك هو المختار في الفتوى بلا تردد والذي على هذا ولا انقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في الاسواق الذي باع فيه وفي الخلاصة لو رخص او غلا قال بعض
المشايخ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم ولا جارية كالبيع
وفي المنتقط عليه قيمته يوم القطع من الذهب والفضة هو المختار اشترى بالدراهم الرائجة
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل في التاجيل

اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على
البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
عنده وفي الصغرى من له الدراهم على غيره يوجد دنانيره بمد يده ويأخذه وفي شرح
الطحاوي لا باخذ اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل الاجل ولو قال البايع للمشتري والثمن حال هر هفته روز آدينه بدح او بكماه راهبده لا
يكون تاجيلا للثمن

فصل فيما يدخل تحت البيع وما لا

يدخل باع حمارا موكفا دخل الاكاف تحت والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف
كذلك هو المختار وقيل لا يدخل البردعة ولا الاكاف في العريان وقال السيد الامام ابو القاسم
رحمه الله انما ذلك بحسب العرف واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثياب بمالها
يباع بمثلها دخل ثياب مثلها في البيع ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها
غير ذلك وفي المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما وان استحق ثوب من ثيابهما او وجد
به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء لانه لم يدخل في البيع واذا ظهر ذلك في ثياب
الجارية كذا في البردعة باع فرسا دخل العذار في تحت البيع من غير ذكر اشترى
عبد اله مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعته مع ماله وسمى جاز
اذا كان الثمن مزيدا على دراهم العبد فان كان اقل لا يجوز ولو كان ماله الحلي دنانير فاشترى
بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة

حصة الدنانير بالدراهم وان لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف
وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا
يشكل في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما باع حانوتا دخل الواح الحا نوت
في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار باع حانوتا وعليها ظلة كما
تكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا والشرب والطريق لا يدخلان
في البيع من غير ذكر وكذا المسيل وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر اشترى دارا
ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى بيتا في
دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل او كثير هو فيه او منه وان لم يقل ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع
ان ما ظننت ان له مفتحا من الطريق وعن ابي يوسف رحمه الله في بيع الدار يدخل
الطريق من غير ذكر باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان
او كبيرا اشترى ارضا بحقوقها وفيها زرع وثمر يدخلان فيه وقيل هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال ظهير الدين رحمه الله هذا ليس بصحيح وان اشترى بمرافقها
ففي ظاهر الرواية لا يدخلان وعن ابي يوسف رحمه الله يدخلان قدر الحمام للمشتري والبكرة
والدلو الذي في الحمام للبائع بلا شرط قال الامام ابو القاسم رحمه الله في عرفنا للشرى اشترى ارضا
يدخل الشجر من غير ذكر مثمرا كان او غير مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح ولو كان فيها
اشجار الخلاف لا يدخل القوائم الا بالشرط وفي بيع اشجار الخلاف لا يدخل القوائم الا بالشرط
والقطن كالزرع لا يدخل هو الصحيح القصب والحطب النابت والرياحين والبقول
للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي الشروط في دخول الرطاب والبقول والاغراس كلام
وقوائم الخلاف في بيع الارض اختلاف وفي دخول الجزر والشلجم والبصل ان كان
مدركا لا يدخل والا فيدخل ولو باع شجرا لا يدخل موضع العروق تحت البيع والهبة و
الصدقة والوصية كالبيع لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يدخل وعليه الفتوى وفي بيع الارض بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها دخل الزرع

والثمار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا بكل قليل وكثير فيها او منها او بمرافقها وعن محمد رحمه
لا يدخل لان بقول بكل قليل وكثير هو فيها او منها وذكر الشيخ الامام خواهر زاده اذا قال بكل حق قليل وكثير
هو فيها او منها يدخل الثمر والزرع على الروايات اجمع وفي بيع الدار كل حق لها لا يدخل رجالا بل وفي بيع الضيعة
يدخل رجالا اما باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل
وقال الشيخ محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر فصل في كتبة الوثائق والاشهاد
اشترى دارا وطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر وان كتب المشترى
وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر البائع
على اشهاد الشاهدين وان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا
ويشهد على ذلك ولا يجبر على دفع الصك القديم فان احتاط المشترى يكتب من
صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم
في الصك القديم حتى لو جاء البائع لا ول وجحد البيع او اراد ان يدفع الخصومة
فان كان شهود صك القديم اثنان او ثلاثة يكتب شهاداتهم ويامرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان
لم يدفع الصك القديم ليكتب المشترى هل يجبر البائع اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عليه يجبر عليه في مثل هذا وفي مختصر الكافي يؤمر
باحضار الصك حتى ينسخ المشترى فيكون حجة له ولو ابى الزوج ان يكتب خط
المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله عليه باع شيئا واراد
من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجبر
على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد الناس ثم الشاهدان يشهدان على
شهادتهما وان كتب المشترى صكا وجاء بالعدل الى البائع وكلفه على ان يقر
بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي والله اعلم
فصل في البيوع الفاسدة وما يتعلق بها
البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد الباطل لا يجوز حال

في العجول والجحش خلاف

ولہ صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والآبق والسمن في
اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع
العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما موقوف على اجازة ابيه او وصيه ومولاه
ومالكه ولو اخذ الثمن او طلبه اجازه واعاقبل لا اجازه اذا كان البائع و(المشتري)
والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا شرط قيام العرض واما الفاسد انواع منها
جهالة المبيع اذا كان تتعذر معها التسليم وان لم تتعذر لا تفسد كجهالة كيل الصبرة و
منها ان يكون المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا (اي فاسدا) في البيع
اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع اشترى عشر بيضات
وقسمها ثم وجدها عيبا احدها مذره لا قيمة لها اصلا البيع فاسد في الكل وكذا
لو اشترى وقر بطيخ بعضها فاسدة لا قيمة له ولا لقشره والبيع الفاسد يفيد
الملك عند اتصال القبض عند علمائنا رحمهم الله ثم اختلف المتأخرون في
تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري جائز قال بعضهم المشتري لا يملك العين
لكن يملك التصرف وهذا قول اهل العراق وقال اهل البلخ يملك العين وقد كتبنا
النظاير ولكن نشتهي في الجمع والكنز اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له ان يطأها
وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله قال شمس لانه يكره الوطي ولا يحرم
وفي التحفة قيل لا يباح له الوطي ويباح له انواع الانتفاعات وقيل يباح له ذلك
ايضا ولو باعها امة حل له وطي الثانية وان لم يكن يحل له وطي الاولى وان تمت الفصل

فصل في احكام البيوع الفاسدة وما يتعلق بها

مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن
ولو مات المشتري البائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري الواجب في البيع الفاسد
القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه المشتري من الكره اذا باعه من آخر وباعه المشتري من

[illegible] واشترى شاة او ناقة او بقرة
على انها حامل فسد البيع

آخر وتداوله لايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجاز جاز العقود
كلها رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال للبايع هي حرة لم تعتق
ولو شرطا التلجية في البيع فاسد وصورة بيع التلجية باع شيا الى آخر في السر
لخوف العدو وشرط ان يدفع عنه العدو يرجع بالمبيع ولو تواضعا قبل البيع ثم
تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز الا اذا اتصا دقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة وهذا يدل على انهما تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفاء العقد جايز ولا عبرة للمواضعة ولو ادعى احدهما فساد العقد
والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي
الفساد اولى اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع
فلم يقبل فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة اشترى
طعاما شرا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله يثبت خيار الشرط في البيع الفاسد
كما في الصحيح البايع ينفرد بالفسخ في رواية المنتقى وفي رواية المبسوط لا بد القضا
او حضرة العاقد الآخر والمراد بالفسخ في البيع الفاسد والنكاح الفاسد ان يفسخه بحضر
محضر من صاحبه باع سمكة بصورة في اجمة البيع باطل وان كان في وعاء او حب
تقدر على اخذه من غير صيد فالبيع جاير بيع البيت بيع الحمامات في النهار كما
والحيلة فيه ان يبيع في الليل حين اجتمعن كلهن في البيت فصل
فيما يكون فاسدا بحكم الشرط وفيما لا يكون وما يتعلق بذلك وشيا في بعض هذه
المسايل في باب العيوب وفصول الشرط على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا
شرط تسليم المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار فانه لا يفسد العقد وشرط يقتضي
المنفعة وانه لا يخلوا اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المبيع فان كان في
الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان لا يعتقه او
اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق
لو اعتقه يقلب البيع جايزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما

في البيع فاسد

بحر القيمة

بحب العيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين تفسد العقد
اشترى جارية على ان لا يطاها او يطاها قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
تفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله البيع جائز فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله
بشرط الوطي جاز وبترك الوطي لا يجوز ولو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا تفسد
العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
البيع فاسد ولو شرطا شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم
او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا تفسد العقد رجل باع فرسا وقال
بدان شرط مى فروشم كه عار نيست يعني لا ترجع على عند الاستحقاق او
لم يقل لكنه باع على ان لا يرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الجامع
بدان شرط مى فروشم كه عاريتست ليس للمشتري ان يرد اشترى
ثوبا على انه نشابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها شهرستاني فاذا
سمرقندي البيع فاسد اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز
ويفسد اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي رحمه الله لا يجوز وبه
يفتى وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز
كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او راعي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعليه الفتوى ولو اشترى على انها تحلب كذا لا يجوز البيع بلا خلاف
اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة يعني دايكي را وهو اختيار الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى باع جارية على انها بريء من الحبل جاز
وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل
البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز وروى هشام عن محمد رحمه الله
البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يرد
باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى
على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا عن محمد رحمهما الله تعالى اشترى
قمريا على انه يصيح او طيرا على شرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا
نطاحا او ديكا مقاتلا لا يجوز اشترى فرسا على انها مهملاج فاذا هي على ذلك
يرد اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد اشترى جارية
على انها بكر فاذا هي غير ذلك وتعذر الرد فلو قال المشتري لم اجدها بكرا
وقال البائع سلمتها وهي بكر فذهب البكارة فالقول قول البائع مع اليمين
بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وفي كتاب
الاستحسان يريها النساء ان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن
ثيب يحلف البائع وان حلف لزمت المشتري ايضا وان نكل ردت عليه ولا امتحان
ببعض الحمامة والديك هل يسع ام لا وان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من
يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى تحضر من النساء من يثق بها
اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة
البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها
بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها خرجت من نوايب الديوانية وهي
ليست بخرجة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يتخير
بين الرد والامضاء وعلى هذا اشترى على انه قانونه كذا فاذا هو اكثر اشترى
موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز
اشترى شاة نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير وفي اشترى ارضا من مسلم
على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذها خمرا
ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على

لا امتحان ببعض الحمامة والديك

ان

يتصدق به ولو باع دارا على انه ان لم ينقد الثمن ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز
ولو شرط الى اربعة ايام جاز عند محمد رحمه الله وفسد عندهما وان نقد في الثلاثة
انقلب جائزا ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون انه ينفسخ البيع
والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ مهري برباغ فروخت بدان شرط كه فروشنده ديوار
باغ برزند فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع ولا يجبر على
البناء لكن يخير المشتري ان لم يبن ان شاء امسك وان شاء رده اشترى ثيابا او
على ان يوفي ثمنه بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يجوز باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه بالتفاريق ان كان
ذلك شرط وان لم يكن شرطا في البيع ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة
اذا شرط في البيع ان يحيل المشتري البائع انسانا على المشتري بالثمن فسد البيع قياسا
واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد العقد قياسا
اشترى من آخر بذر القيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف فلما خرج دوده
فاذا هو غير مروزي وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان
قبض وعلى المشتري رده مثله ولو قال اشتريت هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه باع
ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد مدة ناقصا ان كان من
الهواء او نقصان ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع وان كان اكثر يحط البائع
اذا لم يسبق من المشتري اقرارا بقبض كذا منا فصل
في بيع الباطل من بعض مسائل هذا الفصل في اول فصل النوع العاشر البيع الباطل
لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه يقول
بيع الميتة والدم وذبيحة المجوسي والمرتد ومتروك التسمية عامدا وبيع الصبي
الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء الا السمك باطل وبيع لحم
والخنزير باطل وكذا بيع شعور الآدمي وبيع جلود الميتات اذا لم تكن مدبوغة او مذكاة

على ان يعطيه بالتفاريق لا يجوز البيع

وكذا بيع النحل ولا يضمن مثلهما اشترى البذر الذي في بطن هذا البطيخ ورضي صاحب
البطيخ ان قطع البطيخ فالبيع باطل وكذا بيع الماء في الحوض او البئر والله اعلم
فصل في حكم الربوا وفيه مسايل لا ستقراض ادنى ما يكون
مال الربوا نصف صاع وما دون فلوس حتى لو باع حبتين من الحنطة والشعير بثلثة امناء
لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمن من الحنطة يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية
شاذة عند ابي يوسف رحمه الله وان كانا يتماثلان وزنا فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز
بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد
منهما اهل بلد اعتادوا بيع الكيل موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا تبطل التقدير في
الاشياء الستة بتعارفهم وعن ابي يوسف رحمه الله ان غلب الاستعمال بالوزن يصير
وزنيا ويعتبر التساوي في الوزن وما ثبت وزنه لا يجوز بيعه بجنسه كيلا وان تساويا
وزنا ذكر ابو بكر رحمه الله تعالى رخص اصحابنا في بيع الكيل واستقراضها وكلاهما
فيها وزنا كل ما باع بالامناء او بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني بيع
الدقيق المنخول بدون المنخول لا يجوز الا متماثلا وفي النوازل عن ابي بكر محمد بن
الفضل رحمهما الله بيع الحنطة بالخبز لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا وعندهما
يجوز متساويا ومتفاضلا وبه ناخذ وفي شرح الطحاوي بيع الخبز بالحنطة لا يجوز
لا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما يجوز كيفما كان بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
فلو ظهر التساوي يجوز وبعد لا فتراق عن المجلس لا يجوز عند الثلاثة رحمهم الله تعالى
وفي لا يضاح حد التفرق اي المجلس ان ياخذ كل واحد من جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر
اما في مجلس الصرف والسلم فلو ذهبا معا في جهة وطريق واحد بمشيا ان فليس بمتفرقين
وكذا ان طال قعودهما او ناما او اغمي عليهما وان ناما مضطجعين فهو فرقة وان ناما
جالسين لا ولو ادخل احدهما البيت ليخرج البدل ويتوارى كل واحد
عن عين صاحبه فهي فرقة وفي الفتاوى اشترى قطنا وزنا معلوما
بثمن معلوم بحط من الثمن حصة الوزن المحلوج بالقطن يجوز متفاضلا وعن

ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا مثلا بمثل رجل دفع الحنطة الى خباز واخذ الخبز
متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يبيع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر
ما يقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى
يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة
التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه وفي الصغرى اذا دفع الدراهم
الى الخباز فاخذ منه كل يوم شيئا كيف يقول قال يقول كل ما اخذت فهو على
ما قاطعتك عليه استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المقرض
القها في الماء فالقاها في الماء قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض استقرض
طعاما بالعراق فاخذ صاحب الطعام بمكة قال ابو يوسف رحمه الله قيمته بالعراق يوم
اقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع
معه الى العراق فياخذ طعامه رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب
وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز
البيع وان كان هذا بيع الدين بالدين اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يضمن وفي العبد المحجور لا يؤاخذ به
قبل العتق عندهما رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من اجنبي غيره
باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى فيصل السلعة
اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل القرض الى المقرض
ويحل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
وعن ابي يوسف رحمه الله العينة جائزة ماجورة من عمل بها واجرة لمكان الفرار

من الحرام بعليه عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
منكسرا لا يجوز لانه ربوا والحيلة في ذلك ان يستقرض من المشتري اثني عشر
درهما منكسرا ثم يقبض عشرة جيادا ثم ان المقرض يبراه عن درهمين فيجوز
ذلك ويخرج من هذا حيل كثيرة في جنس هذه المسايل استقرض حيوانا
او عددا عليه قيمته لان القرض الفاسد مضمون بالقيمة ويجوز قرض اللحم
ولم يذكر خلافا في المنتقى وفي موضع آخر عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
واللحم والالية في هذا سواء واستقراض الخبز يأتي في باب السلم ويجوز استقراض
الكاغد باع مائة جوزة بمائتين باعيانهما يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعضه متفاضلا باع رغيفا
برغيفين جاز ان كان يدا بيد وان كان نسيئة ان كان النقد من
الرغيف جاز وان كان نسيئة لم يجز ولا باس ببيع دجاجة بدجاجتين
مذبوحات كن او مشويات اونيات بيع العنب بالعصير يجوز بطريق الاعتبار
كبيع السمسم بالدهن وفي النظم جاز التفاضل في الماء لانه ليس بوزني
ولا كيلي وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه وزني وكيلي ولم يعرف بين الماء والجمد
واستقراض الجمد وزنا يجوز فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة
والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا اقبض مثل هذا العام قال ابو بكر الاسكاف
لا اعلم هنا حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في مخدعة صاحبه حتى يبراء
عما عليه وقال القاضي الامام فخر الدين المخرج عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول
مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض
على القبول وكذا لو غصب شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما
تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول استقرض وزنيا او كيليا فانقطع ذلك عن
ايدي الناس يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث على قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الاستحقاق وما يدعى فساد العقد اشترى

دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على
البايع ولا يرجع البايع على البايع الاول بقيمة البناء فى قول ابى حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد فى الجارية المستحقة
لما قلنا فى قيمة البناء المشترى لو اقام البينة على البايع ان الامة حرة
قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع **فصل**
فى البيع والشراء بمال الحرام وما اذا اختلط الحلال بالحرام فى الاسواق
اكتسب مالا حراما واشترى شيا ولم ينقد الى تلك الدراهم طاب له
قال ابو نصر ما لم يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم ليشترى منه بتلك الدراهم
يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما
سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم ينقد بهذه الدراهم واعطى من تلك الدراهم
قال ابو القاسم الصفار على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب عليه الحلال
فى الاسواق لا يجب السؤال وان غلب الحرام فى وقت او كان الرجل ياخذ المال من
حيث وجده ولا يتامل فى الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن ولو كان يعطى القصاب
كل يوم درهما ميزن لحما بسنجة على انها منّ فتبين انه ثلثون استارا رجع
فى ربع ما اعطى من الدراهم ولو اراد الرجوع فى ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك
ولو اشترى بالدراهم الزيف شيا ورضى باقل مما يشترى حل له ذلك وكذلك اذا
كان الدراهم صغارا حالصا محضا اذا علما بذلك **فصل**
فيما يكون عيبا وفيما لا يكون من بعض هذه المسايل فى فصل ما يكون فاسدا
بحكم الشرط وسياتى فى فصل ما يمنع الرد بالعيب الاصل فى مسايل العيوب
ان ما يوجب نقصانا فى العين من حيث العيان والمشاهدة فهو عيب ايضا
وما لا يوجب نقصانا فى العين ولا فى المنفعة ان عده الناس عيبا فهو
عيب وما لا فلا الزوج للامة والزوجة للعبد عيب ولو وجد زانيا او ولد الزنا

لا يرد قيل هذا اذا اسلى مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد والزنا في الجارية عيب
ويشترط المعاودة عند المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال هذه
رواية محمد رحمه الله وكذا الزنا عيب والتولول عيب وكذا الخال اذا كانا في موضع
يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط والركبة
اما على الانف عيب والصهوبة في الشعر عيب والسمط عيب وهو ان يكون
بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود سوء ريح الفم والابط
والانف عيب وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب
والاذن عيب وهو قطرة ماء على الارنب دايما والادرع في الغلام والعقلة
في الجارية عيب والعشى عيب وهو ان لا يبصر بالليل والسن الساقط
والسواد ضرسا كان او غيره عيب والظفر الاسود اذا انقص القيمة وفي
الدابة الحرن وهو ان يقف ولا ينقاد عيب والجموح ان لا يقف عند الجام
والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء والعدة من
الطلاق الرجعي عيب والاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب
عيب اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات
لا يسمى سرقة وفي الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعه عيب كثرة الاكل
في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا
فهو اباق وهذا اختيار ظهير الدين الكبير وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا
من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الى موضع يرضخ لرد الابق يكون عيبا وان
كان دونه فلا اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية لا تعرف
الهندية اذا عده اهل البصر عيبا اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث
اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى انه
حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما اشترى جارية ولها
قدم فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها

ذلك

دين العبد عيب

والسرقة عيب في الحنطة اذا كان يحتاج الى البيع

البيع الفاسد النقد لم يبلغ الحال ما هو

وكذلك اشترى عبدا على عتقه كي قال البايع ليس هذا اثر الحنازير فاشتراه ثم
العلام فظهر انه اثر الحنازير صارت واقعه وسع ان يرجع على البايع بالنقصان
قياسا على مسئلة القرحة اكل الطين ونضاب الشعر وآثار جلد السياط عيب اشترى
على انها صغيرة فاذا هي عجوز صغيرة بالمعه لا يرد اشترى علاما فاذا هو عنين مختون
في المولد عيب ان كان بالعا عدم الختان في الجليب ليس بعيب اشترى على انها
جميلة فوجدها قبيحة يرد اشترى جارية فوجدها وطئ الفرس مرة بعد مرة
عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد اشترى دابة فوجدها قليل الاكل بالعاد
ناخوران فهو عيب ولو كان بطئ السير يعني كاهل ليس بعيب ولو كانت اكوله خارجا
عن العادة ليس بعيب اشترى صبيحه في الخريف فوجدها في الربيع مع الزغار
وقد كان في يد البايع كذلك بشرط ان كان بسبب آخر بان كان في يد البايع نزنز
آخر وفي يد المشترى بسبب نز نهر آخر لا يرد وان كان بغير ذلك السبب يرد
ولا بشرط ان يكون الزغار في يد المشترى اكثر مما كان في يد البايع او كان ذلك القدر
بل اذا كان بغير ذلك السبب يملك الرد ما كان اشترى كرما فظهر ان شربها من ناوق
وضع على ظهر نهر او موضع اخر له ان يرد اشترى بيتا اذا كان سوراخ كليدان على جدار
الغير عيب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل
كثيرة وكذا لو كان الكرم ممر الناس الغير عيب او مسيل ماء الغير ولو وجدها
مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا
هو بذر القثاء يرد على بايعه بمثله وبواحد الثمن وكذا اذا اشترى بذرا
خريفيا فاذا هي ربيعي اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت فان
ثبت كه بوسيدن بوده است يرجع بالثمن اذا اشترى حنطة فوجد فيها
ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعد الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب

عيب الدابة قليل الاكل في

بريع خارش الجرب في العين ديكر العيب موير

اشترى بذر البطيخ فوجد بذر القثاء

ويرده على البايع وبخلاف الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها
رصاصا ميّز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قلّ او كثر ولو
اشترى دهنا فوجد فيه لاي هو كالحنطة كلها حتى لا يرد اللآلى وجده اشترى
ديگا فيصيح في غير الوقت له ان يرد الولادة في بني ادم عيب وفي البهايم لا
الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له ان يرد ولو
صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان
يرد اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع وزال ثم عاد ثانيا غبا
له الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب
وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بيماري فهو على هذا ويخرج من هذا
جنس هذه المسايل الشاة اذا كان مقطوع الاذن ان كان للاضحية له ان يردها
والا فلا اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب ولو قال لجاريته يا سارقة
يا آبقة يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا او نحوها لا يكون
اقرارا منه بعيام هذه لا وصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها
على البايع بقوله ذلك اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه له الخيار وان
اختار رده ولم يرد حتى مات او تعيب رجع بنقصان ذلك يقوم خبازا او كاتبا ادنى ما
يطلق عليه هذا الوصف ويقوم غير خباز وكاتب يرجع بفضل ما بينهما لان
الثابت هذا لكن اشترى حنطة على انها ربعي ليزرعها فزرعها فاذا هو خريفي
يرجع على البايع بتفاوت ما بين قيمتها من الثمن ولو اشترى جارية على انها بكر فوطئها ثيبا
باعتراف البايع فله الرد فان امسك يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا وثيبا ويخرج من هذه مسايل
وكثير الاكل لا يعد عيبا في الجارية دون الغلام وكذا في النظم بلفظ قيل بانها تفسد وتؤذي المولى في الفراش
وعن ابي حنيفة رحمه الله في العشار اذا كثر وفحش انه عيب رجل اشترى جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا
لا ينتفع به ان كان قليلا يسيرا رد كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن اشترى

جوزا

جوز يكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي وياخذ الثمن وفي الملتقط اشترى جوزا فوجد بعضه
فاسدا يرد الكل او يمسك واللوز والفستق والبيض كالجوز ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدا فوجدها
فاسدة رجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها والرمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ والعيب الفاحش ما يخرجه
من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة اشترى جارية فقالت انا حرة لا يردها بقولها ويتزوجها
ويحل له وطيها تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليقه بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك
فقد رضيت بالعيب باطل وله ان يرده اشترى شحما كثيرا ووزنه فاذا فيه ملح خارج عن المعتاد فقصل ما ينقص
نقصانا فاحشا من الوزن يسقط من الثمن بقدره **فصل** في البراءة من العيوب باع وقال انا برئ
من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ عن العيوب **فصل** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع والرجوع
بالنقصان وفيما لا يمنع وقد مر بعض المسائل في فصل ما يكون عيبا اشترى جارية ولم يبرأ عن عيوبها فوطيها ووجد بها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا
رضي البائع ان ياخذها وكذا لو وطيها غير المشتري لم يردها ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وان قال البائع
فان انفقت فيها ولا فردها علي ليس له الرد ايضا وكذا عرض نصفه على البيع فعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب
ما باع والمداوي على قوله واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام
ليس برضا استحسانا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح ودفعه فاذا جاوز حده الاستخدام يحصل منه رضا وفي
التجريد الاستخدام لا يكون رضا الا ان يكون مرة او مرتين لكن برضا المشتري وابتداء السكنى رضا لا دوامه ولو
ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا اذا لم يمكنه السقي والرد والاعلاف الا بالركوب بان كان
العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين فركب فهو رضا وفي الاولى ركبها ليردها فليس برضا سواء لم يبد له اولا
ولو اختلفا وقال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضا
بالعيب اشترى خفين فوجدها ضيقا لا يدخل رجله فيها ان كان لعلة في رجله لا يرده وان لم يكن علة في رجله يرد
وان كان احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة يرده والا فلا وفي الاصل العيب
ما ينقص الثمن عند التجار اشترى حمارا واجيلها لا يرده بالعيب اشترى عبدا وبه مرض فازداد مرضه في يده ليس له ان يرده
وقيل ينبغي ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد الا صار صاحب الفراش اشترى امة لترضع فوجد بها عيبا فامرها
ان ترضع صبيا لا يكون رضا اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذاك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده

ولو جزّ صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا ولو حلب من لبن شاة يكون رضا

ولو وجد من الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب اشترى ابريسما

فاذاب او كبه آمدا ان عرف بعد البلّ لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا في الاديم وفي الذهب لو ادخله

النار ليعقد وفي المنشار له اجده لا يرد والعيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد اشترى شاة حاملا

فولدت ثم وجد بها عيبا لم يردها فان هلك الولد له ان يردها اشترى عبدا فوجد به عيبا فحلق شعر راسه او

احتجم او يسقيه دواء او يداوي جرحه لا يصير راضيا بالعيب وفي جامع ظهير الدين يصير وفي النظم لا يصير

ولو ضرب العبد بعد ما علم بالعيب ان كان اثر الضرب فيه لم يرجع ولا يرجع بنقصان العيب وان لطمه او ضربه

سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه له ان يرده اشترى شيئا فتعيّب عنده ثم علم بعيب كان عند البائع يرجع بنقصان العيب ولا يرد

وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة

النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن وان رضي البائع ان ياخذ بالعيب الذي عند المشتري

ويرد كل الثمن له ذلك اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من

الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري حتى لا يرد الجارية جاز وان اصطلحا على ان يدفع

المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز حذف الحروف من المصحف او في نقطه عيب فلو قالت الامة

المشتراة بي وجع الضرس لا يردها بقولها ولو قضى رطلا درهما زيفا فانفقه فان جاز والا فرده على نقبله عيا

ذلك ولم ينفعه في الاستحسان له ان يرد ابق عبد ثم علم المشتري بالعيب لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لا باق

اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البائع لم امسكت فقال

المشتري لانظر هل يزول هذا العيب ام لا او قال انما امسكت لانظر هل هذا عيب فله ان يرده اشترى تمرا بالري

في اوعية وحمله الى الكوفة ولم ينظر اليه ثم رآه فليس له ان يرده ههنا بخيار الرؤية ولكن يحمله هناك ويرده وكذا في

الرد بالعيب **فصل** في كيفية الرد بالعيب وما يتعلق بذلك السرقة والبول في الفراش

في حالة الصغر قبل ان ياكل ويشرب وحده ليس بعيب وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر

سوى الذي كان وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وكان عند البائع في الصغر ليس للمشتري حق الرد اشترى

جارية من رجل فغاب البائع واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها

القاضي فوضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البائع اشترى جارية امته

طهرها

طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء وشرط
اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا يأخذ الشيئين لحبس بحيث فلو ادعى
بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانما يعتبر
فى هذا الباب اقصى ما ينتهى اليه ابتداء حيض النساء فى العادة وذلك تسعة عشر سنة عند ابى حنيفة رحمه الله
فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم بلوغها ولو ادعى انها مرتفعة الحيض يسمع فى الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة
الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة انها حبلى وامرأتان او اكثر لا حبل
لها صحت الخصومة ولا يقبل قول المرأة على النفى عيب الحبل ثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن فى الصغرى
ولو اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشترى واراد ردها
فانكر البائع ليس للمشترى ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل **فصل**
فى خيار الرؤية وخيار الشرط فاستعمالهما للاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا
لا يبطل الخيار وفى الصغرى المرة الثانية يبطل والوطى واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر
بالشهوة ولو قبلها المشترى وقال كان من غير شهوة صدق من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل
خياره وقيل لو كان الخيار للمشترى يبطل والاول اصح اذا ازداد المشترى فى يد المشترى
زيادة متصلة متولدة كالسمن والجمال منع الرد ولزم البيع وفى الاجناس المشترى بالخيار لو عرض المشترى
على البيع يكون نقضا للبيع ولو كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع هل يكون ذلك نقضا للبيع فيه
روايتان اشترى كتابا بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره ولو درس منه
ولم يكتب يبطل اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد فى وعاء واحد او وعيه بعد ما راى بعضه يبطل
خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وفى الصغرى هذا اذا وجد الباقى على صفة المرئى او اجود
اما اذا وجده ادون يثبت له الخيار فكذا العبد والثياب والجوز والبيض وفى الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل
نوع منه شيئا وفى النخل رؤية البعض رؤية الكل وفى الخلاصة رؤية ما هو المقصود من الدار شرط فى الفتوى كالبيت
الشتوى والصيفى ولو كانت بيتا من الشتوى والصيفى يشترط رؤية احدهما من الشتوى ورؤية احدهما
من الصيفى والبستان فى بلادنا لا بد من وقوع النظر على الباطن وفى الصغرى لم يرها فرضى الاكار برضا المشترى بطل

دها

خيار الرؤية اشترى نافجة مسك واخرج منها المسك ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بالعيب وخيار الرؤية
غير موقت وكلا الخيارين لا يورث وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وفي الكروم اذا وجد عدد الكروم انقص
لا خيار له اشترى حنطة مجازفة فرآها فلم يقبضها حتى حمي ونقصت لا خيار له باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام على ان يغله ويستخدمه فان فعل ذلك لا يبطل خياره اشترى شاة او بقرة بشرط الخيار فحلب
لبنها عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل خياره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو
كان الخيار في الرحى فطحن البائع كان فسخا وان طحن المشتري ليعرف مقدار الطحن لا يسقط وان
زاد على ذلك بطل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خيار المشتري
شيئا بشرط الخيار في المشتري في الايام الثلاثة ليرد فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان
ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب باع بثمن مؤجل
بشرط الخيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد ولو وكل رجلا وقال ان رضيت فخذ لا يجوز
ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان
رسولا في القبض او في الشراء بالاتفاق المبيع لو كانت شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره.
وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم لابطال خيار الرؤية وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالرمان ونحو ذلك
ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو كان الحنطة في جوالق والزعفران في السلتين او الدهن في زقين قال
مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق هما كشيء واحد وكذا في عامة
الروايات وهو الصحيح واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حنطة في بيتين اشتراها رجل ثم
في احدهما فرضي ثم رأى ما في بيت الاخر فلم يرض فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما اشترى وقر حطب
لم ير الكل لا يبطل خياره اشترى جرابا في جوالق فوجد في اعلاه طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان القصير
لا يشترى بما يشترى الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره جاز خلافا
لزفر رحمه الله ولو كان الخيار للمتعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولى اشتريا غلاما
على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده ولو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فوارى

البائع نفسه حتى مضت ثلثة ايام يرفع القاضي لينصب البائع وكيلا ويرده عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
خلاف اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو سأل به القاضي يحبس

فصل في بيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير والشراء للصغير وفيه

ذكر غبن اليسير والفاحش اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد بعد الاب
كالاب عند عدم الاب ثم في البيع باحد الشرطين الى فلان من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت
فلو لزم الاب الثمن لشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيد قبضه
امام القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال رجل الا بين من الاجانب
باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا الاسم ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش
وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد والتغابن في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده وفي الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة
كالعبد ونحوه واما في الخبز واللحم له قيمة معلومة فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل
لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين والحد الفاصل هذا وبه يفتى وفيه كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين
في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب اقل فهو فاحش حتى يتغابن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال
الجبر اخرى يفتى بالرد وفي الهاروني قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جاريتي هذه بالف درهم وابنه
الصغير في عياله جاز الشراء وصار الاب قابضا ان كان في يده والثمن دين عليه لا يبرأ حتى ينصب القاضي
وكيلا كما وقيل هذا امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان ترجع على الصغير
من الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا باع الوصي مال الصغير
من غيره ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي العشرة بتسعة او ثمانية او يشتري
ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي لا يملك اقراض مال
اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع
ولو طمع السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل
القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين

ده نيم يسير في الحيوان

انما يجوز باحد الشرائط الثلاثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت
دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي سير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم
لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيم من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها
ممن لا تقبل شهادته في حقه لا يجوز ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان
الوصي وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي وفي الصغرى ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجوز كما يجوز
في الوصي الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز اذا اشترى الاب من ولده الصغير شيئا ثم وجد به عيبا ليس له
الرد حتى ينصب خصما عن الصغير وسياتي بقية المسائل في ادب القاضي وصلها بفعل القاضي وما يفعل

فصل

في السلم فيما يتعلق به السلم عقد يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل قال بكر خواهرزاده لا رواية عن اصحابنا
في تقديره اول الاجل الذي لا يجوز السلم دونه قال الكرخي رحمه الله ينظر في قدر المسلم فيه الى عرف الناس في التاجيل مثله
وعن الرازي بالرياح(?) على مجلس العقد ولو بساعة وفي الايضاح مفوض الى راي المتعاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز
وقال بعضهم ادنى الاجل ثلثة ايام واقله شهر وهو الاصح عند اصحابنا ومن جملة الشرائط وجود المسلم من وقت السلم الى وقت التسليم
حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز وحده ان لا
يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت والمسلم فيه لا يعتبر الرؤية والوراثة في السلم ليس بثابت ولا
يجوز السلم في الرمان والسفرجل والقثاء والخيار والبطيخ وكذا في عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله
ما اختلف آحاده في القيمة كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يجوز السلم فيه لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف
انواعه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض جاز السلم فيه والسلم في اللحم مختلف وهي معروفة ولحم حتى(?)
يجوز السلم بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته وكذا سهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه والسلم في الالية وشحم البطن
وزنا جائز ولحم الطير كلحم الشاة السلم في السمك عددا لا يجوز ووزنا في المالح يجوز وفي الطري في حينه يجوز وفي
سمك الصغار وزنا وكيلا يجوز وفي الكبار روايتان وعندهما لا يجوز السلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن عن اصحابنا
عن اصحابنا صح
لا يجوز وذكر الطحاوي يجوز السلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا واختلف المشايخ على قولهما وهو
سمى(?) ... يجوز والسلم في التبن وقرا(?) لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله بالغرائر اذا كان معلوما وان كان
لا يعرف ذلك لا خير فيه ولو اسلف انسان يضمن مثله وفي الكرابيس(?) عليه يجوز وكذا في الباذنجان والكمثرى

والمشمش

والمشمش وفي الجوز عددا وكيلا يجوز وفي الفوم والبكبل وزنا جائز وكذا في الخل كيلا او وزنا السلم في الماء
وزنا وبين المتادع جائز وكذا الجمد وفي اللبن كيلا او وزنا جاز اذا ... في المسلم مه الالتفات في مصر
كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء باع حنطة في السواد يجب تسليمها حيث هي
فصل في المقبوض على سوم الشراء وقد مر بعض مسايل هذا الفصل
في اول الكتاب رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده
لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا **فصل**
في بيع التعاطي في فتاوى اسعد القضاة اختلف المشايخ رحمهم الله في بيع التعاطي قال بعضهم
يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل وعن شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وقال بعض المشايخ قبض
احدهما يكفي رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ائت بوقر آخر والى ذلك
الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم ولو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما **فصل** في الاقالة
رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال
فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت
جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان ولو قال المشتري تركت البيع وقال البايع
رضيت او اجزت تكون اقالة اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع وقد جف ونقص وزنه
لا يجب على المشتري شيء اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا **فصل**
في بيع الكروم والاوراق مر بعض مسايل هذا الفصل في فصل ما يدخل تحت البيع اشترى
اشجارا ليقطعها عن وجه الارض ولم يقطعها حتى ... ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض
واصول الاشجار ضرر له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد
رحمه الله الصحيح انه يدفع قيمة شجر مقطوع الا ان يتراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك
الوقت ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كان ... اغصان اشجاره

فقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن بد فنظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن وان لم يمكن لا يضمن اشترى
رحل شجر ليتخذها او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
البائع مقطوعا اشترى اوراق التوت على ان ياخذ من ساعته يجوز وله الرد وبعد ايام لفساد
وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشتري الشجر باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع
الشجر من البائع اشترى شجرا شرط ان يقلعها اختلفوا والصحيح الجواز ويشترط القلع جاز اذا بين
موضع القطع وقيل يجوز وان لم يبين ولو انهدم من سقوط حائط ضمن القاطع ما تولد من فعله
ولو اشتراها للقطع له ان يقلع باصلها وهل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ههنا ثلاث البيع
والقسمة والاقرار ففي القسمة والاقرار يدخل رواية واحدة وفي البيع روايتان والمختار انه يدخل
واذا دخل يدخل بقدر غلظ الشجر وقت هذه البيوعات حتى ان ازداد غلظها كان لصاحب الارض
ان يحت الشجر ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان اشترى شجرة المتروك ولاجل
الثمر ورضي به البائع جاز اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها
اشجار فالنابت للمشتري ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمرة وفيه الخلاف
اشترى نخلا او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا الكراث اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه (كذا) باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق
والمرافق ولا ذكر كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من اشجار وغراس وبناء
وحيطان وغير ذلك ولا يدخل ما كان فيها من زرع وبقول وغيرها من الثمار والقصب وما تركب فيها
لا للبقاء

فصل في بيع بزر زرع

باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباع
وشرط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما
فللبائع ان ياخذ بالقطع حتى يدرك ولو باع بزرا او نصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما
يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح لشيء كالحصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح الذي فان كان في بزر ليس
ني او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك في البيع ليجوز

فصل

في الزروع والثمار والحشيش وبيع المشاع منه بين شريكين باع احدهما نصيبه برضاء شريكه لا يجوز
للضرر ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ان خيار زار ترافو ختم يجوز والبيع على شجره

البطيخ دون ما يخرج من الخارجة ثم ما يخرج فهو على ملكه وان اراد ان يترك في الارض ويكون له ولا يشرعه
فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض
اياما معلومة وكذا الثمار على هذا فتأمل عندي الفتوى وينبغي ان يقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة
فان قدم الاجارة لا يجوز واذا استاجر الاشجار مدة معلومة ببدل معلوم لترك الثمار عليها
او استاجر الاشجار للترك الى وقت الادراك فيفعل ذلك بطلت الفضل للمشتري ولا يجب المسمى ولا اجر المثل هذا
في الامهات وفي الحجج استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا
لا يجوز ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا ولو باع نصيبه من الشجر على هذا قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض
لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء بغير شريكه لا يجوز واذا كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء
او الهبة او لاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك
التصرف في نصيب شريكه الا باذن شريكه ولو كانت الشجر مشتركة بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك والبطيخ والبادنجان ما ظهر دون ما لم يظهر جاز بيع ما ظهر ولو باع
الاصل بما فيه من الثمر جاز اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله
لا يجوز وقال الفضلي رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة يجوز والورد لا يخرج
جملة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهكذا حكي عن الشيخ الاسلام ابي بكر بن محمد الفضل والشيخ
الامام السرخسي يميل الى قول الكرخي رحمهم الله باع نصف بزر الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز ان لم يلفظ
بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا اشترى العنب كل وقر
بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله احوط فيما اذا كان العنب
من جنس واحد متفق واذا كان اجناسا مختلفة مختلف والفتوى على قولهما ومسائل بيع المحسس ياتي
في الكراهية في فصل ما يباح وما لا يباح

فصل في الشراء المعيب في الارض

باع شيئا معيبا في الارض مثل البصل والجزر وقلع البايع شيئا في موضع وقال اسعك على ان في كل مكان

حكم اعتبار

مثل سداح كثيرة فالبيع فاسد اشترى كوز حسن من خزف فقلع بعض الجزر فوجد كحدا في سك الكرد حين
ثم قلع من الاخر فوجد معيبا قال لا يرد لكن يرجع بنقصان العيب اشترى خزفا او بصلا مغيبا في
الارض عند ابى حنيفة رحمه الله له الخيار ما لم ير الكل وبروية البعض لا يسقط خيار الروية به

فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه هذه المسئلة تاتى في الحيطان

اشترى دارا او بستانا في سكة وكان في ذلك للرباغة فاراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان يفعل ما فيه اذى للجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك وهذا شئ استحسنه مشايخ بلخ
اما عند ابى حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك اشترى تحرج سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى
يتخذها بطاقة وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان
كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره
في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا وفي الملتقط هذا استحسان ذهب اليه الفقيه
والقياس ان يمنع دارا فيها حجر واصطبل لاخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق الباب الا في وقت
الذى يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه
الا اذا كانت الارض رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه اشترى دارا او بستانا في سكة
واراد ان يدفع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يودى جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه
قال العبد الضعيف مرتب الكتاب حفظه الله براءته واسلافه رحمة رايت في المبسوط ليس لهم ان يمنعوه
لانه تصرف في ملك نفسه

فصل فيما على البائع وعلى المشترى

اجرة الناقد على المشترى واجرة وزان المبيع على البائع اما الذى يزن الثمن فاجرته على المشترى
وكذا اجرة المنتقد واجرة الكيال وصبها في وعاء المشترى على البائع هو المختار فصل

في الاستبراء في الصغرى عن ابى يوسف رحمه الله اذا كان ينقض نفراغ رحمها من ماء البايع
فليس عليه الاستبراء اشترى جارية من امراة او صبى او عنين ام المشترى وهى بكر او محرم
على البايع برضاع او مصاهرة او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء
اشترى وحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب الاستبراء وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجب ويكتفى
بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغى ان يحتسب ولو وضعت في يد عدل لاجل نقد الثمن

فحاضت عنده لا تحتسب كما لو حاضت عند البائع وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعن أبي يوسف
رحمه الله ثلاثة أشهر قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية أربعة أشهر وعشرة
أيام وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي إذا وطي
الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وعند محمد رحمه الله
يستحب الاستبراء ثم الحيلة في إسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع من المشتري إن لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
فلا يجب قال الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله رأيت في الاستبراء لبعض المشايخ أنه إنما يحل للمشتري
الوطي في هذه الصورة أن لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لأنه حينئذ يملكها وهي في عدته أما إذا اشتراها
قبل أن يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وهذا لم يذكر في
الكتاب وهو دقيق حسن فإن كان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج
بعد القبض يسقط الاستبراء على الروايات أجمع فإن طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى
رواية البيوع لا يسقط وإن أبى البائع أن يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض ثم يقبضها ثم
يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين ولو كان بعد القبض   من رجل ويسلمها إليه ثم
أن المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء كذا نقل
عن الصدر الشهيد رحمه الله فإن خاف أن لا يطلقها الزوج يقول زوجها منك على أن أمرها بيدي
في تطليقتين أطلقها متى شئت وإن خاف البائع أن يتزوجها المشتري فلا يشتريها ولا يطلقها
فالحيلة أن يقول البائع للمشتري زوجها منك على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها متى
شئت وهي الحيلة إذا خاف على المحلل أن لا يطلق أو يقول زوجها على أنك إن لم تشترها مني بكذا
فهي طالق ثلاثا فيقبل المشتري النكاح

فصل

فيما يكره وفيما لا
يكره من البيع وفيه مسائل الاحتكار والإكراه بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس
لا يكره بيع الغلام الأمرد ممن يعلم أنه يعصي الله تعالى يكره وبيع العصير والعنب ممن يعلم أنه
يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به
مدة الاحتكار إذا قلت لا يكون احتكارا وإن طالت كان احتكارا عن أصحابنا رحمهم الله أنهم قدروا
بالشهر وإذا رفع إلى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة

بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله حبسه

الامام وهدده وعزره ولا يسعر بل يأمر ببيعه بعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام

وهذا قول الكل اما على قولهما فلا اشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر مذكور في الخلاصة

ولو اشترى في المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس وكذلك تلقي الركبان ان كان يضر باهل المصر

ليس له ان يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جلب من الرستاق لا يكون حكرة وقال ابو يوسف

رحمه الله ان جلبه من نصف ميل لا يكون حكرة واذا اكره شرب شيء هو حلال او بيع لا يكون مكرها

ولو كان الشراب خمرا كان مكرها وان احتكره بالرستاق فهو محتكر وان كان من صنعته فليس بمحتكر بيع

ما ساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد

رحمه الله يكره **فصل** في مسائل متفرقة امراة لها جارية امرت

زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت

ثمن جاريتك دينا على نفسي قال ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها

لنفسه وكذا قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي

فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقولوا

شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له احلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند

لا يسمع دعواه فيسطر المفتي في ذلك ان كان في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا

ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى اذا باع ارضا ثم قال

كنت وقفتها او قال هي وقف علي واقام البينة قال الفقيه ابو جعفر يقبل بينته وينقض البيع

قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقال بعضهم لا يقبل للتناقض باع عبدا وله مال ان لم يذكر

المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه واذا باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد

البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز

البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان

الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن

دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني

باع عقارا وبعض اقاربه حاضر

من مولاى بهذا او عتقه فكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشترى الثمن مرة اخرى وسلم للمولى

فصل فيه مسايل بيع الوفاء وذكر الشيخ الامام

نجم الدين في فتاواه البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشترى كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وشيخ الامام الزاهد على الزاهدي يفتى بانه بيع جائز ولا يفى بالوعد وتبع في ذلك القاضي الامام الاسبيجابي وفي رهن الشيخ الاسلام علاء الدين الاسنادي بايع شيء اورده است [illegible] قاضي [illegible] يا بى قاله فى تا انكه غله برندارد ولو اراد ان يترك الغلة على البايع وياخذ حقه له ذلك وفي رهنه [illegible] بيع وفا فروخت وشرط كرد جون غلها بردارد [illegible] سال وفروشنده قبول كرد وغله بردارد عليه ان يطالبه بالثمن قبل مضي السنة ولو ادعى البايع بيعا جائزا وقال المشترى اشتريت بيعا باتا او الدعا على العكس القول لمن يدعى البات وقال الشيخ الاسلام برهان الدين كنت افتي في الابتداء ان القول قول من يدعى بيعا جائزا وله وجه حسن الان ائمة بخارا هكذا اجاب فوافقهم وذكر السيد الامام ابو القاسم في هذا الاختلاف القول قول من يدعى البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر

كتاب ادب القاضي

فصل في التقليد والعزل وما يتعلق به من الرشوة وغيرها

لا يجوز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب وان لم يكن في البلد مثاله يفترض عليه وعن علي رضى الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رضى الله عنه لان اقضى يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وذكر الشيخ الامام البزدوي
ان كان القضاء بحق ينفذ والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو قلد الجاهل لا يصير
قاضيا عند الشافعي رحمه الله ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم
كان قضاؤه مردودا والرشوة حرام من الجانبين وان كان لحق وعلى نفسه او ماله حرام على الآخذ
غير حرام على الدافع واذا اراد ان يحل للآخذ يستأجره للآخذ اليوم الى الليل بما يريد ان يدفع
فانه يصح بهذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
في غيره ولو طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه
الصحيح انه يحل للآخذ ولو قضى قبل الرشوة او بعده او اخذ على انه لا ينفذ قضاؤه وان
نقض ما اخذ على قضائه ولو قضى في حادثة من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو
حلال لا بأس به ولو كان في البلد قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة اختلف المدعي مع
الذهاب فالعبرة لمكان المدعى عليه ولو قلد قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد الا بالذكر العبد لا يصير
قاضيا وكذا الصبي وقضاء المرأة جائز الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قلد انسانا او جلسه
يجوز واذا قيد بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو
مات القاضي ينعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو اجتمع اهل بلد وقلدوا القضاء
لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى
خصومة صح الاستثناء ولا يصير به قاضيا في تلك الخصومة السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يعزل
يخالف يعزل لكن لا يبطل ما قضى من قضاياه. **فصل** فيما يفعل القاضي وفيما
لا يفعل القاضي هل يبيع فيه اقاويل والصحيح لا بأس به في غير مجلس القضاء وغيره في المداينات والمعاملات
ولا يقبل احد الخصمين فيما هو فيه اليه القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا
المسخر والغائب ليس في ولايته يبدأ القاضي لا يصح هذا لانا به ما لك محمد مشايخنا المتأخرون اما لو
اقام البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وذكر السيد القضاة في فتاواه
ولم يذكر الخلاف وما يجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى
ادعى على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة وذكر الشيخ الامام خواهر زاده يسمع في اشارات الجامع

وصورته

وصورته ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن
لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة انه على الغائب الف دينار فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
ولو ادعى على مختفٍ وطرا صنفا ورفع عند القاضي ببينة المدعي انه توارى عنه يختم عليه الباب ثم يبعث الى داره رسولا ثلاثا ثلاثا
ينادي على بابه في كل يوم ثلث مرات ان يقول القاضي يقول لك احضر ولا ينصب عنك وكيلا فان لم تحضر م نصب عنه وكيلا ويقضي عليه بحضرة وكيله
وهذا باجماع العلماء وفي الخلاصة فقد وقع بعض اصحابنا الهجوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل وقت قضايه وصورته
قال الخصم للقاضي انه قد توارى عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعن هذا مشايخنا قالوا
اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم اصلا وكان
الشيخ الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه ولو كان المدعا عليه مريضا
او مخدرة ومن لم تعهد الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما الخروج بل يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف
ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان لم يكن ماذونا باخذ المريض او المخدرة وكيلا او محكما بينهما ليحكم ثم يرفع
الى القاضي ليمضيه وفي التي تخرج لحوائجها يطلبها القاضي وفي فتاوى سيد القضاة المخدرة هي التي لا يراها
غير المحارم من الرجال بكرا كان او ثيبا واجرة المشخص في مال الطالب وقال بعضهم في مال المتمرد وفي
فتاواه مؤنة اعوان القاضي على المتمرد هو الصحيح ومؤنة الموكل وهو الذي امره القاضي بملازمة
المدعا عليه لاخراج المال على المدعا عليه وبعض مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح واجرة الرجالة
في المصر من نصف درهم الى درهم واجرة الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة
هكذا وضع العلماء الكبار والوكلاء ياخذون ممن يعملون له من المدعيين والمدعا عليهم ولكن
لا ينبغي ان ياخذ والكل مجلس اكثر من درهمين والمزكي ياخذ من المدعي وكذا المبعوث للتعديل
وكذا الجلواز حتى يقدم شهوده ويقعدهم على الترتيب ولو جلس القاضي للقضا مجردين رد السلام
وتركه وكذا المدرس وكذا الذي جلس للذكر او لقراءة القران ولا يعصي وهو جائع واذا سلم احد
الخصمين ان يزيد على قوله وعليكم خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالراي الى
القاضي بحبسهما او يعزرهما وان ادعى محس ادعى منقولا احضر مجلس الحكم فان كان الدعوى في منقول
يتعذر نقله كالرحاء فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان يحمل المدعي

مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر
الحدود وان قال المدعى عليه لي دفع فان مضى المجلس ولم يات بالدفع يامر القاضي باحضار المدعا عليه
ويقضي عليه ويكتب السجل وامره بالقبض ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي
والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وان كان الخصم غايبا يرسل القاضي اليه مكتوبا احضر خصمك
الى مجلس الحكم وان كان بعيدا لا يعدا لا يعد القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقوم البينة ان له على فلان
حقا فان قام البينة عداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدى ومن المشايخ من قال
يحلف القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يامر انسانا ليحضر خصمه والفاصل ما قال
الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان حضر في مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود منزله ولا يبلغ عشاؤه
فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة وان كان شاهد الاصل في مكان قريب
على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة واذا ادعى المدعي من القاضي حقا فامتنع المدعا عليه
عن الاجابة اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا عند القاضي يحضره باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة
وكذا اذا سكت المدعى عليه لم يجب ولم يرد ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم قوما ثقاة وشرط الثقة
اتيا الملاءة وحسن الخروج من حقوق الناس وان لا يكون لحوحا وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون من اهل
المصر وله دار يسكنها ولا غريبا صاحبه وان كان ذلك وكذا اللقطة من الملتقط وللقاضي ان يقرض
مال الغائب وقيل له ان يقرض مال الوقف ولا يستقرض القاضي مال اليتيم لنفسه ولا يشتريه وانه قول
محمد رحمه الله وفي شرح بكر قيل للقاضي ان يستقرض وبعض هذه المسائل مر في البيوع في فصل
بيع القاضي والوصي وللوصي ان ياكل من مال اليتيم قدر ما يحتاج اليه بالمعروف وعن واصل ياكل
هو وعياله اذا لم يظهر التاثير في المال لكثرته ولو كتب في منشور القاضي ول من شئت في تملك التفويض
فان ولي فالثاني قاض عن الحلف لا عن الاول حتى لا يملك الاول عزله الا اذا كتب في منشور الاول
ول من شئت واستبدل من شئت مات لا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز وله ظهر الوارث
فالبيع ماض وليس للقاضي ولاية تزويج الصغار والصغائر الا اذا كتب في منشوره ذلك ولو ادعى
على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد واقام البينة عليها وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل
حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك وكذا الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها واذا طلب

المدعى بنفس الدعوى من القاضي وصو المنقول على يدى عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس في المدعى فان كان المدعى عليه عدلا لا يحبسه القاضي ولو كان فاسقا يحبس وفي العقار لا يحبسه الا في الشجر الذي عليه الثمر ولو طلب المدعى من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقام البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعى من اي وجه يدعي هذا المال وجب على القاضي ان يساله وان ابى المدعى لا يجبر وان وقعت الريبة فالراي الى القاضي

فصل في التعديل والعدالة والجرح وسائر بعض من المسائل في الشهادات ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربوا ونحوه او اقر الشاهدين وقالا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذا الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل البينة في هذا كله ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله والصحيح مذهبنا ولو اقام البينة على شهود المدعى زنوا ووصف الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شاة قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعى وفي كتاب التزكية قال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبوله ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر سال وان كان اقل لا في الواقعات ووقت محمد رحمه الله بشهر والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول زدني في شهودك ويكتب ذكرا سامي من عدل في السجل قال محمد بن سلمة رحمه الله شرط العدالة ان يجتنب عن المستقبحات المستشنعات ويكون فيه يقظة يعني لا يكون سليم القلب لا يلبس عليه الامور وهو لا يشعر وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سياته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر سقط العدالة وتزكية النصراني ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة رجل نزل بين اظهر قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفون ولم يظهر لهم

تعديل وتزكية

شهد [illegible]

منه فسق ويجوز لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله اولا اذا سكن سنة اشهر لهم ان يعدلوه ثم رجع
وقال سنة وعليه الفتوى ولو اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته فصل
فيمن يجوز قضاء القاضي له وفيمن لا يجوز لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته
عليه جاز قضاؤه عليه ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما
ماتت امراته ولو كانت حية لا يجوز وكذا في امراة ابيه بعد ما مات الاب فصل
فيما يتعلق بالقضاء ونقضه وقضاء القاضي بعلمه وقضاء القاضي في المجتهدات وفيما يتعين
المصاف وامضاء قضاء قاض آخر المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط ولو
القاضي ثبت عندي يكم وبعض المشايخ قالوا لا يكون حكما وقضاء ولو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم
للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما القاضي اذا قضى في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله
ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين
لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له وكذا لو باعه امين القاضي والقضاء على نفسه ولنفسه لا يجوز
القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وعن
محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الذي هو حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر
لا يقضي بعلمه الا اذا رأى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء
في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض آخر ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف على قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان مقلدا على
الرساتيق او لم يكن وليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر وليس له ولاية القضاء في
الحدود (القصاص) الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليد القضاء والمحترف في سوق العسكر
جندي وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسألة
بما دون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله نفذ قضاؤه عليه
ولو وطئ ام امراته او ابنتها فقضى القاضي بجواز النكاح ليس للثاني ابطاله وفي الحل على كلا
ولو اتى بام امراته فرفع الى القاضي ولم يفرق بينه وبين امراته ثم رفع الى قاض آخر وهو يري

ليس لقاضي الجند والله

الدول

وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة لا تقبل والشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى كالشهادة على عتق الامة
في التعديل والجرح قال ابو حنيفة رحمه الله التزكية
بدعة وقال ابو يوسف رحمه الله لو قضى القاضي بغير تزكية اجزته وقال محمد رحمه الله كم من رجل
اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه
لا تشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول
المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي
او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود او انسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فسال المزكي
عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور في الموافقة
بين الدعوى والشهادة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منها وقال
المدعي عليه الف وما قضى لي شيئا منها وشهودي صدقة في الشهادة واوهما في القضاء تقبل شهادتهما
ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل ولو ادعى رجل نكاح امراة وشهد
الشهود على اقرارها بالنكاح قبلت في الاختلاف بين الشاهدين
ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل اختلف الشاهدان بالاقرار
في المكان او الزمان تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى ادعى الشراء بالف فشهدا
انه اشترى منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا
على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا
في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما
بالاقرار على الف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما رجل على الف درهم لرجل فادعى
انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالاستيفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد
احدهما انه اقر غدوة والآخر عشية جاز شهد احد الشاهدين بلفظ التزويج والآخر شهد بلفظ

الهبة تقبل الشهادة ويقضى بالنكاح

فصل في الشهادة في النسب

والارث شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم وارثه غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه اخوه لابيه وامه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولا انه عمه لابيه وامه وانه وارثه

فصل في الشهادة على الشهادة

لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله يجوز مطلقا ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا شهود الفرع ويجب ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد وان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته ولو جن شاهد الاصل او اخرس او عمي او فسق او ارتد لم تجز شهادة الفروع بعد ذلك ولو شهد الفروع ولم يقولوا انهم يشهدون على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي رحمه الله في ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وفي النوادر عن محمد رحمه الله يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر

فصل في المتفرقات

محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى لرجل شهادة ووقعت الخصومة الى قاضي غير عدل يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي عدل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بطلت شهادتهم

باب الرجوع عن الشهادات

الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي

الشاهد ... الرجوع عن الشهادة

سهد انه وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به اولم يقبض وفى التجنيس اذا الشاهدان انهما رجعا فى غير مجلس القضاء يصح ولو رجع فى مجلس قاضى غير القاضى الذى عنده شهد صح

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى لا يكتفى فى المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وادعى هذا الذى حضر عليه لكن يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعا عليه بلفظ هذا المدعى هذا والمدعا عليه هذا قال الشيخ الامام السيغ رحمه الله فى نسختين من المحاضر والسجلات الاشاره فى موضعها من اهم ما يحتاج اليها فى الدعاوى وكذا لا يكتفى بذكر قوله نشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا وكذا لا يكتفى بذكر قوله عقيب الدعوى من المدعى هذا الا بعد قوله والجواب من المدعا عليه هذا بالانكار وهذا لازم ولابد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعا به فى يد المدعا عليه بغير حق قد كتبنا فى الدعوى وينبغى ان يكتب فى السجل حكم القاضى ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب فى السجلات ثبت عندى على الوجه الذى يثبت الحوادث الشرعية ومالم يبين الامر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وعن شمس الاسلام محمود الاوزجندى انه كان يقول كما يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعا به ملكى والشاهد يقول المدعا به ملك المدعى فلا يكون شهادتهما موافقة قال صاحب الخلاصة المختار انه لا يكتفى فى السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى مصر وكان فى التدارك حرج والقاضى هو لو لم يتامل ولم يرجع احوال المفتى بصحته لا يفتى بالصحة وكذا التعنيس معدوم فى المحاضر وذكر فى الملتقط المحاضر والسجلات قسمان قسم فى تعريف المدعا به ببيان صفته ووزنه وغير ذلك وقسم فى كيفية الوثائق كالسجلات والاقرار وما يراعى فيه من الشرائط اما الاول لو ادعى عنبا طايفيا لا يصح مالم يقل ابيض او احمر وكذا فى الخرمانى وذكر فى المحضر قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او كبير او انه يصلح للرجال او النساء لا يصح ولابد من ذكر وزن الديباج والجوهر وذكر الصغر ولابد من ان يبين انه جيد او ردى او وسط اذا ذكر الدينار الهروى فلابد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب ولابد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عياره ولو كتب فى المحضر هكذا بنا من الحناء فلابد من ان يذكر انه برگ او سودة او انه حبة

او وسط او ردی واذا ذکر سکنی حانوت لا بد ان یذکر الحد لان السکنی نقلی فلا یحد ولا یکتفی بان یقول زقیق
زقیقه مالم یعرف الزقیقه فان لم یکن لها معرفه یقول زقیقه بتملک المحلة ویکتب فی المشاع السهم الواحد من کذا
سهما من هذه الدویرة بحدوده ای حدود السهم لاحدود الدویرة کذا ذکره الطحاوی فی شروطه وفی التقویم
العام به اسم موضع لا یجوز مالم یذکر انه جید او ردی یعنی بعد ان ینسبها الی قریه وفی الدراهم لا بد من ذکر
الضرب والعیار وقدوم ولو کتب روزبه ابن عبد الله الهندی لا یصح ولا یقع به الاعلام ویجب ان یکتب
عبد فلان او مولی فلان ویکتب المحلة والوطن الی ان یتم به تمییزه عن غیره ویکتب انه معتق فلان او عبد
محجور علیه او ماذون له ولا بد ان ینسب الی معتق معتقه ولو کان معتق ثالث فالثالثة بمنزلة الجد
اذا ادعی انه قطع کذا وقرا من الحطب والکرم فلا بد من بیان الجنس والنوع قال السید الامام ابو القاسم رحمه الله
هذه التعریفات فی المدعی به اذا اراد اخذ عینه او مثله فی المثلی فاما اذا اراد اخذ القیمة فی غیر المثلی
یجب ان یذکر القیمة اما تعریف الناس مثل المشتری او البائع او المقر او المقر له فالمقصود ان یتمیز عن
غیره بحیث لا یشارک غیره حتی یعرف هو وربما یحصل ذلک بادنی مؤنة اما بالنسبة الی الولد
کقولنا ابو حنیفة رحمه الله او الی الجد کقولنا ابن ابی لیلی او بالنسبة الی الجد الاقدم کقولنا
الشفعی او بذکر اسمه فقط کقولنا جنید وربما لم یحصل الا بذکر الجد واذا لم یعرف جده
فلا یتمیز عن غیره الا بذکر موالیه او ذکر حرفته او دکانه او وطنه او حلیته فاذا التمیز هو المقصود
فلیحصل بما قل او کثر ولهذا کتب رسول الله علیه السلام هذا ما اشتری محمد رسول من العدی بن
خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم یذکر لنفسه ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وکذلک
ذکر الثمن لا بد من تعریفه ولو ادعی جوهرا لا بد ذکر الوزن وعن شمس الائمة السرخسی
والقاضی الامام ابو الیسر قالا لا یجوز دعوی الوقفیة فی قریه انها وقف جلنا مالم یفصلوا فی البیان
والقسم الثانی فی کتبة الوثائق وما یتعلق بها واذا لم یذکر الطوع من المقر فی المحضر لا یصح ولو
کتب فی السجل ثبت عندی ما یثبت به الحوادث الحکمیة انه کذی لا یصح مالم یبین الامر علی التفصیل
وکذا اذا کتب انه شهد علی موافقة الدعوی یعنی اذا کان القاضی لا یعتمد علیه والفتوی فی امر الصغیر
لا بد ان یکتب فی محضر الدعوی ماذون بالخصومة واقامة البینة وقبض کذا ولو لم یکتب المدعی فی الصلح
لا یجوز فلعل البدل اکثر وقال السید الامام ابو القاسم رحمه الله وعند اصحابنا یجوز وعلیه الفتوی

كتاب الكراهية وفيه مسائل الاستحسان بسم الله
الرحمن الرحيم الاستحسان هو ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس والقياس والاستحسان
في الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره سمي قياسا والاخر خفي قوي اثره سمي استحسانا
مثاله المراة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس الظاهر مستنبطا من نص وهو قوله عليه السلام
المراة عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا
استحسان وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه
لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى
الحرام اقرب فصل في احكام المسجد اختلف العلماء في
الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما الا ان يكون فيه موضع معد لذلك
خلافا لهذا يجوز النوم والاكل والشرب ولم يكرهه محمد رحمه الله الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز
في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله هل يباشر عقد النكاح في المساجد مسجد واختار
ظهير الدين خلافا لهذا يجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكذا معه وفي اللآلي اختلف
السلف في الذي يغتسل في المسجد فلم ير بعضهم باسا وبعضهم لا يفسوا بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح
احتلم في المسجد هل يباح له الخروج عن غير تيمم فلا رواية فيه والمشايخ مختلفون في لا باس للغريب ولصاحب
الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام ولا يدخل المسجد الذي
على بدنه نجاسة وذكر ابو اليسر يباح الدخول فيه لغير الصلوة والمستحاضة تدخل اذا امنت تلويث
المسجد فصل في العبادات والدعاء وما يتعلق بهما قال
ابو حنيفة رحمه الله ليس للحن ثواب لا باس باخذ الاجرة في تعليم القران في زماننا يجب
على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران ومن سمع اسم النبي عليه السلام يصلي عليه ثم سمع
ثانيا لا يجب الصلوة وفي بعض الشروح يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى مرارا يجب عليه ان يعظم
ويقول سبحان الله او تبارك الله عند كل سماع ويكره ان يقول اعطي بحق فلان كذا او بحق محمد عليه السلام
لانه لا حق لاحد على الله تعالى ويكره ان يحمل شيئا في كاغذ فيها اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة على ظهرها
او بطنها بخلاف الكيس عليها اسم الله تعالى لا يكره مذكور في الملتقط وفيه كتابة القران على الحائط يجوز وبعضهم

كرهوا ذلك مخافة السقوط وفيه لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء ولم يرد القرآن لا بأس رجل دعا
بدعاء وقلبه ساه فالدعاء افضل من تركه رجل خرج لطلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن ذلك
عقوقا ولا يخرج في الجهاد الا باذن والديه في بعض الروايات فان اذن احدهما ولم يأذن الاخر لا ينبغي له
ان يخرج الدعاء عند ختم القرآن وفي شهر رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به الكافر اذا دعا الله تعالى
يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان يستجاب كما في
حق ابليس انظرني قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتى رجل تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل
الى الميت ثوابه

فصل في السلام والتعظيم

اذا سلم لا يجوز له رد سلامه
في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة والمذكر في التذكير رجل يقرأ القرآن لا ينبغي ان يسلم
عليه فان سلم هل يجب عليه الرد اختلفوا والمختار انه يجب وكذا اذا مر على المؤذن والفقيه في التكرار وفي
الحمام ان كانوا مستورين يسلم بالاتفاق وفي الخلاصة يسلم وعندهما لا وجواب السلام اذا لم يكن
مسموعا لا يسقط عنه الفرض ولا بأس برد سلام اهل الذمة ولا يزيد على قوله وعليكم تقبيل يد العالم
او السلطان العادل يجوز ويكره ان يقبل يد غيره او شيئا منه والرجل اذا قدم من السفر لا يعانق
الرجل ولا بأس بعيادة اليهودي واختلف الناس في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق
والاصح لا بأس به وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه حين يلقى صاحبه فذلك مكروه بالاجماع ويجوز
المصافحة والسنة فيه ان يضع يديه على يده من غير حائل من ثوب او غيره ويكره الانحناء عند التحية
ومد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد وهو مد الرجلين
الى ذلك الجانب لا يكره وضع القرطاس التي عليها اسم الله تعالى تحت الطنفسة يكره الجلوس عليها وقال
بعضهم من المشايخ لا يكره ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب به لا بأس وهكذا لمن وضع المصحف
تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير الحفظ يكره

فصل

في الامر بالمعروف وما يتصل به من عدم الضمان بالكسر والاراقة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي
ان يتقدم عليه بالانذار فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام
الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق لمن اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق

زفافها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي كسر العيون يضمن الا اذا كان اماما
وفي اتلاف كتب اشعار الفارسية يضمن وزنا وقالا لا يضمن شيئا راى منكرا وهو مما يرتكبه
يلزمه ان ينهاه عن ذلك الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا انه يتضرر
وفي الملتقط مر على معصية يسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم وليتحمل وفي النوازل قال مشايخنا انما يجب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا علم انهم يسمعون والا فلا ولو اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم
وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة فلا ضمان عليه وفي التهذيب المعروف ما حسن عقلا وشرعا
والمنكر ما ينكره العقل والشرع بقبحه **فصل** في رؤية الله تعالى
فيما الا في المنام تكلموا فيه قال بعض المشايخ يجوز واكثر مشايخ سمرقند لم يجوزوا ذلك **فصل**
فيما يباح وفيما لا يباح الاحتشاش من الارض المملوكة يجوز سواء نبت بسقي رب الارض وقيامه عليه او لا
في ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه من احد قبل الاحتشاش وله ان يمنع احدا من الدخول في ارضه فاذا منع كان
للغير ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصل الي حقي بان تحشه فتدفعه الي او تدعني اخذه كتوب
رجل وقع في دار رجل وبعير الحشيش ما ذكر سيد القضاة الحسني ما يسبق على وجه الارض مما ليس له ساق
والشجر ما يقوم على ساق فعلى هذا السوس من جملة الشجر لان له ساقا وكذا الحوض في كرم رجل يمنع محتاجا
من الدخول له اما ان يخرج الماء او ياذن له بالدخول وكذا النار على هذا وليس له الامتناع عن احد
هذين فان امتنع ومنع الناس عن الاستقاء يقاتلونه بالسلاح **فصل**
في الغيبة والكذب وما يتعلق به من المعاصي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام
يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته وفي دفع الظالم عن المظلوم كذا
في المعين رجل اغتاب اهل القرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر بالناس
باليد واللسان لا غيبة ان يذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره لا اثم فيه وذكر مساوي اخيه المسلم على
وجه الاهتمام لا باس به وفي فتاوى سيد القضاة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب
يريد به السب رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او ابتاع الخمر فيه لا باس به وكذا في كل
موضع يتعلق المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فانهم يمنعون من احداث البيع
والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها

في السواد ايضا ولو ارادت امراة ان تصنع تعويذا ليحبها الزوج بعد ما كان ابغضها فهذا حرام
لا يحل **فصل** فيما يتعلق بالمال من الاهداء والبيع والشراء
والاجارة والحل وغير ذلك رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حرام
لا ينبغي له ان يقبل ولا ان ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب
ماله حلال لا باس به ما لم يتبين عنده انه حرام وينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يتبين له انه حرام وعن ابي القاسم الحكيم رحمه الله كان ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع
حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي بها ديونه وعن ابي يوسف رحمه الله هذا جواب ابي حنيفة رحمه الله
في مثل هذا الاستحسان يغسل الميت لا يجوز ولدعه وحمله وحفر قبره كور السلطان اذا قال للتجار
بيعوا غيره امنا بدرهم ولا ينقصوا من ذلك فاشترى رجل غيره امنا بدرهم والخباز يخاف
لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني بما تحب فلو باع كما امره
السلطان ثم قال احدث البيع صح وحل الاكل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما لم يضف الشراء
الى تلك الدراهم لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكل ولو كله غيره وان اضاف اليها ونقد الثمن منها
يكره له ان ياكل غيره بيع الجارية ممن لا يستبرئها او ياتيها في غير المأتي وكذا بيع الغلام ممن يصنع
ما لا يحل وعن ابي حفص الكبير لو اهدى الى ذمي بيضة يوم النيروز يعظم ذلك اليوم فقد كفر
اذا اتخذ ضيافة للختان واهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى
الوالد او الوالدة او كان في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او امه او اب
الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمل الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة
انما يصلح لحرفة الزوج وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب الصبي ومعارفه فهو لاب الصبي وما كان
من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها فهو لام الصبي **فصل**
في الدين والمظالم والاحلال والابراء وما يتعلق بهذه المسائل مر بعضها في الدعوى في فصل
الابراء رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذها رجل له
غريم لحاه انسان واشترى منه بعد ولو مات الطالب والمطلوب جاحد واثم لحقه في الاخرة دون
الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب دينه برئ من الدين ولو مال له مثل حقه قال ابو نصر

دخل رجل على السلطان فقدم اليه شيء ماكول فان اشترى بالثمن او اشترى الشيء بعينه الرطل لا يعلم انه من المغصوب بعينه حل له اكله لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة [illegible] النقضا

محمد بن سلام يصير غاصبا ولا يكون ما اخذ ولو كان المطلوب معسرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ حق الخصومة
في الاخرة لا يكون للاول قال بعضهم للاول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للاول رجل له
على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ولا يكون ما اخذ قصاصا وعليه المختار
انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله
ان لا يكون مواخذا في دار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل
ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه برئ حكما ولا ابراء ديانة
في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله برئ وعليه الفتوى رجل له على الناس ديون وهم عنه
فقال من كان لي عليهم شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله ان ياخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله
هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئا قائما له ان ياخذ ولو كان له على اخر حق
فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار ولو قال جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك
في حل الساعة قال يصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك وهذا ليس بشيء لم يحل
خصم مات ولا وارث له يتصدق عن خصمه مقدار ذلك ليكون وديعة عند ربه ليوصله على خصمائه يوم القيامة
ولو قال بحل كردم وله عليه دين برئ المديون ولو قال بهمه عرمان رابحل كردم برئ عن ماله وهل
برئ الزوج عن المهر بهذا مر في الاقرار **فصل** في مسائل الاستحسان
وسيأتي بعض مسائل هذا الكتاب في فصل الجماع والخلوة عورة الرجل في حق الرجل والمرأة والمرأة
عورة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة والاجنبية يباح
النظر الى وجهها وكفها على ظاهر الرواية والى قدمها على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والى ذراعها
على رواية ابي يوسف رحمه الله بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة وان كان يخاف الشهوة لا ينظر الا للضرورة
وهو القضاء لها او عليها او اراد تزوجها والمحرمية بالرضاع بمنزلة المحرمية بالنسب وكذا المحرمية
بالمصاهرة **فصل** في الاخبار خبر الواحد مقبول في الديانات
وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف
او غيره وان كان غير عدل يعمل بأكبر الراي فان لم يترجح احد الوجهين فالاصل هو الطهارة ولا يشترط
لفظ الشهادة والعدد والحرية فان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه الا ان يكون

اكبر رأيه انه صادق وفي الجامع قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما

حرا او عبدا وبعض هذه المسائل مر في الشهادات في فصل ما يقبل وما لا يقبل **فصل**

فيما يطيب من المال وما لا يطيب رجل مات وكسبه من البياذق ان تورع الورثة كان ذلك اولى ويردوا

على اربابها ان عرفوا وان لم يعرفوا يتصدقوا وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما اما اذا اخذ المغني

والنائحة والقوال فالامر يسير لان هذا اعطاء برضاه رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من خبيث

لا يحل له لكن ان لم يعلم ذلك بعينه ليرد عليه فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤمر بالتصدق وان تصدق

اولى لكن يتصدق بنية خصمائه رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه الا ان يقول وقت

الالقاء عليا يأخذ من اراد واذا اخذه كان للرامي ان يسترده منه **فصل**

في المرور في ارض الغير وحفر القبر والتصرف في طريق المسلمين رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا ان

كان في الطريق ماء لا بأس بالمشي في ارض الغير ولو رفع طينا من طريق المسلمين في ايام الرداغ تنقية

للطريق لا بأس به ان اضر بالمارة لا يسع حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه فدفن غيره فانه

القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن

في ارض الغير بغير اذنه ان شاء المالك امر بالاخراج وان شاء سوى الارض فزرع فوقها نهر الرجل

في ارض رجل اراد صاحب النهر ليدخل ارضه بمصالح النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر

فان كان البطن ضيقا لا يقدر فيه على المشي ليس له ذلك ان يدخل الارض الا باذنه **فصل**

في الاكل والشرب وما يتصل بذلك من الفواكه وفيه التداوي الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعني في ذلك

تعامل الناس ولو ناول الخادم الذين على رأسه المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب

لا يجوز ورفع الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن ويكره وضع المملحة على الخبز وتعليق الخبز على الخوان

ولا بأس بالاكل متكئا هو المختار لما روي انه عليه السلام اكل متكئا وكذا مكشوف الرأس والاكل يوم

الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره وينبغي ان لا يبسط الادام اذا حضر الخبز الشعر الذي يوجد

في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع وفي احناء البقر لم يؤكل خرء الفارة اذا سقط في قارورة

دهن او حنطة فطحنت الحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث يتغير منه الطعم لبن المرأة الميتة

والشاة الميتة والبقر الميتة طاهر واكل خرء الحمام للدواء لا بأس به واكل الترياق يكره اذا كان فيه

اكل الطعام متكئا ومكشوف الرأس

شيء من الحيات وإن تابع جاز إذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له أن يأخذ من الطعام
بشرط الضمان وفي شرح الناطفي يقاتله بلا سلاح وفي الأجناس إن خاف على نفسه الجوع أو العطش له أن
يقاتله بالسيف وإن لم يخف يقاتله بغير سلاح حتى يأخذ منه ولو كان الدقيق بحال يخاف عليه الموت
يأخذ منه بعضه ويترك بعضه امرأة تأكل شيئا للسمن لا بأس به وفي الملتقط معنى الحديث إن الله تعالى
يبغض الحبر السمين إذا تعمد للسمن نفسه ولا بأس بالحقنة لأجل السمن كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله
ولا ينقض الوضوء إلا أن يخرج بنفسه هذه الأشياء الحقنة بعد الوضوء إلى جوفه رجل مر بالثمار في أيام
الصيف فأراد أن يتناول منها إن كانت ساقطة في الممر لا يسعه أن يتناول إلا أن يعلم نصا أو دلالة
أن صاحبها أباحه وإن كان في الحائط إن كان من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الأخذ وإن
كان لا يبقى يكره أو فيه الأصح أنه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا أو دلالة وإن كانت الثمار على الأشجار
الأفضل أن لا يأخذ في موضع ما إلا بإذن وإن كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم أنه لا يشق عليهم
ذلك يسعه الأكل ولا يسعه الحمل ولا يضمن برفع التفاح والكمثرى في نهر جار وإن كثر وكذا الحطب
الذي يوجد في الماء إذا لم يكن له قيمة حتى يأخذه حلال ولو وضع العجين على الجراحة قالوا إن عرف
فيه الشفاء لا بأس به والذي رعف فلا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال
أبو بكر الإسكاف يجوز قيل له أيكتب بالبول قال إن كان فيه شفاء يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة إذا كان
فيه شفاء واختلف في الاسترقاء بالقرآن يجوز أن يقرأ على المريض والملدوغ أو يكتب في طست فيغسل ويسقى
المريض فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابة وكرهه النخعي والبصري أكل الخطاف لا بأس به ويكره أكل الخفاش
والعقعق إذا كان يأكل الجيف فإن لم يأكل لا بأس به ولا بأس بأكل الهدهد واللحم إذا أنتن يحرم
أكله والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لا يحرم والطعام إذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي
الأشربة بالتغير لا تحرم ولا بأس بأن يستقي الماء النجس للبقر والغنم والإبل ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة
ويزول الكراهة إذا حبسها وقيل في الإبل بقدر شهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي
الدجاجة ثلاثة والجدي إذا ربي بلبن أتان أو خنزيرة أو خمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد رحمه الله إنما
تكون جلالة إذا تغيرت ووجدت فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وإنما تحل بزوال الكراهة إذا حبست
حتى يطيب ويذهب نتنها وفي النوادر لأبي يوسف رحمه الله وطئ بهيمة نفسه تذبح وتحرق وإن كان لغيره

عنبر خوار اكويند

يدفع الى الفاعل بالقيمة فيذبح ويحرق وفي التعويذ يوكل وفي الاجناس عن اصحابنا رحمهم الله يذبح ويحرق
وهو الاستحسان اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان الماكول اللحم اكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح
لا باس به اهل قرية ابتلوا بالدبابة بالخمر فبالت او راثت لا باس به خبز وجد في خلال السرقين
فان كان السرقين على صلابته يرمى ويوكل الخبز لانه لم يتنجس لا باس بشرب لبن المراة وفي
بعض النسخ لا باس بان يستعط في الدواء

فصل في الجماع

والخلوة والنظر والمس وما يتعلق بهذه الاشياء رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها
لكن يكره وفي الامهات قال محمد رحمه الله لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير
اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا حالة الضرورة ويمنع امراته من القول يكره
للمراة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما الآن يكره لهما
ايضا وفي الهداية تكره التسوية المسحقة في البيوت لا في المجامع لانها تنبني على النشاط والاختيار
في مقدار الدور الى الزوج الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه
الى قدمه قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة واما النظر والخلوة
اليه لا عن شهوة لا باس به قال العبد الضعيف مرتب الكتاب حفظه الله ورافقه واسلافه برحمته
يجوز ان يكون ما قال حكمه حكم النساء في حق الصلوة فانه قال في الجامع الكبير المنسوب الى
الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله لو قام صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء رجل في صلاة
مشتركة تفسد صلاته كما اذا قامت امراته ويجوز للرجل النظر الى الفرج للحقنة ولحالة المراة
ان تعمر رجل زوج سيدتها امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه تعلم امراة
تداويها فان لم يجد وخيف عليها البلاء او الهلاك او الوجع فانه يستر منها كل شيء الا موضع
تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق بين هذا
وبين ذوات المحارم حكم العبد مع مولاته كالاجنبي والاجنبية وقال البعض حكمها كحكم المحارم
وهو قول مالك واحد قولي الشافعي رحمه الله وفي التعويذ لا يدخل العبد على مولاته بغير اذنها
بالاجماع ولا باس بان ينظر الى عورة صبي او صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان اجنبيا

فصل في اللبس والتزيين والانتفاع بالذهب والفضة

يكره

يكره لبس الحرير للرجال ومنهم من اطلق ذلك للرجال اعتبارا بالنساء ومنهم من كره ذلك للنساء
ايضا ولا باس بالجلوس على بساط حرير ولا باس بجعل اللفافة منه ويكره لبس التكة
من الحرير خلافا لهما ولا باس بالوسائد والمرافق والبسط والفرش من الحرير والديباج والنوم عليه
وكره محمد رحمه الله وسائر الديباج والبسط والعلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع مضمومة
لا باس به للرجال فان زاد يكره وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا باس بالعلم لانه تبع
ولم يقدره والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ومنهم من قدر بشبر ولا باس بلبس القلانس ولبس السواد مستحب ولو نقش على الخاتم
اسم الله تعالى لا باس به وعند عدم الحاجة الترك اولى وينبغي ان يكون فصه الى بطن الكف
بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة
خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء يكره استعمال الاكل والشرب والادهان في انية الذهب
والفضة يكره وكذلك التوضي بابريق الذهب والفضة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء ولا باس بالجوشن والبيضة والفضة في الحرب وتحلية
المصحف بالذهب والفضة لا يجوز وفي رواية يجوز وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف واما الاناء
الذهب والمفضض ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني
وكذا الكرسي اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة والسرج المفضض واللجام والركاب والسيف المفضض عند ابي حنيفة
رحمه الله لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله يكره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان واما التمويه
الذي لا يحصل منه شيء لا باس به بالاجماع بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطها والقعود عليها
واستعمالها ولو قطع حرف من حروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة وفي
الملتقط قال بعضهم يكره لقطعها الحروف ولا باس بان يتخذ سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش
من الديباج للتجمل وكذا الاواني للتجمل لا للشرب ولا باس بالقعود والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا باس بنتف الشيب وخضاب الراس واللحية

في قتل

الانسان والحيوان وبعضهما وفيه مسائل الحيات وقتل الاعونة والسعاة والظلمة كثير من المشايخ
وكذا افتى الشيخ النسفي باباحة قتلهم وبات قاتلهم قتل في ايام توبتهم قال كذلك وسئل

الداري عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا ادرار واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان
يعلوها على نفسها ويزني قال له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة ذلك قتل الرجل والمراة
جميعا وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر قتله وان كان اقل من عشرة
يقاتله ولا يقتله ولو راى رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب او راى رجلا
ينقب حايطه او حائط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ولو اراد
ان يسكره غلاما او امراة على فاحشة عليها ان تقاتله فان قتلته فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل ولو
طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمتنع نفسها الا تقتله تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي المجمع ترفع الى القاضي
ويحلفه اذا لم يكن لها بينة فان حلف الاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها الا انا حتى تقبل ولا تقبل توبته وفي قتل
النملة المختار اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا تكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في النار وفي
بعض النسخ يجوز قتل النملة بكل حال وطرح القملة حية لا تفعل من طريق الادب ولكن يباح قتل الجراد بكل الة
اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان يضرب ويقرا اذنها لكن يذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية
ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لرجل كلب عقور كل ما يمر عليه
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان تقدموا على صاحبه ضمن والا فلا ولو امسك كلبا لا يحتاج
اليه ولجيرانه ضرر ليس لهم منعه وان ارسله في السكة لهم المنع وان ابى يرفع الى الوالي او الى القاضي وكذا الرجاجير
والجحش والعجول لا يكره القاء القمل في الشمس ليموت ولو اختتن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو
ضامن والا فلا ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان النساء في ادب القاضي مكرمة وفي مواضع آخر سنة
وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض اهل مصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام ووقت
الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاقصى وقال بعضهم من المشايخ الاقصى اثنى عشر سنة واول الوقت
اذا بلغ سبع سنة وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله الصبي اذا اختتن ثم طال جلدته ان صار بحال يستر
الحشفة يقطع ثانيا والله اعلم

في مسائل منثورة

القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل اذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب منها اذا كان يابسا وان كان
رطبا يكره ولا باس بالدف في ليلة التوليس عن ابي يوسف رحمه الله في ضرب الدوام الحبال في غير دار
الضرب بسر الا ينبغي لاهل قرية جمعوا بذرا من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا البذر الحاصل من ذلك
يحل الغلة

يكون

يكون لارباب الدور اذا لم يسلموا الدور الى الامام اذا ذكى الكلب جاز بيعه للسراج عن ابي حنيفة رحمه الله يكره
ان يكون لاخذ الشارب وقلم الاظفار يوم موقت حتى طال وفي الاربعين وقت رسول الله عليه السلام في قص
الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وحلق العانة اربعين يوما وان يحل فهو افضل وعن شمس الائمة
الحلوائي المستحب والافضل في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر والاسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر
الحد الاوسط والاربعون الحد الاقصى تاخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد،،
ولا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وظاهر قول محمد رحمه الله يقتضي الجواز للنساء ايضا
لانه لم يخص الرجال وفي الاشربة واختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارته ذلك الميت في حيوته من القرب
والبعد وقيل الدعاء قائما اولى ويقوم بحذاء وجهه ويسلم وصفته وعليكم السلام وان اراد الدعاء
يقوم مستقبل القبلة وعن شمس الائمة الحلوائي رحمه الله رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على
سقط القبور وفي شرح معاني الآثار لا نهي عن الجلوس على القبور في قول ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله رجل
اراد ان يتخذ من حجر عبده ان استاذنه فهو الحسن الآن نهاه وان كان بينهما انبساط لا بأس به وان
لم يكن لا احب ذلك رجل استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلح وان علم انه لا يكره
يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

كتاب الشفعة

لا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف ولا يأخذها المتولي ولا شفعة في المنقولات اهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة
سواء خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري
او لم يقبض وفي الامهات الطلب في البيع الفاسد في الشفعة يعتبر وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق

فصل

في الحيلة لابطال الشفعة الحيلة لابطال الشفعة بعد
الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان قال المشتري للشفيع اشتر مني او يعطيه مالا او يشترط مالا لاسقاط
الشفعة فاذا سلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال او يقول للشفيع ابيع منك بما اخذت او يقول باقل مما
اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم تبطل وفي الامهات الحيلة ان كان قبل الثبوت لا يكره عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكره وبعض المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق ثم الحيلة على وجوه
منها ان يجعل بناء في داره هبة لرجل ثم يبيع نصفها منه لا شفعة للجار ومنها دار يكتنفها دار اخرى فيتصدق

صاحب احدى الدارين بالحائط الذي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة ومنها
ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع
في العرصة بثمن غال وكذا في الكرام والاراضي

فصل في الطلب

والفاظه ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلبه لا تبطل شفعته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل ولو بيعت
دار بجنبها فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة ولو قال الشفيع من اشتريتها وبكم
اشتريتها لا يكون تسليما واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وعند بعضهم
اطلب الشفعة واخذها وقال باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وقال ابو جعفر رحمه الله اذا تكلم
بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ ولو وكل المشتري بالطلب لا يصح الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
هات الثمن وخذ شفعتك ان لم تحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وفي الشرع اختصما الى القاضي
فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا تبطل شفعته وفي بيع الفضولي
والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيوع عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وقت
الاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يعتبر الطلب وقت البيع بالاتفاق

الباب الاجارات بعض مسائل هذا الكتاب ياتي في كتاب
الضمان

فصل في صحة الاجارة وفسادها وفيما يجب الاجر على المستاجر

وفيما لا يجب الواجب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية الكلاء الا انها
تنعقد بالتعاطي الا في الاجارة الطويلة رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنع الزراعة لا يجوز
فلو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الشيخ الامام خواهر زاده
هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع ولو اجر
احد الشريكين نصيبه من اجنبي اختلفوا ولو اجر من شريكه جاز بالاتفاق وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وفي التفاريق الظاهر جوازها في المشاع من الشريك ومن جميع الشركاء ولا فرق
بين بعض نصيبه او جميعه في الخلاف اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جائزة وفي الاكثر خلاف
كالبيع وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز ولو كان البناء

ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز استاجر ضياعا بعضها مشغولة وبعضها فارغة يصح في الفارغ
بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول استاجر دارا على ان يعمرها او يعطي نوائبها فهو فاسد استاجر
دابة ليحبسها ولا يركبها او آنية يضعها في بيته للتجمل ولا يستعملها او عبدا على ان لا يستخدمه فالاجارة
فاسدة ولا اجر معاوضة الثيران في الكراب لا خرقة ونفي القفا وكذا فاسد ولو اعطى البقر لياخذ
الحمار جاز استاجر لتعليم الخط والهجاء جاز وفي الشروط لا يجوز الاستيجار لتعليم الكتابة والحساب والضرب والادب
والمساطة الا ان يوقته بوقت فيجب الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يوقت ينعقد فاسدا حتى لو تعلم
يجب اجر المثل والا فلا استاجر رجلا ليعلم حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة
حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل
وان لم يعلم لا دفع ابنه لرجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل الصبي له ستة اشهر فهذا فاسد فان علمه يجب اجر
المثل وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق معلم
اخذ ثمن الحصر من الصبيان ويصرف البعض في حاجته والبعض في الحصر ثم يرفع الحصر بعد ما استعمله زمانا
قال له ذلك بخلاف الماكولات لا يحل للمعلم ولا للولد استاجر لحمل الجنازة او لغسل الميت ان كان
في موضع لا يجد من يغسله غيره ومن يحمله غيره فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس يجب الاجر لا في الوجه الاول
اذا لم يكن سواهم يجب عليهم قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله تعالى برافته واسلافه برحمته هذه رواية
الكراهة الاصل وفي الجامع قال مطلقا حل له الاجرة والحقا على هذا استيجار الكلب الحارس والسنور لاجل
اخذ الفارة لا يجوز استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات ان بين
وقتا معلوما يجوز وعن محمد رحمه الله فيه روايتان ذكر مطلقا ولم يبين الوقت استاجر رجلا ليطبخ فيه
العصير شهرا فاذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم
بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها على المالك او لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في
نصف الشهر اجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسد ولو قال على ان يحط
مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال مقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز رجل اقرض انسانا دراهم
ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان
قيمة فلا استاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء كتابا للقراءة فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر وكذا استاجر

بيانا من مسلم ليصلي فيه استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او لينقص له كذا ثوبا وليس عند الاجير
ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن استأجر عبدا
كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة نأخذ بقول المتقدمين وفي العبد
في زماننا نأكل من مال المستأجر عادة دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحائك
اجر المثل لا يجاوز به المسمى واستحسن البلخيون جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبعض البخاريين منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله
وكذا في الليالي عن الحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله يجوز كالمزارعة والمضاربة والفتوى
على جواب الكتاب استأجر ثوبا ولم يبين من يلبس لم يجز ووجب الاجر ان لبس هو او غيره وكذا الركوب
والزراعة ولو استأجر ارضا ولم يبين انه ما يزرع فيها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر الزرع ولم
يبين فان زرعها شيئا انقلب جائزا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز
وان كان فيه تعليقا وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه ابو الليث رحمهما الله زعما
انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار ولو اجر العبد من البائع قبل القبض فالاجارة
باطلة وكذا الاعارة وفي التفاريق يجوز الاجارة فان استخدمه فهو قبض والا فلا وهو قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وروى ابو سليمان ان الاجارة منه او من غيره لا تصح
وفي الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة
الاجر اما اذا لم يوجد فلا

فصل في اجارة الضياع والعقار

بعض مسائل هذا الفصل مر في باب صحة الاجارة وفسادها ولو غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط
الاجر استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله استأجر بيتا سنة ليجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد
التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر
استأجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي
عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما يفصلان [illegible] بين المعد

للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رحمه الله
وبه يفتى لرجل حوانيت يستغل بحماء الناس ويسكن فيها قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل رجل استأجر
رحا ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة
حتى عاد لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة استأجر الارض بشربها
فانقطع الشرب سقط الاجر وسياتي شيء من هذه المسائل في فصل فسخ الاجارة استأجر ارضا ليزرعها
فزرعها وقد ماؤها قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجرة حتى يتركها
الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان
ينقض الاجارة رجل استأجر حماما وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء
سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكترى البيت بالحجرين والمتاع
خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب ولو انكسر الحجر والدوارة او البيت له العيب فان
اصلحه ليس له الفسخ وسياتي جنس هذا في فصل ما يكون عذرا وان استأجر طاحونة على ان عليه
الاجر في حال جريان الماء وانقطاعه تفسد واذا انسفل البر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان
على صاحب الطاحون وقال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل انه
ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن
الطحان يضمن اجر الحانوت من مقرضه وقال لا اطالبك باجرة الحانوت ما دامت دراهمك معي
وذلك مع استقراضه فالاجرة واجبة استأجر ارضا فزرعها فاصطلمته آفة فعليه الاجر تاما وفي
الصغرى يجب اجر ما مضى ويسقط اجر ما بعد الاصطلام فصل
في اجارات الانسان والحيوان وسياتي بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الضمان ومر ايضا
في باب صحة الاجارة وفسادها استأجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها وان استأجرها ليركبها
ليس له ان يحمل عليها ولو استأجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة استكرى دابة باربعة
دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع ظئرا رضعت
صبيا شهرا ثم ابت ان ترضع ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرها على ارضاعه ... ليس له مال ولا لابيه وامتنعت

صح اجر الذهاب فحسب

مسئلة لا يجبر الام على الارضاع وتمامه غير

الام من ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجبر الام على الارضاع وفي ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجبر ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعليه الفتوى استاجر
امراته لترضع ولده منها لا يجوز وفي واقعات الناطفي يجوز وان استاجرها وهي معتدة من طلاق بائن
في رواية لا يجوز استاجر ليبلغ رسالته الى فلان بمصر فذهب فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن
لم يبلغه الرسالة ورجع فله الاجر بخلاف الكتاب ولو تكارى اليوم فاليوم من طلوع الفجر الثاني
الى المغرب وفي فتاوى من الغروب الى وقت الفجر ولو تكارى دابة نهارا لم يذكر في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يعرفون ذلك
اما العوام فالجواب فيه كالجواب في اليوم ولو استاجر يوما كان للاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى
الصلوة المكتوبة وخدمة الاجير في البيت لقوم من وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان
كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة ويقاد النار في الشتاء مرتين بالغداء
والعشاء وغير ذلك حليه وجميع بدنه الى ان ينام وغير ذلك حتى قال في الشروط يخدمه من السحر الى
العشاء الاخير على ما يأخذ به الناس لان المطلق يقع على المعارف حمل البعير مائتان واربعون منا
وحمل الحمار مائة وخمسون منا رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع
كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة جازت استحسانا كالخياطة اذا وقع الحمار في النهر وهلك
ان كان ذلك المكان يحال لا يسير فيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن وكذلك ان عنف عليه في الضرب والمكان
بحال لا يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته استاجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعث الى السراج فان فعل
ذلك كان مخالفا واذا انقطع حبل المكاري فتلف المال فالضمان على المكاري مكاري استقبله اللصوص
فطرح الاحمال وهرب بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطب لا ضمان استحسانا وبه اخذ استاجر دابة
الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب هو واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطب يضمن
قيمتها استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد استاجر دابة فماتت في نصف الطريق يقسم الاجر
على السواء من غير اعتبار سهولة الطريق ووعورتها استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
ولا اجر عليها استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كالحاصد والطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج

الاجر الى الصحراء **فصل** في الاستيجار على الاعمال والاستصناع
وفيه مسائل الدلال والسمسار والمنادي وقد مر في البيوع بعض هذه المسائل ولو قال للدلال بع صفقتي
على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وفي الملتقط ان اذهب الاول في شغله روزكار يعتد به فله اجر مثله بقدر عمله قياسا
واما اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله استحسان والماخوذ هذا رجل يبيع في السوق فاستعان من اهل
السوق فاعانه رجل ثم طلب منه الاجر المعتبر عادة اهل السوق فان كانوا لا يعينون الا بالاجر يجب
اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ولو استاجر مناديا على المزايدة ان بين الوقت
او عدد الصوت يجوز والا فلا ولو ضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدل انسان لا شيء له وان
قال ذلك لانسان بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له الدلال في البيع اذا اخذ دلالته
بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة الدلال اذا دفع الثوب الى رجل
يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه وذهب ولم يظفر به الدلال لا يضمن الدلال وقال القاضي
الامام فخر الدين عندي انما لا يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه
الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء ثم اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون
له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها
رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر عمله
لم يجز وكان القاضي ابو علي النسفي يفتي بجوازه بحكم العرف والفتوى على جواب الكتاب
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل
ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام الاجارة فاسدة للجهالة وله اجر مثل عمله استاجر اجيرا
شهرا للعمل له اجر المثل استاجر ناقدا لينقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر
وان كان البعض زيوفا استرد بالاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتي في آخر الضمان في المتفرقات
ومن استاجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط عليه العمل بنفسه **فصل**
في فسخ الاجارة وفيما يكون عذرا وفيما لا يكون الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار

ان ينهدم البيت او يكون شيئا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدم
الدار وفي رواية يستحق الفسخ اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويخرج
من هذه المسئلة مسائل كثيرة استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ
الاجارة والمسئلة تدل على ان الجواب المختار الاستيجار ليعلم الحرفة لجواز استاجر ارضا للزراعة فانقطع
ما يؤوله حق الفسخ استاجر رحى فانقطع الماء له ان يرده ولو لم يرد ومضت السنة سقط الاجر ولو انتقص
الماء وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ولو طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو انكسر الحجر له
الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ **فصل** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون
او مات المكارى في الطريق لا تفسد الاجارة وللمستاجر ان يركبها بتلك الاجرة فان بلغ مأمنا حتى يأتي مأمنا
لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة الاجر اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من
المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول ولو خرج المستاجر من الدار وخلف اهله ومتاعه
فيها ليس للاجر فسخ الاجارة بغير محضر من المستاجر والوجه فيه ان يواجر هذه الدار من انسان آخر في بعض
الشهر فاذا مضى الشهر ودخل الثاني انفسخت الاجارة الاولى وله الان ان يخرج امراته الغائب كما قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيما اذا كان الخيار للبائع فباعه من آخر بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجوز
الفسخ بغير حضرته ولو اجر داره كل شهر بدرهم لكل واحد ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر والمسئلة موقوفة
وطريقه ان يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة
الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وطرقه كثيرة ولكن لا يعمل المستاجر
اذا طلب مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الاجر نعم فسخت الاجارة واعطيك المال بأكثر بعد
زمان يده يجب ان يفسخ العقد اما اذا اخذ مال الاجارة من غير الطلب ما لم يأخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى
والله اعلم **فصل** فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفيما يجوز
ان يفعل الاجر والمستاجر عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر وللاجير ان يؤدي الفرض
والسنة وقيل لا يؤدي السنة ولا يجوز له ان يشتغل بالاجماع نجار استوجر الى الليل فعمل للاجر دواة بدرهم
فهو آثم وينقص من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة كري الانهار واصلاح المسنات على الاجر المستاجر
دابة الى سمرقند او الى بخارى فاذا دخل المكارى البلد يجب عليه ان يأتي الى بيت المستاجر استحسانا

استيجار رحى

(٢٠٢

ولو اجر عبدا او دابة ووقع المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة استخرجت من معاني كلام الشيخ الامام
خواهرزاده رحمه الله مالم يبين خلافه وللمستاجر ان يواجر ويعير ويودع وهو محمول على مالم يختلف الناس
في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة هل يملك الاجارة من غيره قال بعضهم لا يملك وقال ظهير الدين
الاصح انه يملك ولو قال لآخر اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر ثلاثة ايام ثم جاء
الغد للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله
روايتان في رواية له ذلك وفي رواية ليس له ذلك فصل في الاجارة
الطويلة وفي فتاوى سيد القضاة هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض ووجوهه كثيرة والمذكور ههنا اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة او من اخر سنة اشهر بمال
معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين غير الايام المستثناة منها من تلك الاجارة كذا وبقية مال
الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
واختلف بعض العلماء في صحة هذه الطريق والاصح انه صحيح ثم اختلفوا انها عقد واحد ام عقود متعددة
قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة
او في كل سنة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة
مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل او باشتراط التعجيل وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا كان دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر
مثلها وفي الاستيجار كانت الاجارة في السنة الثانية اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة
الثالثة المستاجر اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية بلى او بلى دادهم
ينفسخ العقد وان لم يدفع وقال زمان ده ينفسخ العقد الاجارة كذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة مالم يؤد الكل كذا اختيار الصدر
الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقيل اذا ادى البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان

المال او كثيرا فيه مسائل مسورة رجل اخذ من رجل بقرة
على ان يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن
يكون له وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة وعليه اجر قيام المستاجر والحيلة في تجويز هذا التصرف
ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن في غير
ذلك فيكون ذلك بينهما ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان
غرس فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله ولو استاجر ثوبا ليلبسه كل
يوم بدانق فوضعه في بيته ستين ولم يلبسه رده لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت
يتخرق حينئذ وسقط الاجر بعد ذلك

كتاب الغصب

الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في عين
وكذا في تعطيلها ولعب المسلم منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف رجل استهلك ثوبا لرجل ثم
جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها فطرحها على القبول ولو وضعه في حجره او في يديه برئ من الضمان
وان وضعه بين يديه لا يبرأ وفي الوديعة وفي غصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع
بين يدي صاحبه فلو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب
وهلك المختار انه برئ عن الضمان ولو وضع في حجره او في يديه فرماه فقد برئ غصب عجولا فاستهلكه
فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام غصب دابة
فلحقها صاحبها في وسط المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يراجعها منه اذا خرق
ثوب انسان ان كان الخرق يسيرا فصاحب الثوب يضمن النقصان ويأخذ الثوب وليس له غير ذلك وان
كان فاحشا كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ترك الثوب على الذي خرقه وضمنه جميع قيمته وان
شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يامر
الغاصب بتفريغ الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم كان يفعله
الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان
الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت
الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطاه قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض

غير مبذور ومبذور لكن مبذرة لغيره حق القلع اذا نبت ويضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان
قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو عمل
الغاصب في المغصوب باذن المالك عملاً ينقصه صار المالك مستردا حكما كان كما لو عيب المالك

فصل في غصب العبيد والاماء وما يتعلق بها غصب

جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت والاباق والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور
او شلل فانه يضمن ولو حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب
في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة
وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم
فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك
الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك
في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وضمن ما نقص
من القيمة وكذا الغلام اذا هرم غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة
عيب ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي الحرفة والقراءة او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم
وهو لا يحسن فيضمن النقصان اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا استهلك جارية معلمة
تعليها قيمتها غير معلمة غصب عبدا غصب عبدا فقتل العبد بعد يضمن وكذا لو مات المكاتب لا يضمن بالغصب وفي الجامع
الكرخي رحمه الله يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصوب والبيع الفاسد وفي كيفية قيمة المكاتب وقيل نصف قيمته
القن وفي التجريد قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة وقيل قيمة
الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحزر والظن وقيمة المدبر يضمن ما نقص التدبير وقيل ثلثا قيمته
قنا وقيل نصف قيمته قنا

فصل في انقطاع حق المالك وما يتعلق

بالحل والحرمة غصب جارية وبعد وطئها او رهنها ملكها وعليه قيمتها صحيحة غصب الف درهم فتزوج بها
او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ الجارية والمراة ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل والفرق انه لو استحق الثوب في النكاح لا تبطل النكاح ولو استحق الثوب
في الشراء لزمه رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا تبطل الشراء وفي الصغرى

اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا فابتلعه ابتلعه حلالا الا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط لطيبه عنده وجوب البدل وعندهما اداء
البدل ويفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب فلو تالة
رجل من ارضه وغرسها في ناحية اخرى في ذلك الارض فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه
قيمة التالة يوم قلعها ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيها قيمتها صاحبها
والا يؤمر بالقلع رجل غصب حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعره في تلك البلدة
اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ منه للحال وان شاء قيمته يوم يختصمان في البلدة
التي غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ مثله والله اعلم

كتاب الضمان

ولو تكارى ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن تكارى
دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وفي قوله
الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والعارية
على هذا الخلاف المودع استاجر دابة ليحمل عليها امراة فولدت فحمل ولدها معها ضمن بالحصة استاجر
رجلا ليحمل متاعا في طريق كذا فحمله في طريق اخرى يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن ولو بين الطريق
فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن ايضا وان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن ايضا
وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس استاجر دابة
لحمل معلوم فسار فسارت الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة
او ليس معه فالمكاري ضامن الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر او اهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو
زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك
المكان الذي حمله صاحب الحمار اوقف الحمار وجلس لبول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى
عن بصره وضاع ضمن والا فلا ولو ربط على باب داره ودخل لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط
سواء ويضمن هو المختار استاجر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته فنفقت
لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب

الحمار

الحمار من حيث لا يسعر وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب ان كان ايسا من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي
المواضع الذي ذهب المستاجر اذا ترك في الرجوع هل يضمن اذا عطب عن الفقيه ابي الليث رحمه الله لا يضمن
استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا يضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه
رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب فاخذ اللصوص الحمار ان كان
يسلكون في الطريق بدوابهم مع الحمر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن وفي الخلاصة استكرى دابة
الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب
الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب وضاع المتاع لا يضمن
ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت
الدابة لا يضمن اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل الاصطبل وشد بالحبل بقر
الآخر حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتحنق ومات لا يضمن اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى
حمار مشدود وتارك في سكة فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعند محمد رحمه الله يضمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
فحمل مثل وزنه تبنا او قطنا او حطبا فان في هذه المواضع كلها يجب ضمان الدابة ولا يجب شيء من الاجر
وعلى هذا القياس يخرج للدرس جنس هذه المسائل قال صاحب المحيط استخرجها هذا الاصل من اجارات
البقالي رجل دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط فجاء فلم يجد
دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان
قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ ولو اخرج دابة الغير
من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساق بعد ما اخرجها من ارضه
فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربط فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها
حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك ثم علم بالحمار بان اندمل
من غير نقصان لا ضمان على الذي حمل وان اندمل الا انه انتقص ينظر ان كان النقصان من الورم عليه
ضمانه وان كان من الشق لا ضمان عليه وكذا اذا مات فاختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال
صاحب الدابة مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه شاة دخلت دكان الرواس فدخل صاحب
الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس ضمن شاة القصاب فقئت عينها ففقئها فانقصها

وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي
المسنا ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع الدابة وكذلك البقرة وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش
اذا فقئت منه عين واحد ففيها ربع القيمة والزجاجة كالكشاة عليه ما نقصها

فصل

في القصار كل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف فيه او لم يخالف كالقصار اذا دق الثوب دقا مثله
او عصره او مده فيخرق او جعله في النورة او شمسه فاحترق ثم اذا ضمن الاجير المشترك فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكل اجير لعمله اثر كالقصار ونحوه له ان يحبس
حتى يأخذ اجرته فان حبس وهلك عنده لم يضمن وسقط الاجر وما لا يضمن والمالك بالخيار اذا هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ ولا اجر له ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الوحد وعندهما يضمن
وبعض العلماء افتوا بالصلح على النصف منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا والشيخ
الامام عز الدين الكندي صاحب الخلاصة يفتي بالصلح سمرقند على هذا والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات ففرط حتى سرق لا يضمن ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله
انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ الضمان على الاخر ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت
فاذا بقي شرر فوقعت على ثوب رجل فاحترق يضمن ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان قبض فهلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس
للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والراعي ليس له الحبس ويحبس
الابق لاستيفاء الجعل فان حبسه وهلك لم يضمن ولا جعل له صاحب الثوب اذا اخذ ثوبه من القصار فتمسك
به القصار فجذبه صاحب الثوب فتخرق على القصار نصف الخرق وفي القصارين اذا جنت يد احدهما
فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك

فصل

في الحجام والختان والكحال والبزاغ وما يتصل به اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن
هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فاذا جاوز وقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس
وان برأ فكمال بدل النفس وانما وجب كمال الدية اذا برأ والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف

افتوا بالصلح

حكم مسئله حبس الابق

قطع الحشفة

حصل بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فباحدهما
ما ذون فيه وان لم يمت وبرأ وجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا
وهو الدية ولو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي ديات الصغرى حكومة العدل وفي اجارته ان قطع
بعض الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية كذا عن محمد رحمه الله ومسائل الختان مر في
الكراهية في فصل قتل الانسان والحيوان الكحال اذا صب الدواء في عين انسان لا يضمن كالختان الا اذا غلط
ولو قال الرجل للكحال داو وشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن **فصل**
في الحمامي رجل لبس ثوبا يرى على الثيابي وظن انه ثوبه فاذا هو ثوب غيره ضمن اذا وضع الثوب بمرأى
عين صاحب الحمام ان لم يكن في الحمام ثيابي ضمن وان كان ثيابي لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان
قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع ولو نام
الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن وفي الملتقط اذا قامت الحمامية عن
مكانها وغابت الثياب عن عينها فضاعت ضمنت وفيه اذا استأجر الحامي لحفظ الثياب وشرط عليه الضمان اذا هلك
في الصغرى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان شرط الاجر بازاء الحفظ او الانتفاع والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وكذا اذا دفع
الى ثيابي ليحفظه باجر ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهذا استحفاظ الثيابي اذا ترك
ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على خلاف في الحمام وذهب فضاع ثوب لرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء
فصل في النساج والخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا
الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخط فقطعه ثم قال انه لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل
المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت
الطراز لكن اذا علق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من
ان يكون حصينا الا اذا حضر النساج اذا امسك الثوب فتعلق رب الثوب له ليأخذ فمنعه الحائك
فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مدّه لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب

دفع الى خياط كرباس ليخيطه قميصا فخاط فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد ولبس ليس له ان يضمنه لان
في اللبس رضا بالافساد ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل فصل

في البقار والراعي وفيه حد الاجير المشترك الاجير المشترك ان يقبل العمل من غير واحد والعقد يقع
على تسليم العمل واجير الوحد ان يقبل العمل من الواحد والعقد يقع على تسليم النفس في المدة لا على
العمل وفي القدوري الاجير المشترك من يستحق الاجرة بعمله والاجير الخاص من يستحقها بالوقت دون العمل
كمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر معه اذا سلم نفسه شهرا استحق الاجر وان لم يعمل البقار اجير
مشترك حتى لو ضاع شيء عنده لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ثم بان اجير مشترك
والدلال اجير مشترك ولو سلم البقر الى البقار وضيعها في اء البقار ليلا وزعم انه رد البقر وادخلها
القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم
ان يدخل البقود في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار
مع يمينه انه ادخل البقر في القرية ولا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن بقار غاب عن الباقورة
فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسد الزرع لا يضمن بقار ترك الباقورة وغاب عنها البقار الا ان
يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار واذا ساق الباقورة
فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسر رجلها او عنقها او ساقها
في الماء ليشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن ما تلف بيده اذ يفعله
اذا لم يتضمن الفساد واذا ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضها في سياقه فكذلك
ان كان اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا للقوم شتى يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير
احدهما يكون ضامنا لما تلف من سياقه ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبعها ما ند ضيع
الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله بما ند ويضمن في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن
ما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع
اخر وقال الراعي لا بل شرط على الراعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة والبينة بينة الراعي
الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوادر

لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وكذا شاة لانسان سقطت فخيف عليها الموت
فذبحها انسان كيلا يموت لكن في ذبح شاة الغير يفتى بالضمان وفي باد وكبان لا وفي فتاوى سيد القضاة
في ذبح شاة الغير لا يضمن استحسانا ولو قال الراعي خفت الموت فذبحها وانكر المالك القول قول المالك
اهل قرية كانوا يدعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يضمن هذا الواحد عند الكل بخلاف الاجر المشترك حيث يضمن عندهما ولو كان واحد منهم في نوبته
استاجر اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ورجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها
ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير
ولا صاحب النوبة بحال البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام
جالسا ان غاب البقر من عينه كان ضامنا والا فلا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي
هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم الاجير الوحد بان قال لا ترعى معها
غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد فلو ماتت شاة لا يضمن بالاجماع الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقاء
عينها او كسر رجلها يكون ضامنا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد
ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضمن في الغنم في قولهم جميعا الراعي اذا
كان مشتركا لا يجب عليه رعي الاولاد الذين يحدثون فان شرط في اصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب عليه
رعي الاولاد استاجر مرعى ليرعى غنمه مر في اول الاجارات

فيما يضمن بارسال الدابة وما يتعلق بذلك مسائل هذا الفصل مر في فصل ضمان الدواب اذا اشلى كلبه على رجل
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون خلفه فابو يوسف رحمه الله اوجب الضمان في الاحوال كلها والمختار
للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله ولو القى بعض الهوام على رجل كان ضامنا في دار رجل كلب عقور او دابة يؤذيه
فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف ماله انسان لا يضمن صاحب الدار لرجل كلب عقور
كلما مر عليه مار عضه ان لم يتقدموا على صاحبه قبل العض لا ضمان عليه وان تقدموا عليه الضمان كالحائط
المائل ولو اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها
ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن ولو القى حية او عقربا في طريق المسلمين
فجاء انسان فلدغته الحية او العقرب فانه يجب الضمان على الملقي ولو قطع بعض اصحاب السكة لحمهم في السكة فلزق

به انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان عليه والا ضمن قالوا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى سواء كانت نافذة او لم تكن ولو ارسل دابته في مرعى مباح
ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني الاول ان عضت على الفور ضمن والا فلا رجل ساق حمارا وعليه وقر
حطب وكان رجلان واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية برت او بوشت وهذا على ثلثة اوجه
اما ان لم يسمع الواقف فيحرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيأ له ان يتنحى لضيق المكان حتى اصابه الحطب فيحرق ثوبه
ففي الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره ولو ساق حمار الحطب
ان كان لا ينادي برت او بوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فيحرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما
اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن

في الوضع وما يتولد منه وما يحدث بالعمل رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على
الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون يضمن نصف الشق سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعن محمد رحمه الله يضمن
مطلقا وعلى هذا وضع رجل رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا من يتشبث بثوب رجل فجذبه
صاحب الثوب يضمن المتشبث نصف ضمان الثوب وان جذبه الا ضمن الكل وان كان صاحب الثوب لابسا
يضمن الجميع ولو اخذ من الفقاعي كوز الشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذا القدح ولو دخل الحمام
فسقط من يده قصاع الحمام وانكسر لا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان من سوء فعله يضمن رجل
وضع جرة في الطريق او على شط الحوض ليخرج من جرته ماء قليل فسقط به جرة غيره او انزلق به رجل هل يضمن
صاحب الجرة سال قاضي موصل محمدا فقال لا ثم قال يضمن رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا
او جارية حسنة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق سواء اخبره
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل
اشترى شيئا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم واخذه ان كان صدقا لا يضمن وان كان
كذبا يضمن السعاية على ثلثة اوجه احدها ان تكون بحق بان كان يوذيه ولا يمكن دفع الاذى الا بالدفع
الى السلطان حتى يزجره او يفسق فلا يمتنع بالامر بالمعروف ففي هذه الصور لا ضمان على الساعي بالاجماع
الثاني ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره او لقطة فان كان السلطان يغرم الناس جزافا
يضمن وان كان قد يغرم وقد لا يغرم جزافا لا يغرم الساعي الثالث ان تكون السعاية بغير حق لا ضمان على الساعي

لو ارسل دابته في مرعى المباح

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله قال صاحب المحيط الفتوى على قول محمد
رحمه الله في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم والله اعلم

فصل ١٥١

فيما يضمن بالماء وما يتعلق بذلك وفيه مسائل حفر البئر ووضع الرحى وجعل القنطرة سقى ارضه فسال
من مائها الى ارض غيره فغرقها لم يضمن وكذا لو نزت ولو اراد جاره ان يمنعه عن ذلك روي عن ابي يوسف
رحمه الله له المنع خلافا لهما قال الهندواني تاويل المسئلتين اذا سقى سقيا معتادا اما اذا سقى سقيا لا يسقى
مثله يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن
ويؤمر بوضع المسنات ويمنع من السقي حتى يصنع المسنات والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا
وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم ولم يسده حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن واطلق
الفضلي انه لا يضمن ولو ارسل الماء حتى امتلأ النهر وانبثق وغرق قطن رجل يضمن وتفسير ضمان القطن يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء
الماء لم يضمن يعني ما تولد منه وعليه الاعتماد ولنا انما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يتحمل النهر رجل سقى زرعه
ولم يسد فوهة النهر او سد ولم يحكم حتى تعدى الماء الى ارض جاره فسد زرعه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء
جاريا في النهر بل هو اجرى حتى يجب عليه السد اما اذا كان جاريا لا يجب عليه السد ولو كان في اجرا النهر
منفذ لا يجب عليه السد ايضا ولو تلف شرب انسان ان سقى ارضه بشرب غيره قال الشيخ الامام البزدوي
ضمن وتفسير ضمان الشرب بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الشيخ الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى
ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس
والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهن فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق
دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة وفي تتمة التجنيس رجل وضع قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على المقنطر ولو امر رجلا بان يضع حجرا على الطريق فوضع فعطب به الآخر فضمانه على المأمور
ولو حفر بئرا في السوق او بنى بناء او دكانا ضمن ما عطب به الا ان يفعله باذن الامام وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن بكل حال

فصل فيما يجب الضمان على المزارع والعامل وفيما لا يجب

وما يتعلق بها الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن لصاحب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي حتى
فسد الزرع وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن ما بينهما

وانبثق صح

قنطرة

ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع من غير ان شرط عليه ضمن حصة الدافع وان شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك حصته ولو ترك سد ثلمة بضرع البرد وكثرة الثلج والكرم فاصابه البرد وادخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها طيبة فاخر ففسد ضمن وترك التشديد بمنزلة ترك السقي ويضمن ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن فصل

فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصايد بارضه فاوقد النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدا وقال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن وفي الاقضية او وقد في ارضه نارا فوق المعتاد فتعدى الى ارض جاره يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فعلى المفصل ان وقع فيها شرارة يضمن فان هبت به الريح لا يضمن وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت بها شيئا ضمن ولو اوقد النار في طريق العامة ثم جاءت الريح وقلبها الى دار قوم واحرقها لا يضمن حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان الحداد اذا اخرج الحديد من الكير ووكله في حانوت فوضع على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على العاقلة ولو احرق ثوب انسان فقيمته في ماله ولو كان الضارب اجيرا فاتلف شيئا للمستاجر فالضمان على الاجير ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن الريح اخرج فاصاب ما اصاب فهو هدر ولو اوقع في تنور من الحطب ما لا يحتمله فتعدى ضمن وان كان يعلم انها تحتمل لا يضمن ولو اوقد النار في ملكه فتعدت الى كدس غيره بسهم فقيل يضمن وقيل لا فصل في المتفرقات رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمار يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن فان قيل ان كان رده على الاجر فاذا حمله المستاجر فلم لا يضمن لانا نقول العادة جرت بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجير ولذلك لا يضمن الامام لا يضمن اذا امر رجلا حلاد تعزيرا ثم مات لا يضمن النا قد باجر اذا غمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن المالك وان غمز باذنه

لو اوقد النار ... [illegible]

لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن وكذا رجل اعطى رجلا درهما فغمزه فانكسر وكذلك
لو رآه قوسا فانكسر ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر والزنا واكل الربوا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص رجل
استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول
على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن ولو كان في يده مال انسان فقال السلطان الظالم ان
لم تدفع الي هذا المال احبسك شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك واضربك خمسين
لا يضمن ولو جاء الى تنور رجل وقد سجره فصب فيه ماء ينظر الى قيمته مسجورا وغير مسجور فيعلمه فضل ما بينهما
وكذا فتق القميص المخيط ونزع الباب عن موضعه والبول في البئر الطاهر وحل السرج ونقض كل مؤلف
الجاني لو ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره بشيء او الشريك بيت الشريك حتى اخذ رهنا بالمال
الذي طولب به الجاني والشريك لا يضمنان ركب دابة الغير عند ابي يوسف رحمه الله وعند زفر لا رجل
حل قيد عبد الغير فذهب العبد لا يضمن الرجل الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان هذا المجنون
مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار الطير منه
لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق
ان كان ما فيه ذائبا ضمن وان كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن ولو حرق صك انسان بالدين ضمن
قيمته صكا وقال ابو بكر قيمة الصك مكتوبا الى الكاغذ مكتوبا اجل قيمته وقيل يضمن قيمته كما يتقوم عند
مالك الصك لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي
يضمن قيمتها عند الذمي وفي النوازل لو استهلك لآخر صكا يضمن على قدر ما يدفع به صاحبه عند التعصب رجل
خرق صك رجل او دفترا له الاصح انه قيل يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو اخذ من السوق غضارة او اناء
باذنه فسقط وانكسر لا يضمن ولو سقط على الغضارات وانكسر لا يضمن الاول فيضمن قيمة ما سواها رجل تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من رب المال ورب المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا
مديون دفع الدراهم الى رب دينه وامره حتى ينتقدها فهلكت من يده هلك من مال المديون فيكون
الدين على حاله فلو دفع اليه ولم يقل شيئا ثم الطالب دفع الى المديون لينتقدها فهلكت من يده هلك

من الطالب لما لو دفعها الى اجنبي لينتقدها رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء
وتلف كان ضمان ما تلف من ذلك الشيء على من دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار
ويضمنه قيمة النقصان قايما وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه ولو اتلف جوزات
صغارا رطبة كان عليه نقصان الشجرة يقوم بالجوزات وبدونها فيضمن فضل ما بينهما وكذا اذا كسر غصنا من
اغصان الشجرة القائمة رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة او كسر بيض رجل فوجد داخله فاسدا
لا ضمان عليه ولو امر عبد رجل بان ابق فابق فهو ضامن وان امره ان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن
ولو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرحها من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك
الموضع لا ضمان على الطارح والآخذ ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ولو رفع رب
الدين العمامة من راس المديون وقال اقض ديني حتى اردها فذهب وهلك العمامة تهلك هلاك الرهن قال
صاحب الخلاصة هذا يستقيم اذا امكنه استرداده فترك عنده اما اذا عجز فترك سقط بقدر قيمة العمامة لعجزه ففيه
نظر ولو نسي الصبي عند المصنف متاعا فاتبعه المصنف فغصبه غاصب في الطريق ان غصبه في المدينة ليس عليه ضمان وان
اخرجه ضمن ولو نظر في دن دهن لغيره فوقع قطرة دم من انفه وتنجس صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك
ثم ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا ووزنا وان كان الدهن غير ماكول يضمن مثل النقصان
الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن رجل دفع غلامه
الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به دون السلسلة فابق العبد لا يضمن رجل
غصب ثوبا وخرقها ان كان يسيرا اخذه وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا انتفاع الثوب له الخيار
ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب
ضمن قيمته بلا خيار والخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي
للثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت
به بعض المنفعة ولو اخذ محابه في زمان الدبس فاخذها جاره فالقها وكسرها ضمن الرجل الذي يقال بالفارسية
بايكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وهو مردود الشهادة كتاب

حكم امر بالاباق عبد غيره

دفع الغلام مع السلسلة

الحيطان اذا اراد الرجل ان يبني في داره اودكانه تنورًا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين اورحا الطحن او مدقات القصارين صح الثوب لم يجز قال الصدر الشهيد رحمه الله وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينًا يمنع قال وبه يفتي هذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية انه لا يمنع وقاد يسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يبني فيها حمامًا او تنورًا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بابًا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ماپس منه هبه دو خانه است هر يكي يك سبنه بكي داروزن نيست طاقها تابها بر روي خانه شرك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه الطاق لانه يسد الضوء ان كان في القديم سقف واحد له ان يمنعه وان كان سقفين فالحد القديم ان لا يخطط اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يخطط الناس حد القديم ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والاخر انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبول فصل في الحايط وعمارته وما يتعلق بذلك من الحرف وغيره حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا بد من بناء يكون سترًا بينهما وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان كان زمان صلاح اما في زماننا فسد الناس فلا بد من حاجز بينهما هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرًا والحمار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك معسرًا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرمتهما بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا فصل في المهايات تهايا في شجرة على ان ياكل هذا الثمرة سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهاياة في لطرفه وابى الاخر فالقاضي يجبر على ذلك فصل في المنونات في الصغرى ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له

وصورتها في الاصل رجل اصاب ساحة في العمد فاراد ان يبنيها ويرفع بناء وابى الا ان يوضعه ... فلو انزه الان كان له ... ابنه ... الصغرى ...

ذلك في الوجهين اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج شيء منها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له
ذلك كتاب الوديعة فصل في حفظ الوديعة والدفع وغيره اذا قال المودع
لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلاً ان لم يكن بيته احرز من الحانوت
ولم يكن له مكان احرز لا يضمن ولا ضمن فيه وفي الملتقط لو كانت الوديعة ذهبا
او فضة فقال قد جعلتها في الكم فضلت فلا ضمان عليه سوقي قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من الودايع لا ضمان عليه ولو ربط الوديعة
على الرأس الفانيز او للكرم ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره
في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جحد الوديعة في وجه العدو وخاف عليه التلف ان
اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المودع بعثت الوديعة
من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب من مال المودع شيء والعامة يذكرون قول
مالك انه اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق ولو قال بعثكندم يضمن ولو قال
بفتاد لا يضمن قال القاضي الامام فخر الدين في ع قنا لا فرق بينهما ولا يكون ضامنا
بكل حال ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها
الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن
دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالج وان
ضمن الذي عالج لا يرجع على المودع ان علم انها دابة المودع وان علم انها دابة او لم يعلم
شيئا رجع عليه رجل قام من المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع
ضمنوا وان ذهب واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو ترك باب حانوته مفتوحا
فقام واحد ثم واحد فضاع ضاع على اخرهم فصل في الدفع الى الغير رجل غاب
عن منزله وفيه ودايع الناس ثم رجع فلم يجد الوديعة ان كان امراته امينة لا يضمن
وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا تركه ضمن المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد من في عياله فضلت لا يضمن كالعارية وفي التجريد

رجل غاب عن منزله وفيه ودايع ... امراته امينة لا

يضمن

يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول فصل في طلب الوديعة رسول
المودع اذا جاء الى المودَع وطلب الوديعة فقال المودع لا ادفع الى من جاءها فلم يدفع اليه
حتى سرقت يضمن المالك ولو قال للمودع من جاء بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل
فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلك لا يضمن كتاب العارية علف الدابة
على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما
كسوته على المعير ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة على الآجر وفي الرهن على الراهن رجل استعار من
رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما
لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت
لا في النوازل رجل استعار ثورا ليسقي ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه
ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه قال مشايخنا افتينا انه....
ثورا بعني حاملة فازلقت من غير عنف فسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام
او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن دابة ودخل المسجد وتركها في
السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ربط
او لا لو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيتك غدا فلما كان
الغد ذهب الرجل واخذ ثورا بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن وقال ابراهيم
يوسف لا يكون ضامنا استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن
الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فسدة ومات ضمن استعار
حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب الرجل واخذوا ضمان
عليه اذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق المستعير اذا ترك البقر المستعار في المرج حتى
يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم فان كانت العادة
مشتركة ضمن استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها
غدا آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعار

اسعار دابة الى ... فصل في عارية الدواب ... يضمن لانه ... ترك الحفظ

معًا فهي لهما جميعا المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع المستعير
اذا قضى حاجته من الدابة فردها مع بعض من في عياله لا ضمان عليه ان عطبت
فصل في طلب العارية وفيه مسايل متفرقة المعير اذا طلب العارية فلم يرد
ضمن اذا هلكت ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ولو قال اعرني
ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن ان ضاع رجل استقرض من اخر ثوبا
يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره هو ثوبه ايضا فهلك الثوب في الاستعمال
لا يكون ضامنا الاعارة ينفسخ بموت المعير والمستعار عليه كتاب
الشركة ولو كان من احدهما ادات القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الآلات اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة
ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من آخر لم تجز والقز لصاحب الدود
وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد
والعمل من اخر او منهما وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما نصفان فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف
واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف الشركات لا تفسد بالشروط
الفاسدة حضر المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء
رجلان لهما على اخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه
سبيل عليه فالحيلة فيه قال نصير يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته
من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبراه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه شي فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك انكار
الشركات فسخ ايما الشريكين اي مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان
ثلاثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ
الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر وهلك

لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر خذ عن نيسابور
تجاوز وسلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر **كتاب المضاربة**
المضاربة اولها امانة فاذا اذن يشتري صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة واذا
فسدت فهي اجارة واذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح عند محمد
بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى والمضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولا يجبر المضارب على العمل **فصل** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه
نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب بيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره
بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة وقال في المضاربة
يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام
يعمل في المصر نفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب آخر للتجارة اما
اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مدة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته
كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلى الدواب
لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال
ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
النفقة ليست في المضاربة **كتاب الصيد** **فصل** في صيد الكلب
والفهد وغير ذلك الكلب اذا ترك الاكل مرة لا يدل على التعلم ما لم يكرر ولم يقدر ابو
حنيفة رحمه الله في ذلك تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث
مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثا واكثر ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني ويوكل الرابع
وفي الثالث روايتان والاصح انه لا يحل فان اكل من صيوده بعدما حكم بجهله عند ابي

والاكثر

حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا اقبل قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم
ولا يظهر هذا فيما اكل والخلاف في المعتاد به والمتباعد سواء ارسل كلبه المعلم فاخذ
صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل ولا يوكل صيد الكلب المعلم
اذا مات من غير جرح ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب الصيد يقتضي انه يحل فانه قال الكلب
ياخذه ويقتله ولم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وفي الزيادات اذا قتل خنقا لا يحل
من المشايخ من ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الصيد قولهما رجل
ارسل كلبا على صيد فاخطاه ثم عرض عليه صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له
صيد اخر في رجوعه لم يوكل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله
لا ادري انه يتعلم فان تعلم لا باس به ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى
صيدا ولحقه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار ما توحش
من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقرة فرماه بآلة جارحة ولم يصب
الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر حل وفي المصر لا وكذا في خارج
المصر يجوز عن الاضحية والشاة لو سقطت في بئر فعطبت يحل وقال الحسن بن زياد
رحمه الله لا يحل وكذا في الصحراء فان اصاب السهم ظلفه او قرنه فادمى حل ولو اصاب
موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة يحل وان كانت صغيرة قيل لا يحل وقيل يحل
والحمام الاهلية لا يحل بمذكوة الاضطراري اذا كانت تاوي بالليل فصل
في السمك السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو
بحسر عنه الماء او اطفاء على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربط احد في الماء
او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية
او اصابه حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يوكل ولو اكلها كلب فشق بطنه
فخرجت السمك يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل اذا ادرقها طابر وجد السمك ميتا
على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل وان كان ظهره من فوق يوكل السمك اذا قتله
حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله يوكل وهذا

ارفق بالناس ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الباقي يوكل ايضا

فصل فيما يوكل وما لا يوكل العقعق ونحوه يوكل وقال ابو يوسف يكره هو كالدجاجة

المخلات لا باس باكل الخطاف والقمري والخفاش بحل تناوله والجراد يحل سواء مات

بعلة او مات حتف انفه لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في تفسير الكراهة

قال القاضي الامام الاسبيجاني الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم

ولو ان جديا غذي مكروه وان كان لا ياكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط الجيف والحب

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وهو الاصح وقالا يكره ولو ضرب صيدا بسيف وابان ثلثا

مما يلي الراس حل ولو ابان عضوا من غير راس او من النصف لم تحل وحل الباقي ولو قطعه

بنصفين واستويا في الموت حل الكل والله اعلم كتاب الذبايح محل الزكوة الحلق

كله لقوله عليه السلام الزكوة ما بين اللبة واللحيين لانه ما بين الصدر والوجه وفي الجامع

لا باس بالذبح في الحلق كله اعلا او وسط او سفله المرة كالرجل في الذبح الصبي الذي يعقل

ويضبط كالبالغ في الذبح ولو ذبح الشاة في المذبح ولم يسل الدم منها اختلف

المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس رجل ذبح

شاة او بقرة ان تحركت وان لم بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت

ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل وفي الملتقط

اذا كان صبا وقت الذبح فلم يتحرك ياكل وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال منه دم

قليل ولم يتحرك الا شي قليل توكل المتردية والنطيحة والموقوذة وما اكل السبع ان كانت

تتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه ظاهر النص والاعتبار للحركة لا للسيلان

الدم فان سال دم كثير ولم تتحركت لا توكل وان لم يسل شي وقد تحرك بعد الذبح اكل

كذا عن محمد بن مقاتل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها شي الا فاها قال محمد بن سلمان

فتحت لا توكل وان ضمت اكل وكذا في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت اكل وفي الرجل

اذا قبضت توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم

يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة

فقد كمنا اذ بحه الا قلت جاين شاة قطع الذيب اوداجها وهي حية لا تذكى وان نقر الذئب
بطن شاة بحيث لا تعيش وهي حية تحوزذ كاتها وتحل وفي التحفة كره رسول الله عليه السلام ٥
من الشاة المذبوحة الثمانية الذكر والانثيان والقبل والدبر والغدود والمرارة والمثانة
والدكر والدم ثم ابو حنيفة رحمه الله فسر هذا وقال الدم حرام بالنص القاطع وباقي السبعة
مكروه وانما اراد بالدم الدم المسفوح اما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس
بحرام **فصل** في التسمية وقال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل
وبالرفع يحل ولم يذكر حكم النصب وقال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف
يحرم مطلق ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد
ترك الهاء لا يحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه
ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر وارسل كلبه الى صيد وسمى
فترك واخذ غيره حل ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح
ان طال قطع الفور يحرم وان لم يبطل لا يحرم قال صاحب الخلاصة ذكر في الاصل
طال ولم يذكر حده وحده ان ما يستكثره الناظر **كتاب الاضحية**
الاضحية واجبة ذكر الطحاوي هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة موكدة وعند الشافعي رح والاول
صحيح قوله سنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد رحمه الله انها فريضة
فصل في نصاب الاضحية وعلى من يجب الموسر من له مايتا درهم او عرض
يساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي
يحتاج اليه وهذا اذا تم ذلك الى ان يذبح الاضحية لرجل عقار مستغل اختلف
المتاخرون ذكره في [illegible]ضاح يعتبر فيهما لا دخلها حتى لو كانت فيهما مايتا درهم
عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر الدخل لا فيهما تفسيره ان كان يدخل عن ذلك
قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وان غيره قوت شهر والفقيه بالكتب يكون
غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وفيما برواية واحدة وعن محمد رحمه الله وان
حادث وان كان له من كل كتاب اثنان وتصير بكتب الطب والنجوم والادب

اذا

اذا ساوت مائتي درهم الدهقان ليس يعني بفرس واحد يعني وحمار واحد وبفرسين و
حمارين احدهما واحد مما يساوي مائتين فهو نصاب والزرع بثلاث ثيران اذا ساوى
واحد مائتين نصاب صاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم روى ابن سماعة عن
محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله مهر معجل وهو مليء كانت موسرة في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
قول ابي حنيفة لا وفي المؤجل لا يكون موسرة اجماعا ليس على الرجل ان يضحي عن فقير واولاد
الصغار وولد ولده الذي لا اب له هذا كله على ظاهر الرواية هذا اذا لم يكن للصغير
مال فان كان له مال في ظاهر الرواية لا يجب ان يضحي عن الصغير في ماله فان فعل الاب
او الوصي فهو ضامن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب على الاب
والوصي ان يضحيا عنه في ماله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولا يضمنان هو الاصح وعليه
الفتوى **فصل** في وقت الاضحية ولو ذبح بعد التشهد للامام قبل السلام جاز وقد
اساء وقبل التشهد لا يجزي بلدة وقعت فيها فتنة فلم يكن فيها والي يصلي فيها صلاة العيد
بهم فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه
ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن اذا كانت الاضحية بالرستاق
يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبها في المصر وهو اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي
المجمع يعتبر مكان الاضحية لا مكان صاحبها المالك ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة
العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح له قصر الصلوة في ذلك المكان
جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ويكره التضحية والذبح في الليالي وفي الامهات
افضلها اولها والليل والنهار في ذلك سواء والمراد منه ليلتان ليلة اليوم الثاني
وليلة اليوم الثالث حتى لو ضحى في الليلة الاولى لا يجوز لان الليل في كل وقت تبع
للنهار الذي يأتي وفي ايام الاضحية تبع للنهار الذي قد مضى **فصل** فيما يجوز من الاضحية
وما لا يجوز الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الغنم والابل الثني منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهو الذي اتت عليه خمسة احوال وطعن في السادس وفي الظهيرية ما تمت

سوى من عندنا الاضحية وعندنا الزكوة وعلى المرأة الموسرة الاضحية ولو كان على زوجها

اربعة احوال والبقر والثنى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهو الذى اتى عليه سنتان و الغنم
والذكر منها افضل اذا كان خصيًّا والثنى فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شى
الا الجذع والثنى وانما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا
اذا تمت له سنة وطعن فى الثانية وفى الاجناس ما تم له ثمانية اشهر وطعن فى التاسعة وفى
الاضاحى ما تمت له سبعة اشهر وطعن فى الثامنة والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز
منها الا الثنى والذى اتى عليه سنة وطعن فى الثانية والمولد بين الوحشى والاهلى اذا
كانت امها وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال
الامام الجراحرى ان كان تشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبى قال الامام الجراحرى ان كان
يشبه الاب يجوز ولو نزا على ظبى شاة قال عامة المشايخ يجوز وقال الامام الجراحرى العبرة
للمشابهة والتضحية بالديك والدجاجة فى ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لتعباده تشبيها
بالمضحين مكروه غصب شاة او سرق وضحى بها يجوز وان مضت ايام الاضحية ولم يضح
سقط رجل اوجب على نفسه عشرا وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية
يجوز **فصل** فى العيوب وفى النظم خمسة عشر من الافات لا يمنع جواز
الاضحية منها ان لا اسنان لها اذا كانت تعتلف وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجوز
مطلقا وفى التجريد عن ابى يوسف رحمه الله ان بقى من الاسنان ما يعتلف به جاز وفى
الاجناس لا يجوز والتى لا لبان لها فى الغنم يجوز وفى البقر لا والجرباء ان كانت سمينة
والتى لا قرن لها خلقة وان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغير
الاذن يجوز والتى فى اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وان لم
يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا احدى اذنيها وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
انه لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا عن محمد رحمه الله ولو كانت لها الية صغيرة خلقة
تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة قال محمد رحمه الله لا يجوز وفى الامهات
الاصل ان لا اذن والعين الواحدة والالية وما اشبه ذلك اذا فات كلها لا يجوز كذلك
الاضحية **فصل** فى المتفرقات لا يضحى بشاتين لا يجوز الا واحدة وكذا ذكر

والثنى من الغنم البقر اتى عليه سنتان وطعن فى الثالثة [illegible]

الحقائق لا يلزم الا اثنان [illegible] رحمه الله [illegible]

محمد

محمد بن سلمة والمختار ان يكون الاضحية بهما جميعا اذا افتقر بعد مضي ايام النحر ولم
يضح في ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة حتى لو مات وجب الايصاء

كتاب الرهن زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف
رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شي واما غلة
الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه
ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل ويهلك
بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن ولا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
وعن ابي يوسف رحمه الله رهن نصف دار او عبد وسلم فله ان يسترده لان
هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شي من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن
الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع موقوف **فصل** في نفقة الرهن ومونته وفيه
التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات
التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا
لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا امتنع
العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن ولما اذا
امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه وفي القدوري رواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه بمنزلة التسليط المشروط في العقد ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق
مخوفا اما اذا كان آمنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك
فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا
وامره بالقراءة ان قرأ صار عارية حتى لو هلك حال القراءة لا يضمن ولدين بحاله

ولو فرع من الفواة ثم هلك يهلك بالدين ولو رهن خاتما واذن له ان يجعل في الخنصر فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب كتاب المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة والفتوى على قولهما وبيان المدة سنة اوسنين شرط والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم اما في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لانهما كان صاحب البذر ولو شرط القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكنس الانهار في المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو شرط لا يلزم العامل ولو وعد لا يجبر على الوفاء فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروط في العقد ولو شرطا الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز وفي الايضاح دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما العقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر المثل للغارس ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القرية ولو شرطا على العامل الحصاد فغافل عن حصاده حتى هلك فالغافل ضامن الا ان يؤخر تاخيرا قد يفعله الناس مثله فلا ضمان عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لو دفع البذر مزارعة تجوز كما في المضاربة وعند محمد رحمه الله لا تجوز ولو زرع ارضا بغير اذن مالكه ضمن نقصان الارض قال نصير ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها رجع الى هذا القول محمد بن سلمة وفي الحسني ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الاستعمال وبكم تشترى بعده ثم ينظر الى ما بينهما تفاوت فان كان يرجع عليه بنقصان

تكلموا في الحيلة في ... والقاء ... والذي يلزم ... والعامل ... تقع الكلام ...

بدل المسناة

ولو كان ص

ذلك ولو اصابت المزارعة فاسدة تجب عليه التصدق بالفضل ولو كان فقيرا لا يجوز له ان يتصدق
على نفسه وعلى اولاده الكبار اذا كانوا فقراء

فصل في اعمال المزارعة

ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه ليحصل الزرع المزروع في
من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان العمل مشروطا في عقد المزارعة او لم يكن
كالسقي والتذرية والتدبير وكل عمل للمزارع بدّ في تحصيل الزرع مثل عمل يزيد في وجود
الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر عليه
وحفر النهر واصلاح المسناة على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب آوردن
على رب الارض وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرطا
على المزارع شيئا ان يفسد المزارعة الا ان يترك سقي الارض متعمدا حتى يبس ضمن قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوّمت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن ما بينهما كذا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله زرع بين الشريكين فأبى احدهما ان يسقي
ولا يحصد فانه لا يجبر ولكن يقال لصاحبه اسق ثم ارجع في حصته ادراك القطن
او القليق فالاجتناء على الاكار ورب الارض ولو شرط على الاكار يفسد المزارعة
خرمن كوفتن بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا پنبه چيدن
وكاورس وارزن كوفتن نيمه وكندم درويدن به نيمه وغير انها بنيمه نا روا بود
ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن طرده ودفعه فادام لم يفعل الاكار يضمن
ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن والحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان
يجب الضمان وبدون الامكان لا يجب

فصل في المعاملة

واذا دفع كرمه معاملة
فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت لا يستحق شيئا وفي المعاملة الفاسدة الواجب اجر المثل اصلا
في الوصل على الدافع والعمل وصرف الماء تسوية حتى ينشو الشجر وان
وفي التعريش القضبان على صاحب الكرم والعمل على العامل

شاه بارکر

وحفظ الزرع على المزارع

او الـ[illegible]
العلو[illegible]

الشجر لا يحل للعامل والعمل الذي يحصل وارغا على العامل الدعام على صاحب الكرم
ووضعها في الكرم على العامل وفي تغطية الكرم في الخريف كالشوك الذي يوضع
على الكرم على صاحب الكرم وعمل التغطية على العامل ولا يجوز للعامل ان يحرق شيئا
من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش ولو اخر العامل
تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو على اهل بخارى فاصابه البرد وفسد
قال الشيخ ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك ولو دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة العامل
انه لا يصح وفي الاستحسان يصح ويكون لاول ثمره واحدة وقد مر شيء منه في المزارعة والله اعلم

فصل في المتفرقات نواة هبت به الريح فوقعت في كرم رجل فنبتت فالشجرة
لصاحب الكرم شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى من ارض آخر ان نبتت
بنفسه لا بسعي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه رب الارض انها نبتت
من عروق تلك الشجرة وان كذبه فالقول قوله وان كان رب الارض هو الذي سقاه فنبتت
بانباته وسقيه كانت له مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها رب الارض وبقي البعض مقلوعا
وغير مقلوع حتى نبت هو بينه وبين رب الارض على الشرط اذا هرب المزارع في
السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق
بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ولو بيع الارض بعذر
الدين بعد ما كربها المزارع فلا اجر له وكذا لو فسخ المزارع العقد بعذر المرض كان لرب
الارض ان يتبع غرسها من بذره ويدفعها الى من شاء ولا شيء للمزارع من عمله على احد الا ان شرط ضمنه
المدفوع اليه الثاني بشيء وفي كل موضع تفسد المزارعة كان الزرع كله لصاحب البذر ايا ما كان
وللآخر اجر المثل العمل او البقر او الارض ان كان من الآخر عمل او بقر او ارض والله اعلم

الشرب **فصل** في حكم المياه كرى نهر الصغير

اهل ... اذا امتنعوا عن الكرى لم يجبروا عليه فان طلب البعض وامتنع البعض قال ابو بكر
... ابو بكر الاسكاف يجبر هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام يامرهم

بالكري ويمنع الآخرين عن الانتفاع حتى يردوا اليهم حصتهم كالحائط بين اثنين انهدم
وتفسير النهر الصغير ان يكون بين قوم يحصون كعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة مغني
فيها وقيل ان كان ما دون الاربعين فهو صغير وان كان الاربعين فهو كبير وقيل
ما دون المائة فهو صغير وما زاد فهو كبير والاصح انه مفوض الى رأي المجتهد يختار اي الاقاويل
والنهر العظيم ان يكون لقوم كثير فالكري عليهم فان امتنعوا يجبرون عليه التوضي بماء السقاية
قال بعضهم ان كان الماء كثيرا جاز والا فلا وكذا اكل الماء اعد للشرب حتى لا يجوز التوضي بماء الحياض
التي اعد للشرب ويمنع منه هو الصحيح

فصل في المتفرقات

رجل له مجرى ماء على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه نهر بين قوم على
حصص معلومة يصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين
تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللآخر نهر تهايئا لا يجوز
باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع رجل له ماء في دار
رجل يخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى وهو المختار

كتاب

ارض الموات واحياؤها تفسير الاحياء ان يبني فيها او يزرع قليلا او كثيرا فانه يكون
احياء بموضع البناء والزرع دون غيره وان عمر اكثره النصف يكون احياء لها
وللباقي وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقي والغرس احياء وعن ابي حنيفة رحمه الله لو حفر نهرا
او ساق اليها ماء فقد احياها وان حفر فيها الانهار لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء وان لم
يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره وان عمرها بحائط يشبه المسناة كان احياء والارض
الميتة ان لا يبلغها ماء الانهار ولا يعرف لها مالك في الاسلام ولا هي حريم مرافق البلد
او القرية ولا بد ان يكون قريبا منها او بعيدا في ظاهر الرواية الا ان الطحاوي شرط ان يكون بعيدا
منها بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران وقال الجرجاني على قدر اذان الناس عادة
وعنه ان يجتهد بنفسه هذا اذا كان لم يعرف ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن

لا يعرف المالك ذكر الحاكم رحمه الله لو ان يدفعها الى رجل ويأمره بالاحياء
فيصير لمن احياها وعن محمد رحمه الله الاراضي اذا كان لها اثار المجاري من مسناة ونحوها
ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا ورسالة الى
الى هارون الرشيد هي لمن احياها ولكن للامام ان يخرجها من يد رجل وعليها فيها والذي هي في ملوكهم لمسلم او ذمي
لا تكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع
نقصانها

كتاب الاشربة

لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة لا
يشرب قدر ما يدفع عطشه للخمر اذا صار خلا فدخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون
خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما تقليل الحموضة يحل العصير الذي طبخ في
الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالجوز فانه يجوز شربه عند علمائنا الثلثة
ولا يجوز عند بعض الناس ونبيذ التمر او الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه
دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا استمراء الطعام ولم يرد به اللهو والسكر من كل شراب
حرام بالاجماع ولو اراق الماء على المثلث فيطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم ترك حتى يغلو
ويشتد ويقذف زبده فهذا حلال عندهما وان صب الماء قبل الطبخ حتى ذهب ثلثاه
ثم غلا واشتد قيل يحل عندهما وقيل حرام كالباذق وسواء فيه عصير طبخ ثم ترك قبل ان يذهب
ثلثاه ثم اعيد الى النار ثم الذاهب الثلثين فعند ابي يوسف رحمه الله لا خير فيه وقال محمد رحمه الله
لا بأس به والمعنى عنه انه اذا اعيد الى النار قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير حل وان اعيد بعد ما غلا
وقذف لا يحل ذكر بكر [illegible] غلا واشتد ان ذهب ثلثاه حل شربه والا [illegible] لا يحل
شربه وعن بعض السلف ما اخرجت خلا وثم يعني يحلان وما خرج بنفسه فلا واما ما قال ابو يوسف
لكن ما يستعمله ابو يوسف رحمه الله حل شربه ما لم يسكر فان سكر منه يحد وطريق حله ان يأخذ عشر
دوارق من عصير يطبخ حتى يذهب دورق بالزبد ويطبخ الباقي حتى يذهب سته دورق ويبقى
الثلث فيحل ولو صار غليظا يرفعه ثم يطبخ قليلا ولو تناول البنج ولو يبقى راسه حتى زال عقله

حرم ذلك ولا يحد حلالا فالمحمد رحمه الله لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله
واختلفوا على قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الائمة انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا
مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله وتكلموا في السكران والاصح ما ذكر محمد رحمه الله
ان كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا اخرا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله وان كان
نصف كلامه مستقيما والنصف غير مستقيم لا يحد وان كان اكثر كلامه مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب
وعن ابي يوسف رحمه الله يحد

كتاب الاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف
على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او يقتل مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور
يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يضمر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف العضو فانه يكفر
وتبين امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة كان باطلا لان الكل مال اذا ضرب امراته ما سيعطاء مهرها فاقرارها
جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان هددها بشي يخاف به الدم اشار عليها
بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز
وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا تقدر على ان تمتنع فهو عذر له واذا هددها بضرب
او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان ولو اكره
بالقتل بالزنا او القتل لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز
واذا لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلاثة والاكراه بالبيع ليس
باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع المكره له او وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر
امراته اليها او الى غيرها فطلقت نفسها او الوكيل او جعل امر امراته اليه يقع وفي النظم القيد
ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض
المتقدمين ان اقر على العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح
مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طائعين ولو هدده رجلا بضرب حتى باع منه ماله

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لانه ليس من الخمر ... والسكر والنبيذ لا يكون ...

اجرى كلمة الكفر بالقيد والحبس

المكره اذا ...

او ابراء عما عليه قال هذا مختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها

كتاب المأذون والحجر

واذا وجب على المأذون دين وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء فللغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واستعارة ثوبه ودابته ولو اذن المأذون في مرض الموت جاز القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي وفي شرح ...... لا يصح اذن القاضي مع قيام الولي الا ان امتنع الولي من الاذن والمصلحة للصبي في الاذن المأذون اذا ارتد او لحق بدار الحرب صار محجورا وتفسير ... عند ابي يوسف رحمه الله اكثر السنة وعند محمد ... كاملة وفي الصلوات ستة وفي الصوم شهر ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن الوصي العبد المحجور او الصبي المحجور لا يؤاخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد ولو قال المولى او الاب اذنت لك يوما او شهرا كان مأذونا ابدا لان الاذن لا يقبل التاقيت

كتاب القسمة

لا تقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان بقي اشتراك لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير ولا بي صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعلى العكس لا تقسم وفي نسخة الشيخ الامام خواهر زاده تقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا تقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن تقسم وتقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا تقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل اهل مصر غرمهم السلطان ان كان الغرامة لتحصين اموالهم تجعلى قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس تجعل على عدد الرؤس ولا يدخل الصبيان والنسوان واذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله تعالى واقر وا ان قبض كل واحد

ثم ارادوا

طالب صاحب الكثير ولا بي صاحب القليل

ثم ارادوا ان يطلبوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم
مشاعا كما كانت فلهم ذلك رجلان يقتسمان التبن بالحبال جاز اقتسما
دارا ووقع طريق البعض في نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت
القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت وان لم يعلم ان لا طريق له فسدت القسمة
اداء الدين واقسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت
وان لم يكن التراوة الضمان بشرط براءة الميت لا يفسد القسمة وكذا اذا ضمن بعض الورثة
بشرط براءة الميت ورضي الغريم ثم اقتسموا جاز **كتاب اللقيط**
اذا وجد اللقيط ان كان يعلم ان لو لم يلتقط ونفقته في بيت المال ولو انفق الملتقط
لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه
ان يلتقط ونفقته في بيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا عليه وشرط
ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه ان يكون دينا عليه **كتاب اللقطة**
اللقطة تقع على غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن
لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها
اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد
احدا يشهد عليه اذا ظفر لمن التعريف ان يشهد عند الاخذ يشهد فاذا فعل لا يضمن
فان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوز ضمن وادنى ما يكون التعريف ان يشهد
عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله عليهما يعرفها حولا ان كان مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة
شهرا واقل من العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كانت دانقا او نحوها
عرفها يوما وان كانت اللقطة فيما يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصل المعرفة
ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق

وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

واذا قبل ان شاء عجل بتصدقها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفع مضاربة

وان شاء ردها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها

وان حضر مالكها ليس له نقض البيع ولو دفع اللقطة ليردها على مالكها ثم وضع في المكان الذي

وجدها فيه لا يضمن ان هلكت او استهلكها غيره هذا اذا لم يبرح مكانه وان برح عن

مكانه ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين او ثلثة ثم اعادها الى مكانها برئ ولو

كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها

وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بلا

البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف ويحل اخذ الجوز من تحت اشجار الجوز

بعد اخذ الجوز كالسنابل في الارض وكذا في مطبخة يبست فيها بقية وما يجتمع من

الدهن في قصعة الدهان فما سال من خارج الاواني فهو للدهان وما سال من داخلها

ورد على المشترين شيئا من الدهن طاب له وان لم يرد شيئا فسبيله سبيل اللقطة

وان كان لا يعلم انه سال من داخله او من خارجه او من الوجهين لا يطيب

الا ان يريد للمشتري شيئا واذا سيب دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان

واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل هي لمن اخذها فله ان ياخذ دابته وان

اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ

لصاحب الانثى واذا اتخذ برج حمام واوكرت فيها حمامات الناس فما اخذ من فرخها

لا يحل له لانه بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع في اللقطة اذا اخذ انسان في المصر حماما

يعرف ان مثلها لا يكون وحشيا فحكمه حكم اللقطة والله اعلم

كتاب الآبق

اخذ الآبق افضل من تركه وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة احلف المساح فيه

وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة احلف المساح فيه فان طالت

المدة باعه وامسك ثمنه وللجعل اربعون درهما ان كان من مسيرة سفر وان كان قيمته اقل

سفيصير مثم وان اخرج في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام
وزاد الضال والمكاتب لا يستحق الجعل وراد المدبر وام الولد يستحق وفي الملتقط
اذا ابق المدبر فرده لا جعل للراد السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او رهبان او
شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لانهم فعلوا ما هو واجب
عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر
وجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه
الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر المولى وحبس الابق لاستيفاء الجعل وان كان لا اثر لحمله
فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس الغاصب اذا رده ان يقضي بوجوب
الرضخ لم يقض في الاجناس الصحيح موكول الى رايه رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة سفر ثلثة ايام وادخل
المصر فمر الذي جاء به واخذ الاخرون دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعله
وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل والله اعلم

كتاب المفقود

المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته و يعتبر
ميتا في حق غيره حتى لا يرث واحدا من اقربائه اذا مات ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
ولا رفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لابي الدسا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو بكر محمد بن
حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى

كتاب الحدود

بعض مسائل هذا الكتاب مر في الاشربة وفي الاجناس الزجر والتعزير للسلطان باخذ المال
جائز قيل انه مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة التعزير باخذ المال ان راي القاضي والوالي والحاكم
جاز ومن جملة ذلك رجل لم يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال كل شي صنعه الامام ليس فيه امام مما
يوجب الحد فلا حد عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله وعلى هذا احد القذف ينبغي ان لا يجب على
الامام

فصل في القذف وما يتعلق

ولو قال لاخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يكون قاذفا
ولو قال صدقت هو كما قلت يكون قاذفا ولو قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاش لا يجب شيء
ولو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب او يا خنزير او يا ثور او يا بقر
لا يجب شيء وقال الفقيه ابو جعفر هذا في الاخسة اما في الاشراف فيجب التعزير وعن ابي يوسف رحمه الله

وحبس الابق لاستيفاء الجعل

التعزير

لو قال يا حمار او يا خنزير عزر ولو قال يا مواجر يا قواد يا ولد الحرام يا منكوس لم يعزر وكذا لو قال
يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ولو قال يا قذر يا خبيث او يا بليد يجب التعزير ولو قال يا ديوث يا فاسق يا ابن الكلب
او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجر يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث يعزر وكذا لو قال يا سارق يا خاين او انك تاوي
الزواني او تاوي اللصوص او يا منبوح او يا لوطي او انت تلعب الصبيان او يا شارب الخمر وهو منه بري او يا لص
عليه التعزير واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسعة وثلاثين والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف
بالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف بالاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير اوساط الناس وهي السوقة بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس بالاعلام والضرب
والجر والحبس مع ذلك واحوال الناس مختلفة منهم من ينزجر بالنصيحة فيكفيه ذلك ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى
الضرب فلا يخلو التعزير فيه من معلوم فمفوضا الى راي القاضي عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه
ويعزره ولا يجاوز به الحد السكران اذا قذف انسانا يجب عليه حد القذف وينبغي ان يشهد
على القذف عدلين حتى يجب الحد رجلان بينهما خصومة فذهب احدهما واخذ خطوط
الفقهاء وذهب الى خصمه ليس كما افتوا وقال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير وفي سير الملتقط
عن ابي بكر الاسكاف في امراة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام ويعزر خمسة وسبعين
وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله تعالى
رجل جلس مجلس الشراب ولم ير احد يشربها او كان معه ركوة خمر فانه يعزر وكذا المسلم يبيع الخمر
وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة

فصل فيه مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان وفيه حد التقادم

رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير
اذا وطئ جارية بكر الانسان ذكر في باب الكسب والعلة من الزيادات ان البايع
اذا وطئ المبيعة قبل التسليم وفرع على قولهما لا على قول ابي حنيفة رحمه الله انه يجب العقر
لو كانت ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر فانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان

التعزير الى راي القاضي

المكان

ونقصان النكاح عندهما لكن يدخل الايلاج لا كثرة فعلى هذا اذا وطئ جارية

بكرا لانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما فيجب ذلك ويدخل الايلاج لا كثرة

الصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا ما

لم يصح التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر وهو

قولهما وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم فوضوا الى رأي الامام القاضي وفي

الاصل لم يوقت ابو حنيفة رحمه الله وعنه ايام وعنه بعد سنة وقيل لا تقبل بعد ثلاثة ايام

اشار محمد رحمه الله

فصل في الزنى

وما يتعلق به زنى بامراة ميتة لا حد عليه

ويعزر وقال اهل المدينة يحد ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد وفي الجامع ظهير الكبر

اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والراي فيها الى الامام ان شاء

قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيهما الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار

وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم عليهما جدار رجل اقر بالزنا اربع مرات

ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه عن ابي حنيفة رحمه الله خرج حاجا ودخل المدينة

فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة خمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال

ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه ولو جمع امراة وعانقها وقبلها

او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه وجب التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

لا يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يحتمله اقرانه زنى بفلانة وفلانة تنكر وتكذبه فلا حد

على الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا اذا اقرت المراة وانكر الرجل زنى بامراة فلما

أُخذ قال هي امراتي او قال تزوجتها ولها زوج معروف فانه يسقط الحد ولها المهر باقرار

وعليها العدة ولو وطئ جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة يجب الحد وعلى مهر العاقلة البالغة

طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليهما وله في الوطء وعليها العدة ولا مهر لها المراة ان

تكون مكرهة الى وقت الايلاج لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى

ومعنى المكرهة على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج

حكم اللواطة وحدها

حكاية عن ابي حنيفة

اقراره زنى بفلانة وفلانة تنكر

فصل ان تحدّ لا يلزمه الا بأن زنى فقال لا فو ولو قال في رمضان الكفارة عليها فتجب مطاوعة كانت

من مسائل متفرقة السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف رحمه الله ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون
وقال ابو حنيفة رحمه الله الذي لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى وفي الجامع
السكران الذي يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيانا
وفي الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر
او قاء خمرا لا يحد وفي التفاريق يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب وبحث ان كان حلف
ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح لا يحد
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ارتداده

كتاب السرقة

نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع
رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في
ظاهر الرواية وهو الاصح والعبرة في النصاب السرقة للنقرة لا للدراهم حتى لو سرق دينارا لا يساوي
عشرة دراهم لا يقطع ولو سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا واذا
دخل على السوق نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع ولو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح
لم يقطع ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا قطع وعن محمد رحمه الله قال في رجل معروف بالسرقة وجد رجل
وسوداسب في حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة فله ان يأخذ ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب
ولا يسعه ان يقتله ولا يقطع في الشطرنج الذهب والزجاج والنرد وفي الكبرى عن محمد رحمه الله لا يقطع
في اللؤلؤ والياقوت وهذا خلاف جواب الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع في الجواهر واللؤلؤ والمسك
وعن محمد رحمه الله في الدجاج والبط والاوز ولا في شيء من الطير قطع وعن ابي يوسف رحمه الله في المصحف انه لا يقطع
ولو سرق سيفا ليس لغاصب جواهر ان يقطع لانهما السامي عمل واحد ولو سرق كتب الفقه لم يقطع وفي كتب الادب
قيل يقطع وقيل لا يقطع ولا قطع في كتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع وفي دفاتر الحساب
يقطع ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي وفي الجامع لو سرق خمر الذمي لا يقطع يده ولو سرق جلود السباع
المدبوغة قيمتها ما يقطع قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم سرق ابريق ذهب فضة قيمتها العـ دينار

وفيها قلة ثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة وكذا لو سرق ثوبا
قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار يشد

كتاب السير

عن محمد رحمه الله انه قال لو ان امراة سبيت من اهل المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب قال شيخ الاسلام رحمه الله الفتنة الواقعة في زماننا من استيلاء الكفار
هذا امر تمامه في فصل الجمعة **فصل** في احكام الكفرة وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير
كافر اذن في وقت الصلوة او صلى في جماعة صار مسلما واذا اذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما
ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما حتى يتبرأ عن دينه ولو قال انا مسلم مثلك يصير مسلما ولو قال
الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم ماله ودمه وذريته ولا باس بنبش قبورهم لطلب الاموال واذا قهر
ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء وجاز شراؤهم منه وان قهر الولد الابوين السلطنة
لا يملكهم عن ابي يوسف رحمه الله الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مستامن جاز عنده
الحسنة رحمه الله ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خوصم للرد
يجبر عليه وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز بيع الحربي اباه او ابنه
في دار الحرب يجوز فان خوصم المشتري فالصحيح انه يملكه ان لم يكن دخل بامان ولو حمل المسلم الكافر
ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه
ولو جاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره
فهو رقيق ولو كان الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسألة بحالها لا باس بان يقتله المسلم
وفي التبصرة اذا ادرك عقل الصغير او الصغيرة ثم مات قبل ان يستدل فيعرف ربه يعاقب يوم
القيامة لانه كلف المعرفة ومات مفرطا

كتاب الوقف

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عن بعض اصحابنا ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والذي [illegible]
في ظاهر الرواية لكن مرادهم ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده وفي المحيط يجوز الوقف عند ابي حنيفة
رحمه الله جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف لان له ان يرجع عنه
ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم عنده الا بقضاء القاضي بلزومه ووجهه ان يسلم الوقف
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي

طريقه التسجيل

بلزومه ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف
ان ابطله قاضي او والي فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني يباع و يتصدق
بثمنها على الفقراء اذا ادت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله ولو
كتب صك الوصي او المتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك الواقف اذا شرط
في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية واخراجه من الى المتولي
جاز وللمتولي ان ياكل بالمعروف كالامام ياكل من الملك ولو وصى القاضي للمتولي ده يازده وذلك من
الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان هذا القدر قدر اجر المثل ثم الواقف اذا اشترط
على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع عليه له الرجوع والا فلا و ذكر
الزاهدي مع ما له المسمى فصل في صحة الوقف ونفاذه وفيه المنقول والمشاع ولو قال ان
مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها فله ذلك ولو قال من
مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكره شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه انه يصح
وفي الغندوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا في يد رجل
ضيعة فجاء اخر وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا
وطلب من الحاكم القضاء به فانه لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي الحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح
مضروب على باب دار بشرط الوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء
الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز ولو وقف اواني الغسل للموتى او ثيابا لتكفين
الموتى جاز ولو وقف على قراء القران او الفقهاء فالوقف باطل وفي الصغرى الوقف على الجهاد
او الغزو او اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز وهذا يخالف ما تقدم فينبغي ان لا
يجوز والوقف على اقرباء النبي صلعم جايز والصدقة لا يجوز سواء صدقة الفرض والتطوع
والصدقة على وجه الصلة والتطوع جايز والوقف على اهل بيت النبي صلعم لا يجوز والوقف
على الصوفية لا يجوز وكذا الوقف على صوفي خانه وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى
ولو وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز ولو وقف مصحفا على المسجد

جاز

جاز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد يقرأ ههنا وفي موضع آخر وقف الكتب قيل لا يجوز
كان محمد رحمه الله لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ
رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان
كان في موضع تغلب مثل ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ووقف الجواري والغلمان
على مصالح الرباط يجوز وفي الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بغلتها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة كالدراهم
فعلى هذا القياس لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل
يجب ان يكون جائزا فان احتاج القيم ان يكون الوقف اجارة طويلة فالوجه له ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان من فلان ارض كذا ثلثين سنة ثلثين
عقدا كل عقد سنة كذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والباقي غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تجوز الاجارة المضافة وتكون لازمة
في احد الروايتين وهو الصحيح رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا على محلة فمات اهلها
كلها لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز وهو الصحيح
ولو وقف على ان يأكل الحاجات ثلثه ابدا ما عن ابي يوسف رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما
باطلان وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز بيع الوقف وصرف ثمنه الى ما هو اولى مذكور في شرح القدوري
واستبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله

فصل في المسجد

في المسجد واوقافه وفيه احكام الرباط اذا كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس
يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق
ولو جعل شيئا من المسجد طريقا عامة ففي الكراهية وبنى المنارة من مال المسجد رجل قال جعلت حجرتي لدهن
سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلم الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف
غلتها الى غير الدهن والمتولي اذا اشترى من غلة المسجد ووقف المسجد حانوتا وقف احترق

السوق والحانوت فهي لواقفها او لورثتها فان لم يعرف فهي لقطة حشيش المسجد يخرج في
زمان الربيع ان كان له قيمة يباع والا فيطرح ثم صار شيئا حاملوا جذع الجنازة والنعش اذا افسد
الحمّار ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم بواري المسجد اذا صار خلقا فمالكه احق وان مات
ولا وارث له يصرف الى الفقراء او يباع ويدفع في ثمن حصير آخر قال الصدر الشهيد
رحمه الله يفعلون باذن الحاكم ولو وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره على المساكين
قال محمد رحمه الله على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وطلا فالمحمد رحمه الله وقال ابو بكر سعيد
يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقيهان واذا نابت للمسلمين نايبة مثل نايبة الروم
يستقرض من اموال المسجد واذا ذهب بعض المستغلات بعدما اجتمع عليه مال
كثير في الغلة لا يضمن المتولي رباط فيها اشجار مثمرة فهي للناس الا ان يظهر مصرف آخر
رباط اراد ان يخرب يواجر ويعمر بالاجرة ولا يواجر بعد ذلك احكام الرباط للمسلمين
افضل من عتق العبد والوقف اولى من الاعتاق وعن محمد رحمه الله في مسجد عتيق خرب
فالذي بناه احق به وان لم يعرف بانيه لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر
ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا باس بان يحمل من البيت الى
المسجد وساج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه فللسلطان ان يبيع ويستعين في امر الكعبة
من عليه الزكوة اذا اراد ان يبني مسجدا او قنطرة لا يجوز فالحيلة فيه ان يتصدق على المتولي
الفقير ثم هو يصرف الى ذلك وبهذه الحيلة يخرج كثير من المسائل المتولي اشترى بمال المسجد
دارا للمسجد هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا يصير فصل
في الوقف على نفسه واولاده رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات
بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد وان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفلوا ولو قال على بنيّ وليس له بنين وله
بنات فالغلة للفقراء وكذا على عكس هذا والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الا ولد الابن فالغلة يصرف اليه فان حدث له ولد صلبه قال الفقيه

[illegible]

ابو جعفر يصرف الى الولد الحادث ولو وقع ضيعته على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل

له الاكل ... في الدعوى والشهادة الشهادة على الوقف بالتسامع جائز عند

عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متعارفا اما على شرائطه لا وفي الملتقط قال ابو بكر لا يجوز

الشهادة على الوقف بالشهرة وان كان في الشهرة مثل وقف عمرو بن العاص ونقبل الشهادة على

الوقف من غير دعوى كما عن الفقهاء كما في عتق الجارية ... في مسايل المتفرقة

بئر مطوى بالآجر في قرية انقرض اهلها فالآجر لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق به

على فقير ثم صرف بادنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز مقابر المسلمين اذا اندرست آثارهم

ولم يبق من عظامهم لا باس بان يتخذ للمسلمين مقبرة ... فقصدهم لم يبق من آثار الموتى شيء

فليس للناس ان يسعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدواب في حشيشها اما الاحتشاش

منها فهذا اليسر ... الهبة ... رجل وهب جارية امرأة

في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار

مشغولة بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز

رجل وهب دينا على رجل وامرأة بقبضه جاز استحسانا وان لم يامر بالقبض لا يجوز

كالبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح

وقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك انه مر على قوم يرمون الطنبور فقال لهم هبوا

هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا واحد عتبنا هبة الدين من غير من عليه الدين

لا يصح الا اذا وهب له واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه لا يصح

من غير قبوله عند ما حلا قال زفر يصح لقوله هكذا ذكره الصدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب البيوع

الخلاف على عكس هذا والصحيح هذا ... في هبة الصغير وما يعمل للصبي من الحسنات

ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب

فلا باس بان يفضله على غيره ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به

ولو كانوا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته ولو دفع

الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب اذا دلت دلالة التمليك الصبي اذا اعطي من

من الجنايات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له دون ابويه ولو علم الوالد تلك الطاعة كان
للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه يعني حسناته لابويه من غير ان ينتقص من اجر الولد
شي ولو وهب عبده لابق لولده الصغير يجوز وان باع لم يجز رد الهبة وقبوله من الصبي الذي يعبر
عن نفسه صحيح ولو وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احدهما كافرا فصل
في هبة المهر وهبة المريض رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت
وهبت لا يصح كالطلاق والعتاق امراه وهبت مهرها من الزوج وقالت
انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدها قد المدركات
في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان
لم تكن كذلك كان القول قولها ولو خوف امراه بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام
والقعود فهي في حكم الاصحاء تنفذ ويلزم منها هبة المهر للزوج والهبة للوارث
والتصدق باكثر من الثلث ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في
مرضها فالقول قول الزوج قال ابو بكر لو ان امراه قالت لزوجها وهبت مهري منك على
ان كل امراه تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج
وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها واذا ارادت المراه ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد
المهر على الزوج فصالح عن المهر على اللولو او على الثوب ولا تراه فبرا الزوج ثم رات
ذلك الشي فردته بخيار الروية عاد المهر على الزوج ولو ماتت التزم العقد وبطل خيار
الروية ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابن صغير لها منه لا يجوز وبه اخذ الفقيه
وفي فتاوى ابي حفص جازت الهبة وفي فتاوى سيد الفضلاء لو وهبت وسلطت ولدها
على القبض يجوز ويصير مالكا اذا قبض امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها
في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا
في الهبة فمهرها على حاله عليه وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك
امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج قال خلف بن ايوب صحت الهبة طلقها

اولم يطلق

اولم يطلق امراة وهبت مهرها لزوجها حالة الطلق لا يصح بالاتفاق اذا قال
اذا قال لامرأته ابرائتني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن
ذلك قال نصير يعود المهر كما كان امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم چنك از
من بدار وان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى
الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوجها لانها جعلت
المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض عن المرأة في النكاح امراة قالت
لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج
عن المهر كما لو ابرأت عنه الا اذا كان هناك سابقة ولو قالت لزوجها
مهر حه حرامى بابيست ازتو مانتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو وهبت على ان يمهرها
ولم يمهر ينبغي ان يعود ولو وهبت بشرط ان تمهرها او المبانة وهبت بشرط ان
يتزوجها فلم يفعل هل يبرأ اختلف فيه علماء العصر المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي
صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ مذكور في حيل الخصاف **فصل**
في الرجوع في الهبة والعوض لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه
الزيادة المتصلة كالولد من النكاح او السفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع وكذا لو كان جاهلا فتعلم القرآن والكتابة ولو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك
الدراهم لم يكن عوضا عندنا وله ان يرجع خلافا لزفر رحمه الله **فصل في المتفرقات**
اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده
من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الآخر
قبلت الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض وفي الكبرى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك لرجل
امة فقال لآخر هي لك حلال لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه هبة ولو قال وهبت لك فرجها
فهي هبة **كتاب الجنايات** يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر

والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام

ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا الوالدة

بولدها ولا الجدة من قبل الاب والام وان علت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه كله

او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل ويسقط ... ويقتل سليم الحواس

بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد

ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا رجل غط رجلا فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية

ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية عليه ولو غط صبيا فالقاه في الشمس

او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو غط رجلا والقاه في ... حتى ... فغرق يجب الدية

ولو سبع ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل

رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل ولو قال لاخر بعتك دمي بالف درهم او بالفلس

فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية

في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدك

فقطع لا شي عليه ولو قتله قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء

قتل القاتل او لم يقتل ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك

ولو فعل يعزر اذا عفى عنه الورثة فانه براء عن القصاص والدية اما فيما بينه وبين الله تعالى

يواخذ بظلمه صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما من اصحابه ظن انه من المشركين

فعليه الدية والكفارة وان كان المقتول في صف المشركين فلا دية ولا كفارة لان من في

صفهم مباح قتله واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يهدر دمه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص ويجب الدية على عاقلته والله اعلم

فصل في قتل الخطاء وما يتعلق بذلك وفيه حكومة العدل وذكر

العاقلة وفي التجريد دية المراة نصف دية الرجل ودية الرجل الف دينار او عشرة الاف

تفرع رجل صاح على آخر فخاف فمات من صيحته ففيه الدية وفي المنتقى اذا جنى على رجل

فصار لا ينقص عن ايه ولكن ينقص منه بحب حكومة العدل وتفسير
حكومة العدل تكلموا بعضهم قالوا ينظر الى ما يحتاج اليه من ادوية في هذا الامر
من النفقة واجرة الطبيب ومؤنة المعالجة ونحوها وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه
ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر
ديته وهذا اختيار الكرخي ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر
وهو الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة على هذا الاعتبار لكن هذا انما
يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والراس لان موضع الموضحة الوجه والراس فينظر ان كانت الجناية
على الوجه والراس يفتى بالقول الثاني وعلى غير هذا الموضع يفتى بالاول رجل اخذ رجلا
فادخله بيتا وشد بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الغموي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله على العاقلة الدية وتفسير العاقلة عاقلة الرجل اهل ديوانه ان
كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون
بها وكذا عاقلة كل صناعة اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها وهذا التفسير ما قال الاسبيجابي رحمه الله
ان اهل كل صناعة ديوانه وعاقلته ولكن يشترط ان يتناصرون بها وهذا تصير في معنى الديوان
فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل اليمن والبادية
فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب
يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل الديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي
ولم يقدر ولكن المشايخ قدروه وقالوا يجب على كل من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر
من ثلثة وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه يفتى روى عن محمد رحمه الله
في النوادر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع
ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة
للعجم وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمهما الله وقال بعضهم
وللعجم عاقلة التناصر والله اعلم بالصواب

كتاب الحيل والمخارج

مسائله وفصول في البيع وكلام في الصلوة والصوم في النكاح والطلاق والعتاق

فصل في الايمان في الوقف والصدقة في الوكالة في المضاربة في الدين

اذا صلى اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على الراس الركعة الرابعة حتى ينقلب
هذه الصلوة نفلا ويصلي بالامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبانا
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم
اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكوة لا انه خاف ان لا يؤدي فيقع في الاثم فالسبيل
ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه اذا اراد ان يؤدي
الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه
كذا الى ان يتم

فصل اذا اراد ان يكون لبنته محرما في طريق الحج فانه يزوج بعلمها
من عبد نفسه ولا يعلم بذلك العبد اذا حلف لا يتزوج باوش مثلا فلو تزوج باوشية
في خارج اوش زوجها منه فضولي ثم اخبرت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا
تتزوج فتزوجها فضولي من رجل ثم اخبرها وقبضت المهر لم يحنث اذا حلف لا يطلق
فلانة فخلعها اجنبي ووقع بذلك بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرت
امراته او اختها لترضعها فارضعته اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم
جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على
صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوجني وقد تزوجني وطلقت
قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف المهر فمره بالدفع الي فانه بما طلق ولكن
وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين غير صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت
ببطلان هذه اليمين لانها لغو لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع في حق هذا لا ان هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام به رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
اذا ارادت ان تتزوج رجلا ليحللها وهي تخاف ان لا يطلقها فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يهبها او يملكها بالبيع فاذا تملكت فتقع الفرقة بينهما
ثم يبعث المملوك الى بلد يباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة ولو ان رجلا ... انه بائنا

وانكر

وانكر فالسبيل ان يدخل المراة بيتا فيها زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق باين فاذا حلف يبرز المراة اليه فيظهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم اطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيضة اذا حلف بثلاث طلقات ان يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويدعها ويدعها حتى تمضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى باب الدار ويدخل في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل كان في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراتي طالق وقال لاخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذها من فمه بغير امره رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة وتمكث ثمانية اشهر تمام ثم تزوجها رجل له امراتان تطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقتها فانه ان اراد الله تعالى اذا ارادت المراة ان تعطي طمع المحلل تقول له لا اطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتي انك لا تخلعني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا دار بها مرة طلبت منه الطلاق فاذا اطلقها طلقت ولا فلذلك رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهب منه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاء فانه يهبها لابن صغير له ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل ليس بسارق فاذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم آخذ منك حتى غدا فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء الطالب وياخذ منه جبرا رجل قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان حبسته او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل ثوبا حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امراته فالحيلة ان يواجر نفسه منها ويتجوزها ويكسها

حلف ان لم يطبخ ... نصفها حرام ونصفها حلال

السنة

اذا حلف لا يسكن ... الدار ...

رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فكلما قيل له عليك
كذا او عبيدك ونساءك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرأس بشبر يده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف
وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث **فصل** رجل وقف ارضا وخاف ان يبطله
قاضي يرى قول ابي حنيفة رحمه الله فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه رفعت الى قاضي من قضاة المسلمين فامضى
ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا واذا اراد ان يبيع بعض نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالسبيل ان يبيع الكل
منه ثم يفسخ البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن (اي لم يدرك) ووهب النصف
اذا اراد ان يامن خصومة المشتري فالحيلة ان يامر اذا اراد البيع بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة
الوكيل شراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يامر انسانا
ليشتريه له رجل اشترى اناء فضة بدراهم ليس معه الا قليل دراهم فاراد ان يفترقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده
ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض هذا الى تمام الثمن مثل هذا يفعل في السلم اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني
فابيعك باقل مما اشتريته فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته **فصل** اذا اراد الوكيل
بالبيع ان يكون العهدة على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرته فيجوز ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك
لنفسه فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم الا بخس
درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل خوصم اليه في ضيعة بغير حق
فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا فالحيلة ان يقول ان كفلت فلله ان اتصدق
بعبدي فاذا طلب منه الكفالة يقول حلفت ان لا اكفل لو اراد انسان ان يقضي القاضي له بالدين على غايب
ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغايب رجل فيخبر هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي ويقول
اني على فلان بن فلان الغايب كذا وان هذا الكفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري هل للمدعي
على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم انه يبرئ الكفيل
فصل اذا اراد ان يواجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر الى المستاجر فانه يدفع
النخل الى المستاجر معاملة على ان يكون للمالك جزء من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر اذا اراد المرتهن ان لا يبطل
الدين بهلاك الرهن فانه يشتري عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل الدين
ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقاله البيع اذا

ارا

الحيلة ان يرهن نصف داره مشاعا ويبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه ١٢ل
الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن .
اذا اراد ان يحمل المال مضمونا على المصارف فالحيلة ان يقرضه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مصارفه بالنصف ويدفع
الى المستقرض ويستعين منه في العمل ويدفعه بعد ذلك مصارفه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة
الهرب من الحرام فلا باس به اصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك
سلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم بالصواب كتاب ادب المفتي والتنبيه على الخلاف

كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار وعن سلمان الفارسي ان ناسا كانوا
يستفتونه فقال خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رحمه الله انه قال ادركت مائة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من احد يسال عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك
والصحيح انه لا يكره ذلك ان كان اهلا لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا
بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تتكلموا عند
الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ويتاول ما رووا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنته الملائكة السموات والارضين ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف
اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل
عن مسئلة يعلم ان علماء الدين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا فلا باس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز
ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان
وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر رحمهما الله
وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف
لابي حنيفة رحمه الله فقال لان ابا حنيفة رحمه الله اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه ما لم ندرك
ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن رحمهما الله انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه
اكثر من خطائه سئل عن ابي بكر الاسكاف البلخي عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان
من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه
وقيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قيل لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في

البلدة احد اعلم منك فقال ارايت لو دخلت كا بلا يسعك ان تفتي وليس هناك اعلم منك
وعن بعضهم قالوا ان رجلا حفظ جميع كتب اصحابنا فلا بد له ان يتلمذ للمفتي حتى يهتدي اليه لان كثيرا من
المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر الى عادة الناس
اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي بكر الاسكاف الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في حادثة
خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم
لا اعلم سئل سداد رحكم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره
قال ابو الليث هذا امر الله تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان الذي يفتي الناس لكل ما يسالونه لمجنون وعن ابن سيرين ان من المسائل مسائل لا يجوز ان يسال عنها
ولا يجب ان يجيب عنها عن الشعبي اسالوا عما كان ولا تسالوا عما لم يكن ويكون ولا يكون حكي عن ابا يوسف دخل على هارون الرشيد
وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال له هارون احكم بيننا فقال ابو يوسف رحمه الله اما لا اخوض فيما لا يعنيني
فقال له الخليفة احسنت وامر بمائة الف درهم وامر ان يكتب في الديوان ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بتركه
ما لا يعنيه وعن حسن البصري رحمه الله انه ترك الراي نحوا من سنة ثم عاد فيه فقيل له في ذلك فقال وجدت رايهم
خيرا من راي انفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه قال لو سئل عالم فقال له ايجوز هذا فحرك براسه اي نعم
يجوز ان يستعمل بما اشار به الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابو يوسف رحمه الله ثم بقول
محمد رحمه الله ثم بقول زفر رحمه الله والحسن بن زياد رحمه الله وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه
في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة رحمه الله ثلثة اثلاث العلم عن القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله انه سئل عن الفقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع افقههما بعد ان يكون اورعهما
لا ينبغي لاحد ان يفسر القران برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جائز
ما لم يكن مشكلا او متشابها ولو سال سايل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان الذي
يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب عنه ولو سال سايل ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة
يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم ولو سئلنا عن شعري قال الحنفية ان انكحك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يحد

بن الحسن بن زياد

ثم المقام

١٢٦

له المقام معهما عند الشافعي رحمه الله ام لا احتياطا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قيل لا ينبغي للمفتي

ان يحتج للفتوى اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده خطأه ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يأنف فانه

حكي ان ابا حنيفة رحمه الله وعمرو اجاب عن مسألة فقال نوح بن دراج وكان من اصحابنا اخطأت

فقال نعم نقول كادت تزل به من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج عن ابي حنيفة رحمه الله لا يخطي

الرجل عن فهم فهو من ان يصيب من غيرهم قيل من قلت فكرته اشتدت عثرته من ركب العجلة

لم يأمن من الكبوة وقيل من يستوثق ما سئل عنه واستفتي فيه لم يجب كما يجب ولبعضهم شعر

اذا استفتيت فاعرف محرما وحلال ولا تعجل فتياك اخطاء واسوات فان اخطأت في الفتوى فليس

فان احسنت لا تعدو كل اعجاب واذلال فقيل معنى قوله عليه السلام المفتي اذا اخطأ فله اجر واحد اذا

كان اجتهاد في محل الاجتهاد اما اذا كان بخلافه فلا المفتي اذا سئل عن مسألة ينبغي النظر فيها فان كانت مما

ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما اذا سئل عن رجل وكل آخر ان

يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل امرأة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ايجوز النكاح

ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاده زيادة

مجهولة يجوز ان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل

عمن يزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا

فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل ويقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق

المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين

اعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة وكذا لو سئل عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة

واحدة بغير اذنه ثم ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطأ

وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الآخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء

بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم قبل القبض فله

ان يفسخ البيع كله وان علم بعدما قبضهما لزمه الباقي بحصته وكذا اذا سئل عمن له على رجلين

دين فاخذ من احدهما خمسة ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم وجد بعض الدراهم نبهرجة

وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد على احدهما

لم يرد شيئا وإن وجد سنة صحيحة له أن يرد على كل واحد منهما درهمين وإن وجد

فله أن يرد على كل واحد منهما [illegible] هذا القياس فافهم وكذا إذا سئل عن رجل يزوج بخالة خالته

ينبغي أن يقول إن كانت الخالة لأم أو لأب وأم لم يجز وإن كانت الخالة لأب يجوز لأنه لا قرابة بينهما وكذا إذا سئل

ولو سئل عمن يزوج بعمة عمته فقال له إن كانت العمة لأب وأم لم يجز وإن كانت لأم جاز وإذا سئل عن رجل

زوج أمه وأختين من آخر في عقد واحد وأفتى الفقهاء بالجواز كيف هذه المسألة فقيل له

صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما وإن كبر الغلام وله أخ من هذا الأب

وأخت من هذا الأب كلتاهما غير أمه فزوج الأختين والأم من رجل بعد موت أبيه جاز بالجواز

لأنه لا قرابة بينهن وإذا سئل عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته

أني قد تزوجت بزوج آخر فابعث إلي كل شهر شيئا للنفقة كيف يكون هذه المسألة فقل هذه المسألة

هذا رجل كانت امرأته بنت المولى فمات مولاه فصارت وارثة فيبطل النكاح فكتبت إليه

وهو عبدها أن ابعث إلي النفقة عن الإمام أبي بكر الإسكاف البلخي رحمه الله قال كان المستفتي إذا ألح

علي في الإفتاء كان أبو نصر محمد بن سلام يقول جئت من مكان بعيد تمثل بهذا البيت شعر

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك المذاهبا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله

ينبغي أن يرفق في أول الأمر ويقول حتى أفرغ من هذا الأمر فإذا ألح عليه بعد ذلك جاز له أن يجيبه

بمثل هذا وفي الجملة يجب أن يكون المفتي حليما رفيقا لين القول منبسط الوجه وينبغي أن يقدم

من جاء أولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنه رأس العقل أن يعفو الرجل

عمن ظلمه وأن يتواضع لمن دونه وأن يتدبر ما يتكلم وإذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب

عقيب جوابه والله أعلم أو نحو ذلك والله الموفق والمسدد

في الحديث إن لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وفي الحديث أفضل المجالس عند الله

مجلس النظر فإنه يخلص لله تعالى وفي الحديث من تعلم من العلم رياء وسمعة لم يكن في

النار أشد عذابا منه وليس نوع من أنواع العذاب فيها إلا يعذب به وقال عليه السلام

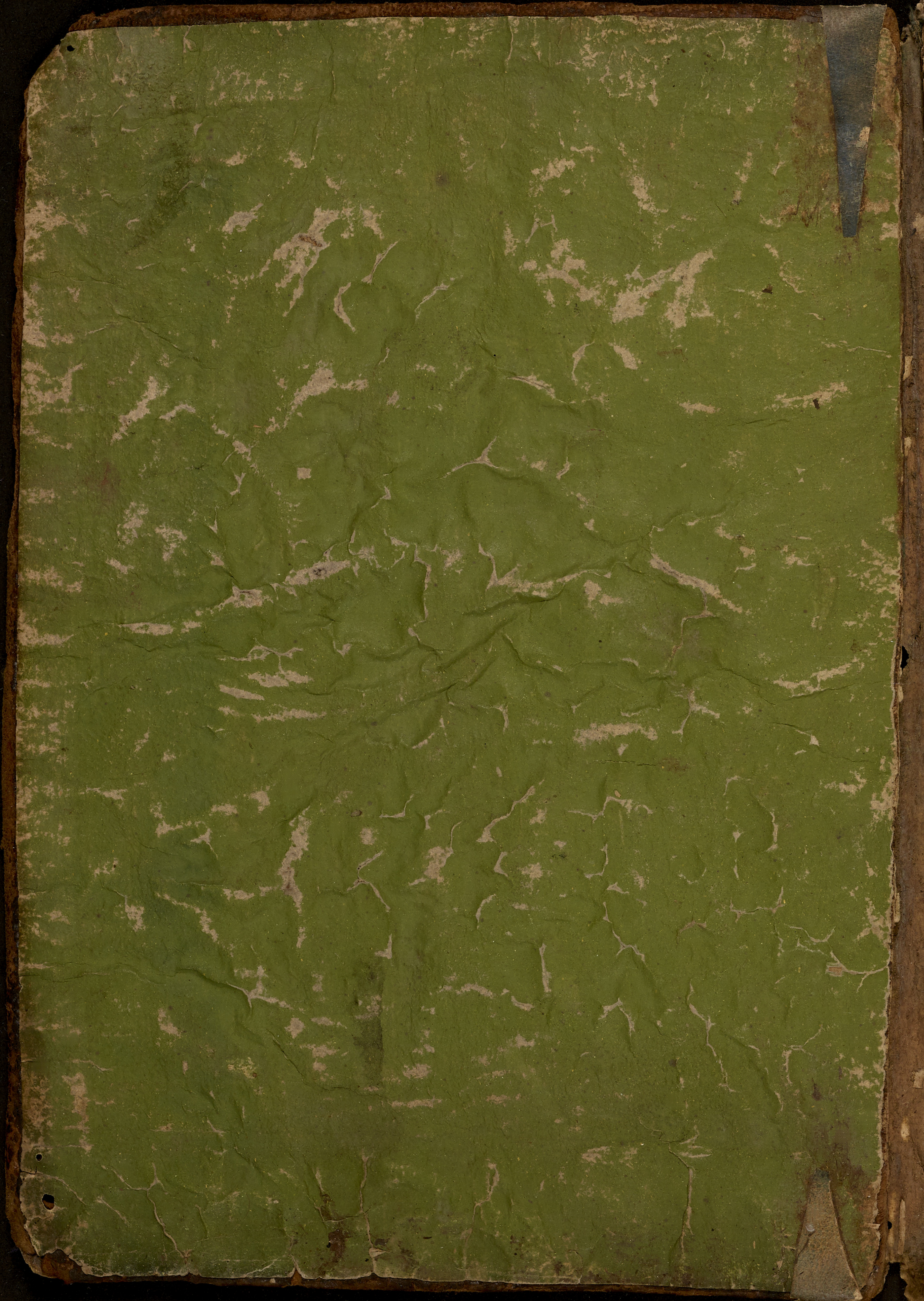
من درس حرفا من العلم مثله رجل مات وترك أيتاما فالمال كله له [illegible] على أن يعلم

النفقة ومن عيسى [illegible] عليه السلام يا صاحب العلم تعلم من العلم [illegible] علم الجهال [illegible]

كتابه ملك

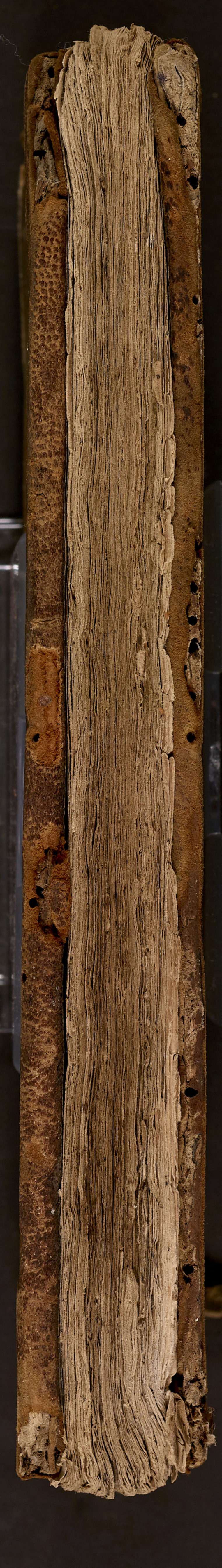
[illegible] الكتاب [illegible] كتب الهداية [illegible]













Auteur : 'Aḥmad Ibn Muḥ. Ibn Abī BAKR

Ouvrage : Ḫizânat al-Fatāwi

SUJET : Droit musulman

[L'Auteur, après avoir rassemblé les consultations juridiques de plusieurs sommités du droit musulman, il en a fait une sorte de résumé dont voici le manuscrit]

N.B. La majorité des cas exposés sont des cas d'espèce.

Auteur : 'Aḥmad Ibn Muḥ. Ibn Abī BAKR

Ouvrage : Ḫizânat al-Fatāwi

SUJET : Droit musulman

[L'Auteur, après avoir rassemblé les consultations juridiques de plusieurs sommités du droit musulman, il en a fait une sorte de résumé dont voici le manuscrit]

N.B. La majorité des cas exposés sont des cas d'espèce.

المصلي اذا قرا في الصلوة والشمس

و[illegible] الى الم نشرح كيف

في الركعة الاولى لكنه عنده الرحمه

يسجد فيسجد

لايلاف قريش

ويكون عند محمد ولد البوسوان

ملتقط

یاداشت گندم ایلچی

عالم بای ده سیر گندم کوچک بای ده سیر گندم

عشور بای تاهون ده سیر گندم یار محمد ده سیر گندم

آدینه بای ده سیر گندم فرهاد که پنج دیم سیر گندم

ترسون بای ده پنج گندم بیک نظر داد

هو

[illegible] عالیشان رفیع مبارک فقاهت پناه شریعت [illegible]

[illegible] شریعت [illegible]

[illegible] گاه جناب مولایم رسیده باد که [illegible]

[illegible]

[illegible]